الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
– قسنطينة –

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة
شعبة الاقتصاد الإسلامي

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

الإصلاح المصرفي في الجزائر
والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي

مذكـــرة مكمـــلة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر

تخصـــص اقتصـــاد إسلامـــي

إعداد الطالب:
ميلود زنكري

إشراف الأستاذ:
الدكتور محمود سحنون

أعضاء لجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1- الرئيس	.....	.....	.....
2- المقرر والمشرف	د/محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
3- العضو	.....	.....	.....
4- العضو	.....	.....	.....

السنة الجامعية: 1426-1427هـ / 2005-2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى الأم الحبيبة بختة، وإلى الأب الغالي محمد

إلى الأعزاء على قلبي محمد، فاطمة، محجوبة، جميلة، كريمة، سميرة.

إلى الجدتين العزيزتين.

إلى العمة الفاضلة.

إلى العم الفاضل وابنه.

إلى كل من لم ينسهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك، على ما أنعمت عليَّ من نعم لا تحصى... منها توفيقك إيايَ لإنجاز هذا البحث.

أتقدم بالشكر والتقدير إلي أستاذي المشرف فضيلة الدكتور **محمود سحنون** حفظه الله، لإشرافه على البحث، وعلى ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه الطيبة... جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأستاذين: الدكتور **خالد رويح**، والدكتور **نوار بن شلي** اللذين لم يبخلا عليّ بتوجيهاتهما القيمة.

والشكر موصول لعمال مكتبة ودوريات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل الزملاء الأفاضل خاصة الأستاذ **خليفة، وعدة، ونصر الدين**، الذين لم يدّخروا وسعا في التعاون معي لإخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

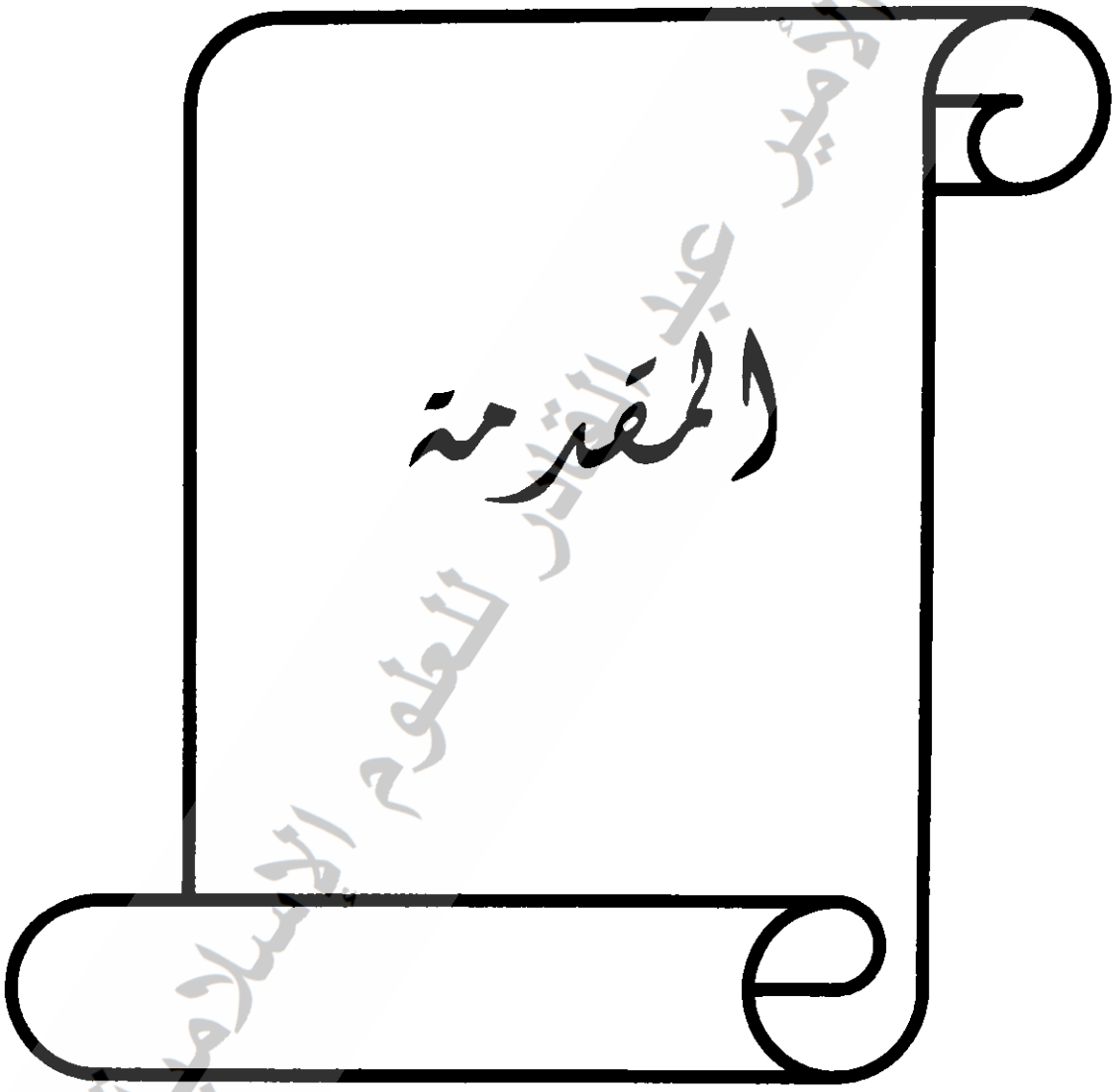

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن أي تنمية اقتصادية تتوفر على مجموعة ركائز تساهم في تحقيقها وتعزيزها، تعكس مجموعة من المفاهيم. ولما كان الجهاز المصرفي أحد هذه الآليات ونظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الاقتصادية وهو العامل المادي تنامى دوره وتطور بتسارع مواكب للتقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية، إذ أصبح القلب النابض للاقتصاد.

والجزائر كباقي الدول النامية أصبح الجهاز المصرفي فيها يمثل أحد مكابح التنمية مما جعل عملية إصلاحه أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه ومبرراته. .

وفي هذا الإطار تأتي دراستي لهذا الموضوع الموسومة بـــ:"الإصلاح المصرفي في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي". والتي آمل أن أضيف بها ولو بالجزء اليسير مجهودا متواضعا لجهود الإصلاح الاقتصادي في الجزائر.

أولا: الإشكـــالية.

إن تتبع التطور التاريخي للاقتصاد الجزائري يعطيك صورة عن اقتصاد مرَّ بعدة استراتيجيات تنموية مختلفة من حيث المضمون و الأهداف و الوسائل، فمن اقتصاد مستخدم كمصدر لاحتياجات المستعمر، إلى اقتصاد غير واضح المعالم غداة الاستقلال، إلى اقتصاد اعتمد التخطيط المركزي في إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني بهدف إحداث القطيعة مع النظام الرأسمالي ومعاكسة كل ما له علاقة بالمستعمر، ولكن بعد الظروف التي شهدتها الجزائر مطلع ثمانينيات القرن العشرين حيث تأثر الاقتصاد الجزائري كثيرا بالاختناقات الناتجة عن إستراتيجية التنمية السابقة، و بالتطورات الاقتصادية الدولية والتي انعكست سلبا عليه و خصوصا مشكلة الانخفاض المستمر في أسعار النفط في وقت كانت عائدات المحروقات المصدر التمويلي الأساسي للاقتصاد الوطني، مما تطلب تغيير الوضع بإيجاد أساليب عمل جديدة وإجراءات اقتصادية بديلة، وبالفعل بدأت تظهر معالم إصلاح اقتصادي جديد تبنى سياسة اقتصاد السوق كمرجعية له. وفي ظل هذه التطورات كان الجهاز المصرفي يواكب المراحل التي عرفها الاقتصاد الجزائري، فبعد الاستقلال لم ترث الجزائر عن الاستعمار نظاما مصرفيا بالمعنى الحقيقي، حيث كان عبارة عن مجموعة وكالات بنكية تابعة للبنوك الفرنسية وهذا ما جعل السلطات الجزائرية تهتم بإنشاء نظام مصرفي يوافق نموذج التنمية المتبع، مما حصر مهمة النظام المصرفي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة من طرف هيئات التخطيط والسلطات المالية، أما اليوم فبعد بلوغ مرحلة

رُسمت معالمها على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، هذه المرحلة وضعت النظام المصرفي أمام تحديات صعبة وعلى أكثر من صعيد مما فرض إدخال إصلاحات جذرية على هذا الجهاز، تجسدت بداية في الإصلاح النقدي لسنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك والقروض، إصلاح 1988 وصولا إلى إصلاح 1990 الذي جاء بقواعد ومبادئ تتماشى وخصوصيات اقتصاد السوق.

لكن بعد كل هذه الإصلاحات لا يزال النظام المصرفي بعيدا عن أداء دوره، إذ أن تحقيق تنمية دائمة واستمرارية ذاتية للنشاط المصرفي في ظل العولمة الاقتصادية والمالية يفرض ويحتم الاستفادة من كل ما هو موجود على الساحة المصرفية وخاصة ما كان متماشيا مع قيمنا مستمدا من تراثنا حتى نضمن احتضان الجماهير لهذا النشاط وتفاعلها مع أنظمته و أدواته وآلياته .

والجزائر تمر في تطورها بعدة مراحل تختار بين ما هو موجود من أنظمة اقتصادية خلقت لمجتمعات أخرى، ذهب الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث إلى إعادة النظر في الهياكل النقدية و المالية القائمة في الدول الإسلامية، والبحث عن بديل يلغي نظام الفائدة، إلى أن تجسد ذلك و أصبح العمل المصرفي الإسلامي حقيقة واقعة و ملموسة تجاوزت إطار التواجد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، واندفعت نحو آفاق التفاعل و التعامل الإيجابي مع مشكلات العالم المعاصر .

وقد تميزت المصارف الإسلامية بخصائص و سمات معينة تمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية، الشيء الذي جعلها تواجه العديد من المعوقات التي تحول دون قدرتها على القيام بدورها الحقيقي في التنمية الاقتصادية، وهذا ما جعلها تسعى لتصحيح الأوضاع بتقديم البديل الأصحو الأفضل حتى يصبح العمل المصرفي الإسلامي مطلبا جماعيا لكل أفراد الدولة ومؤسساتها.

وتأسيسا على ما سبق فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول نقطتين أساسيتين:

- مدى قدرة العمل المصرفي الإسلامي على توفير أساليب و آليات كفيلة بنجاح النظام المصرفي الجزائري في أداء دوره التنموي.

-كيف يمكن للمنظومة المصرفية الجزائرية الاستفادة من العمل المصرفي الإسلامي في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحالية لمواجهة تحديات التنمية وسط المتغيرات الاقتصادية العالمية .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

إن اختياري للموضوع كان لسببين: الأول ذاتي والآخر موضوعي.

السبب الأول: ويتمثل في الرغبة الذاتية في البحث في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و العمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة.

السبب الثاني: ويتمثل في قلة وجود دراسات علمية متكاملة جمعت بين البحث في النظام المصرفي والعمل المصرفي الإسلامي، مما يعني أن تناول هذا الموضوع يأخذ بعدا هاما من شأنه أن يضيف مادة جديدة للدراسات الاقتصادية. وإلى جانب ذلك فموضوع هذا البحث متعلق بعصرنا الحاضر ففي كل مرحلة يصلها الاقتصاد الجزائري يظهر النظام المصرفي في لب النقاش لما له من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أهمية الدراسة وأهدافها.

تنبع أهمية الدراسة من الدور الحيوي الذي يقوم به الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري يعرف إصلاحات جذرية على مستوى هذا الجهاز، ومرد هذه الأهمية أن ما تكشفه هذه الدراسة يمكن أن يساعد إلى جانب دراسات أخرى في صياغة بديل لإصلاح النظام المصرفي الجزائري من شأنه الجمع بين القيم الإسلامية والفعالية الاقتصادية .

كما تبدو أهمية الدراسة في كونها تبرز تراثنا الفقهي في المعاملات المالية وتطبيقه في الواقع المصرفي و المالي الحديث .

ومن الأهداف المرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة:

1- توضيح المفاهيم التي لها علاقة بالجهاز المصرفي الجزائري و المفاهيم التي لها علاقة بالعمل المصرفي الإسلامي لإمكانية وضع تصورات جدية لإشكالية البحث .

2- إبراز جانب من جوانب التحولات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري.

3- تقديم صورة لما يمكن أن يساهم به العمل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية كبديل لأسلوب الاستثمار القائم على نظام الفائدة.

4- حصر معوقات العمل المصرفي الإسلامي في ظل النظام الربوي القائم في الدول العربية والإسلامية.

5- الوقوف على طبيعة العلاقة بين السلطة النقدية في الجزائر و المصارف الإسلامية.

رابعا: الدراسات السابقة.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع نجد أنها صيغت صياغة موضوعية تختص بالنظام المصرفي الجزائري لوحده أو العمل المصرفي الإسلامي لوحده.

ففيما يتعلق بموضوع النظام المصرفي الجزائري توجد عدة دراسات تناولت تطور هذا النظام والمراحل التي شهدها والإصلاحات التي عرفها، وقد تنوعت هذه الدراسات لتكون في شكل كتب ومقلات ومداخلات في ندوات ومؤتمرات، وبحوث أكاديمية، وهذا ما يظهر في قائمة المصادر والمراجع.

أما فيما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي فتوجد كذلك العديد من الدراسات التي تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع حتى أصبح متداولا في الكتب والمقالات، ومحطّ اهتمام الدراسات الأكاديمية، وهذا ما يظهر في قائمة المصادر والمراجع.

إلا أنه وفي حدود إطلاعنا وجدنا أن فالدراسات التي ربطت النظام المصرفي الجزائري بالعمل المصرفي الإسلامي قليلة إلا من بعض المحاولات مثل ماجاء في مداخلة بعنوان" النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر- الواقع والآفاق-" للأستاذ سليمان ناصر في الملتقي الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، المنظم بجامعة قالمة يومي 05 و06 نوفمبر 2001. ومثل ما ورد في مداخلة بعنوان "تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية " للأستاذين بن منصور عبد الله ومرابط سليمان في الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية" المنظمة بجامعة سطيف بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ 25-2003/02/28.

إلا أن هذه المحاولات جاءت موجزة ليست على شكل دراسة قائمة في حد ذاتها.

ولذا فإن الباحث يرى ضرورة دراسة موضوع "الإصلاح المصرفي في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي"، وبحثه بحثا علميا منهجيا.

خامسا: منهجية البحث.

إن موضوع البحث العلمي يتطلب منهجا دقيقا لدراسة مشكلة ما قصد الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة، وتحقيقا لهذا الهدف قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على جمع وعرض المعلومات حول النظام المصرفي الجزائري و العمل المصرفي الإسلامي ومن ثم تحليلها بما يتناسب مع إشكالية البحث، كما تطلب موضوع الدراسة في بعض الجوانب الاستعانة بالمنهج المقارن .

سادسا: خطة البحث.

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط.

المطلب الثالث: تقييم مسار النظام المصرفي ما بين 1962- 1986.

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

المطلب الأول: بداية الإصلاح المصرفي.

المطلب الثاني: النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي.

المبحث الثالث: أداء النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

المطلب الأول: تطور النشاط الإيداعي في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: تطور النشاط الإقراضي في النظام المصرفي الجزائري .

المطلب الثالث: تطور السيولة المحلية.

المبحث الرابع : تحديات النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: التحـــديات الداخـــلية

المطلب الثاني: التحـــديات الخارجيـــة .

الفصل الثاني: تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها.

المطلب الرابع: عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام الربوي.

المبحث الثاني: تجربة بنك البركة الجزائري في ظل إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الرابع: نشأة بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وهيكله التنظيمي.

المبحث الثالث: مكانة بنك البركة في الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تطورات الميزانية ورأس المال الخاص.

المطلب الثاني: تطور النشاط الإيداعي ببنك البركة الجزائري.

المطلب الرابع: تطور النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري.

المبحث الرابع : تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات القانونية والمصرفية.

المطلب الثاني: التحديات الفكرية والمعنوية.

المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في حد ذاتها.

المطلب الرابع: تحديات المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

الفصل الثالث : مسوغات الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي. ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الادخار.

المطلب الثاني: أسس إسلامية في وظيفة الادخار.

المطلب الثالث: أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني : الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل.

المطلب الأول: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري من صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية. ويتضمن ثلاث مباحث:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الأساس الفكري لإسهام المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: طرق مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية

المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في الاندماج المغاربي

المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في دعم تكامل اقتصاديات الدول الإسلامية.

الفصل الرابع : آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي. ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقنين أعمال المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية القانون المصرفي.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية.

المطلب الثالث: إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني : تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الاحتياطي النقدي القانوني.

المطلب الثالث: سعر الخصم والسقوف الائتمانية.

المطلب الثالث: نسبة السيولة ومعايير رأس المال.

المطلب الرابع: عمليات السوق المفتوحة والمقرض الأخير.

الخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.

تمهيـــد:

أصبح نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الراهن مرتبطا بمدى فعالية النظام المصرفي ومدى قدرته على توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية، وقدرته على تعبئة الموارد المالية المتاحة.

ولما كانت الجزائر من الدول النامية التي يُعرف نظامها المصرفي بضعفه، ومحدودية نطاقه وتأثيره، وبحكم أهمية إصلاح هذا النظام عمدت الجزائر إلى إدخال عدة إصلاحات على نظامها المصرفي وخاصة في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي مخطط إلى اقتصاد السوق.

ولذا فقد تناولت الدراسة في هذا الفصل نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر من خلال استعراض الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر وأهم الإصلاحات التي حضيت بها المنظومة المصرفية.

كما وقفت الدراسة في هذا الفصل على أداء النظام المصرفي في مرحلة الإصلاحات من خلال تحليل بعض المؤشرات وفقا للمعلومات المتاحة.

وبالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة على المستويين الوطني والدولي فإن هذا النظام سيواجه تحديات كبيرة على جميع المستويات لذا سنحاول في هذا الفصل حصر أهم هذه التحديات.

وبناء على ماسبق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول:

معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات.

المبحث الثاني :

النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

المبحث الثالث:

أداء النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

المبحث الرابع:

تحديات النظام المصرفي الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات.

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء صورة عن مرحلة مهمة شهدها النظام المصرفي الجزائري؛ مرحلة مازالت آثارها مسيطرة على التطورات النقدية والمصرفية في الوقت الحاضر. ولبلوغ هذا الهدف سوف يتم بدايةً تحديد الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري من خلال عرض وضعية هذا النظام أثناء الحقبة الاستعمارية وعشية الاستقلال، تمهيدا لعرض وضعية النظام المصرفي في ظل الاقتصاد الموجه أين كان مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة. هذه الوضعية وما أفرزته من نتائج كانت سببا لإعادة النظر في تنظيم وبنية النظام المصرفي بأكمله.ومن ثم تم تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري.

إن البحث في النظام المصرفي الجزائري لا تكتمل جوانبه ولا تتضح معالمه دون النظر في خلفيته التاريخية، إذ أن الكثير من الظواهر ذو جذور لها تأثيراتها القوية على تكون هاته الظواهر في حد ذاتها .

لهذا تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى التطرق للنظام المصرفي أثناء فترة الاستعمار وعشية الاستقلال.

ـ1ـ النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية.

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، لذا من الصعب الحديث عن نظام مصرفي جزائري محض في فترة الاحتلال والاقتصاد الجزائري بكامل قطاعاته جزء من الاقتصاد الفرنسي. لقد أدى الاحتلال الفرنسي للجزائر منذ 1830 إلى قلب نمط حياة المجتمع الجزائري وإلى تغيير النظام المالي والنقدي السائد قبل الاحتلال؛ النظام الذي تمثلت مظاهره في وجود دار السكة المكلفة بضرب النقود المحلية المتميزة عن غيرها من العملات العثمانية والأوروبية على حد سواء[1]، ومن مظاهره أيضا تحكم المعاملات النقدية في كثير من التعاملات اليومية للأفراد والجماعات، وبذلك اكتسى النظام النقدي الجزائري أواخر الفترة العثمانية أهمية كبيرة إذ أصبح من القضايا الحيوية في الحياة الاقتصادية[2] .

أما النظام النقدي الفرنسي فقد بدأ يمتد إلى النشاط الاقتصادي للبلاد مع ظهور أول مؤسسة مصرفية في الجزائر المحتلة بموجب القانون الصادر في 1843/07/19، تلاها ظهور المؤسسة الوطنية

---

[1] – ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830). المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1985، ص189.

[2] – المرجع نفسه ، ص 250.

للخصم التي لم تتمتع بحق إصدار النقود عكس المؤسسة المالية الأولى.[1]

وبعد أن قررت السلطة الفرنسية سحب النقود الجزائرية من سوق التداول واستبدالها بالفرنك الفرنسي سنة 1849.[2]وإنشاء بنك الجزائر بناء على قانون 1851/08/04، تعززت هيمنة النظام النقدي والمصرفي التابع للاحتلال على الحياة الاقتصادية في الجزائر[3].

وبنك الجزائر يعتبر ثالث مؤسسة مصرفية في الجزائر، حيث قدر رأسماله بـــ 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وما إن انطلق هذا البنك في العمل حتى امتد نشاطه بسرعة في طول البلاد وعرضها، وافتتح له فروع في كل من وهران (1853)، قسنطينة (1856)، عنابة (1859)، تلمسان وسكيكدة (1875)[4]. و لم يتوقف توسع النظام المصرفي عند هذا الحد بل تعزز بظهور العديد من البنوك والمؤسسات المالية منها:[5]

- القرض العقاري للجزائر وتونس الذي تأسس عام 1880 و كان أكبر بنك جزائري(133 فرعا).
- البنك الوطني للتجارة والصناعة وكان له 45 فرعا وقد تأسس عام 1961.
- صندوق التجهيز من أجل تنمية الجزائر وقد تأسس عام 1959.

إن امتداد وتوسع النظام المصرفي في الجزائر المحتلة لم يكن أبدا لخدمة مصالح السكان الأصليين، بل كان خدمة للمحتلين ومصالحهم، وبفضل النظام المصرفي استطاع المعمرون تجاوز تمويل استثماراتهم إلى الدخول في ملكية الأراضي.[6]

وهنا يجب أن ننبه إلى حقيقة مهمة وهي أن اتساع ظاهرة الربا في المجتمع الجزائري قد نتج عن الاحتلال الفرنسي وكل الشواهد تؤكد ذلك ففي ملاحظة دونها الجنرال مارتن بري في تموز 1860 اعتبر أن القروض نتجت عن الاستعمار حيث قال: "إن اتساع ظاهرة الربا نتج عن الاحتلال الفرنسي الذي غيّر بشكل مفاجئ كل ظروف الحياة السابقة للسكان الأصليين، يستدين العربي لشراء الحبوب اللازمة لاستمراره وزرع أرضه ودفع الضريبة، قبلنا لم تكن هذه الضرورات موجودة كما هي اليوم إذ حصل قحط بالحبوب أو استنفذ المخزون يمكن للمزارع أن يجد في القبيلة أناسا أغنياء تكون صوامعهم ممتلئة

---

(1) - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1992، ص250.

(2)- زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2 ،1987، ص80.

(3) - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص49.

(4) - عبد اللطيف بن اشنهوا، تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830- 1962. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص70.

(5) - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 153.

(6) - عبد اللطيف بن اشنهوا، مرجع سابق، ص72.

دائما يقدمون ما فيها قروضا ومن دون فائدة حسبما تشير التقاليد والدين."[1]

ـ 2 ـ النظام المصرفي خلال السنوات الأولى للاستقلال.

واجهت الجزائر المستقلة العهد الجديد في ظروف صعبة جدا تميزت بتهريب الأموال إلى الخارج وإخلاء خزينة الدولة والبنك المركزي من الأرصدة الذهبية والعملات الصعبة وتخريب الهياكل الاقتصادية للبلاد[2].

ورغم أن الجزائر ورثت نظاما مصرفيا واسعا تجاوز العشرين (20) بنكا،[3]إلا أنه كان تابعا للأجنبي، وكما كان متوقعا من هذا النظام فقد عمل على خنق طموحات الجزائريين في المهد وعرقلة سياسة الدولة الإنمائية، وظهر ذلك من خلال رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري، وكان من شأن هذا التناقض القائم بين إرادة تطوير القوى الإنتاجية الوطنية من جهة وعرقلة هذا التطور من جهة أخرى أن قامت الدولة باتخاذ إجراءات سياسية تاريخية هامة على مختلف الأصعدة[4]، منها ما يتعلق بالجانب المالي والنقدي :

- عزل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في يوم 1962/08/19، وإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1964/10/13، وإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري عام 1964[5].

- اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 وإنشاء شبكة بنوك برأسمال وطني[6] . والشكل الموالي يبيّن ذلك.

---

(1) - أ.نوشي، المغرب العربي قبل الاستقلال، ص219. نقلا عن عبد الطيف بن اشنهوا، مرجع سابق، ص72.

(2)- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1، ص33.

(3)-m.e.benissad, essai d'analyse monétaire avec référence à l'algerie. o.p.u , Alger,1975,p16.

(4) - محمد بلقاسم حسن بهلول ،سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق،ص 35

(5)- علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري (قانون النقد والقرض 10/90). رسالة ماجستير (دون نشر) ،جامعة الجزائر، 1994، ص28.

(6)- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993،ص68.

الشكل رقم 01 : النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة 1963-1966 .

المصدر: بحراز يعدل فريدة، تقنيات البنوك. ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص71.

وكخلاصة يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأولى للاستقلال عرف مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بتعايش قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، أما المرحلة الثانية فتميزت ببناء نظام مصرفي جزائري بعد تأميم البنوك الأجنبية .

المطلب الثاني :

النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط.

منذ أن شرعت الجزائر في خوض معركة التنمية المخططة مرت بمرحلتين بارزتين من حيث التنظيم الاقتصادي[1]: - مرحلة مركزية التسيير (1967- 1980).

- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية (1980- 1987).

وعلى ضوء هذه التوجهات الأساسية لسياسة تخطيط التنمية سوف نبحث سير النظام المصرفي.

1ـ مرحلة مركزية التسيير (1976 – 1980):

إن أهم ما عرفت به هذه المرحلة هو قيام نمط التسيير على قواعد التسيير الرأسي، الذي رفض تدخل المحيط ، وتوجيهُ الوصاية لأعمال المؤسسات الاقتصادية توجيها إداريا أو شبه إداري. وتميز هذا التنظيم بتركيز مقرات المؤسسات قرب الوصاية – أي العاصمة – لتسهيل عملية التوجيه المباشر.[2]

وضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، ليتجسد ذلك سنة 1971 بإدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية بهدف جعل الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، و بتعبير آخر مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة، حيث تم تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالتالي :

- القروض طويلة الآجال الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة .
- القروض المصرفية متوسطة الآجال القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار .
- القروض الخارجية.

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 متعددة من الناحية العملية، بحيث أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛ وبالتالي انكماش دور البنك المركزي،[3]والذي أصبح يخضع لسلطة وزارة المالية ويقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة.[4]وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

---

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. مرجع سابق، ج1، ص260.

[2]- المرجع نفسه، ص261.

[3]- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص133.

[4]- محمد سحنون ،إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنياته، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2004، ص10.

الشكل رقم(2): هيكل النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970.

المصدر: بخراز يعدل فريدة، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص73.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو بإلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية يهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية

لكل موارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970- 1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) .

ـ 2 ـ مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية:

في إطار مراجعة تنظيم الاقتصاد الوطني تم إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية استجابة لمتطلبات الوضعية التي كانت تمر بها هذه المؤسسات من جهة، ووضعية الاقتصاد الوطني ككل من جهة أخرى، فقد كانت هذه المؤسسات تشكو من ضعف تسييرها الداخلي، كما أن الاقتصاد الوطني كان يتميز في نفس الفترة بجهاز إنتاجي عمومي غير كفء وذي تكاليف مرتفعة .فكان من الضروري حقنه بطريقة تنظيم جديدة توفر الشروط الملائمة لتحسين التسيير في المؤسسات الوطنية[1].

وابتداء من الخطة الخماسية الأولى (1980 – 1984) تقرر إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وصدر بخصوص ذلك المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 1980/10/14، والذي يحدد أهداف إعادة الهيكلة في ثلاث نقاط هي[2]:

- تحسين شروط تسيير الاقتصاد وضمان التطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية .
- تدعيم فعالية المؤسسات العمومية بالتحكم الأفضل في الإنتاج عن طريق استعمال عقلاني للكفاءات و الموارد المالية .
- توزيع الأنشطة بكيفية متوازنة عبر التراب الوطني .

وتجسيدا لهذه الأهداف تم تحجيم المؤسسة (أو المزرعة) بتقسيمها حسب التخصص إلى مؤسسات أصغر حجما وتمخض عن هذا العمل رفع عدد المؤسسات من 150 مؤسسة وطنية عام 1980 إلى 460 مؤسسة سنة 1984 ونقل عدد المزارع العمومية من 2000 مزرعة إلى 3429 مزرعة اشتراكية، كما تجسدت سياسة إعادة الهيكلة في التوزيع المجالي لمقرات المؤسسات بين الولايات، قصد تقريبها من مكان نشاطها الرئيسي[3] .

إن سياسة إعادة الهيكلة لم تقتصر على القطاع الحقيقي فحسب، بل امتدت لتشمل القطاع النقدي والمالي من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري حيث انبثق عنهما مصرفان جديدان هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R): تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية

---

[1]- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة. دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 2، 1998، ص170.

[2]- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسة (تشريح وضعية). مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 97.

[3]- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. مرجع سابق، ج 2، ص261.

في 1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم 82-206. وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت.وفيما يخص الجانب الإقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي. وفي هذا المجال يمن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية و كذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية، والأنشطة المختلفة في الريف. وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الجزائري[1].

- بنك التنمية المحلية (B.D.L): تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30. وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعب الجزائري، حيث يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات و الهيآت العامة المحلية.[2]

المطلب الثالث:

تقييم مسار النظام المصرفي ما بين 1962– 1986.

إذا أردنا تقييم مسار النظام المصرفي الجزائري مابين 1962 - 1986، فإن ذلك لابد وأن يتّم بذكر النتائج السلبية والإيجابية المترتبة عن السياسات والإجراءات التي اعتمدتها السلطة النقدية في تنظيم وإدارة النظام المصرفي خلال تلك الفترة.

1ـ الإيجابيات: ويمكن حصرها في ما يلي:

- هدم قواعد رأس المال الأجنبي: النتيجة الرئيسية التي أسفرت التجربة الإنمائية في الجزائر على صعيد تغيير العلاقات الإنتاجية هي تحطيم الشكل الاستغلالي المباشر لرأس المال الأجنبي المتمثل في التحكم المطلق في القوى الاقتصادية الوطنية سواء على صعيد القطاع المنتج كالزراعة والصناعة أو على صعيد القطاع المالي والمصرفي بما يملكه من ثقل كبير على شروط التنمية الشاملة المستقلة[3].

- إنشاء هياكل النظام المصرفي الجزائري: استطاعت الجزائر بعد الاستقلال أن تحقق الأهداف الأساسية في الميدان المالي بعد تأميمها للنظام المصرفي الأجنبي وتأسيس نظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية .

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 4، 2005، ص190.

[2]- المرجع نفسه، 191.

[3]- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. مرجع سابق، ج 1، ص64.

وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966، انتشرت على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا، حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عمرها عن بضع سنوات، كان من اللازم التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة .

ولكن قبل قرارات التأميم هذه مر نظام التمويل الوطني بتطورات هامة وكانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري، و الصندوق الجزائري للتنمية.ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن، وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ولكن القرار الأكثر دلالة في المجال المالي هو إنشاء عملة وطنية في عام 1964 هي الدينار الجزائري. و لم يتوقف تطور نظام التمويل الوطني في السبعينيات إلى غاية 1986. فبالإضافة إلى التطورات على مستوى شبكة وعلاقات التمويل، فقد تدعم النظام المالي الوطني بإنشاء بنوك أخرى هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية. ومن الواضح أن إنشاء مثل هذين البنكين كان يهدف إلى مواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل، و التي أفرزتها تطورات التنمية الوطنية.[1]

ـ 2 ـ السلبيات: ويمكن حصرها فيما يلي :

- عدم استقلالية الجهاز المصرفي: فعلا فالبنك المركزي والبنوك التجارية، لا تتمتع بأدنى استقلالية لا في مجال منح القروض و لا في اختيار الزبائن، نظرا لكون التمويل يتم آليا بعد اتخاذ قرار الاستثمار.

وليس للبنك المركزي أية سلطة يمارسها تجاه البنوك التجارية و لا لهذه الأخيرة سلطة تمارسها على زبائنها، كأن البنك المركزي و البنوك التجارية موضوعين في مستوى واحد، وكلاهما يخضعان للخزينة العمومية، وكذا المؤسسات الإنتاجية العمومية[2]. وبالتالي فإن الجهاز المصرفي لا يختلف عن نظام البنك الوحيد من حيث نشاط التمويل

- فقدان النقد لبعض وظائفه الأساسية: إن الوظيفة الأساسية للنقد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية العمومية هي وظيفة وحدة حساب، أي انه لا يمثل أية قوة شرائية لها. بل يمكّنها فقط من اقتناء السلع و الخدمات في السوق الرسمية، ولا يؤدي النقد إلى تخصيص الموارد لأن ذلك من صلاحيات هيئة

---

[1]- **الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص ص178-179.**

[2] – محمد سحنون ،إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر. مرجع سابق، ص3.

التخطيط المركزية، أي أن تخصيص الموارد يتم بطريقة إدارية و ليس اقتصادية.

أما الدور الذي يلعبه النقد بالنسبة للعائلات و المؤسسات الإنتاجية الخاصة فهو يمثل قوة شرائية فعلية تمكن من اقتناء السلع و الخدمات ليس فقط من السوق الرسمية بل حتى من السوق غير الرسمية التي تميز الاقتصاديات المخططة مركزيا. [1]

- سيطرة دور الخزينة في مجال التمويل: لعبت الخزانة الدور الرئيسي في القطاع المالي والمصرفي إذ احتكرت معظم المدخرات الوطنية من خلال حسابات التوفير البريدية وإصدار السندات الاستثمارية التي يتم الاكتتاب فيها إجباريا من جانب شركات التأمين والصندوق الوطني للادخار. واُستُخدمت هذه الموارد أساسا لتمويل المشاريع الجديدة في المؤسسات العامة التي كان تعاني عموما من قصور الرسملة، معتمدة على الاقتراض من البنوك لتمويل استثماراتها. ولعب البنك المركزي الجزائري دورا ثانويا، وحددت أسعار الفائدة بقرارات إدارية عند مستويات نتجت عنها أسعار فائدة حقيقية سالبة،مما دفع المديرين نحو الاستثمارات ذات التركيز الرأسمالي العالي.[2]هذه السلبيات والنقائص كانت بمثابة مبررات ودوافع لإصلاح النظام المصرفي القائم ودخوله في مرحلة جديدة عرفت بمرحلة الإصلاحات.

(1) – محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر. مرجع سابق، ص3.

(2)–كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق. صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص53.

المبحث الثاني :

النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

إن دراسة النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة لسنة 1986 قد أظهرت خللاً على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام. ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياتها وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة من الفعالية من أجل ضمان تطويرها، وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام المصرفي.[1]

وبصفة عامة فقد دخل الاقتصاد الجزائري وقطاعه المصرفي في مرحلة جديدة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وخصوصا بعد الانهيار الكبير لأسعار البترول التي كانت تناطح في النصف الأول من الثمانينيات سقف الأربعين دولارا، لتسقط بعد ذلك ابتداء من بداية سنة 1986 متراوحة بين 10 و18 دولار. هذا الانخفاض الذي أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري، خاصة وأن عائدات المحروقات تشكل المصدر الوحيد للعملة الصعبة، وقد تجسد هذا التأثير في انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وانخفاض الاستثمار وتدني المخزون من الموارد الإنتاجية بالإضافة إلى نقصان مستوى الاستهلاك العائلي وتأثيرات سلبية أخرى.[2]ولعلاج أو الحد من هذه الصعوبات والمشاكل الاقتصادية قامت الجزائر بإصلاحات مست جميع القطاعات بما في ذلك القطاع المصرفي.

ويمكن الوقوف عند أهم الإصلاحات التي حضيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

بداية الإصلاح المصرفي.

إن أولى بوادر التحول بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري ظهرت في الفترة الممتدة ما بين 1986-1988، من خلال قيام الدولة بمحاولة إصلاح النظام المصرفي لجعله يتماشى و التطورات الجديدة للاقتصاد الوطني وتجسد ذلك في ما يلي:

ـ 1 ـ الإصلاح النقدي لسنة 1986:

إن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص193.

[2]- محمد بقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسة. مرجع سابق، ص30.

بالنظام الاقتصادي- مبادئه ومؤسساته — نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدارها لقانون بنكي جديد، و المتمثل في القانون رقم 86 - 12 الصادر بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام البنك والقرض،[1] هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي، والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذي المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وبهذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجيات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات.[2]

وبموجب قانون 86 - 12، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كانت قبل هذا القانون تسري في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوجد الإطار القانوني الذي يسيّر النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويمكن اختصار أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون في النقاط التالية:[3]

- أعاد للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

- وضع نظام على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية .

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها القيام بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها. كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن هذا القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

---

[1]- القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقروض .

[2]- بلعزوز بن علي، كنوس عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات — ، جامعة الشلف، الجزائر، 14- 2004/12/15، ص 494.

[3]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص 194- 195. وانظر: مبيكه زغيب ، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات. الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري — واقع وآفاق - ،جامعة قالمة، 05- 2001/11/06، ص 51.

ـ 2 ـ قانون 1988 وتكييف الإصلاح :

إن قانون 86 - 12 المتعلق بنظام البنك والقرض لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية،وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988.[1]

وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 — 06 الصادر في 12/01/ 1988 المعدل للقانون 86-12 متضمنا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.[2]

ويمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:[3]

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدإ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك ابتداء من تاريخ صدور القانون يخضع إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدإ الربحية والمر دودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية عير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت نقلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، وبهذا يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقاتها مع المؤسسات الاقتصادية التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية وفي نفس الوقت أُلغي التوطين الإجباري كما تخلت الخزينة العامة على تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكَل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال، ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية

---

[1]- القانون رقم 88 – 01 الصادر في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .

[2]- القانون رقم 88 – 06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12.

[3]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح. مرجع سابق، ص 495.

عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.[1]

المطلب الثاني :

النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990 .

واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي بالمصادقة على القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض،[2] والذي يعتبر من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق،وتجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتقدمة.[3]

ويمكن تبيان المحاور الأساسية لهذا القانون من خلال النقاط التالية :

ـ 1 ـ مبادئ قانون النقد والقرض :

لقد حمل قانون النقد والقرض أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأداته، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.[4] ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها سوف نتطرق لها فيما يلي:

أ- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة : ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تُتَّخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.[5]

ب- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: إن من أهم مبادئ قانون النقد والقرض هو الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان، فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تؤدي الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همّش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلف مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدّا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى

---

[1]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح. مرجع سابق، ص ص 496- 497.

[2]- القانون رقم 90 – 10 المورخ في 1990/04/14المتعلق بالقرض والنقد .

[3]- نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفة بالجزائر. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات ،جامعة جيجل، الجزائر، 06- 2005/06/07، ص5.

[4]، [5]– الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص 196

دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.[1]

ج-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض.[2]

د – وضع نظام مصرفي على مستويين: وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مستويين فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح بإمكان البنك المركزي أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.[3]

ـ 2 ـ هيكل النظام النقدي في ضوء قانون النقد والقرض :

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأمين تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصّة.[4]

أ – بنك الجزائر: يعرفه قانون النقد والقرض بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون أصبح يدعى في علاقته مع الغير "بنك الجزائر" بدل البنك المركزي، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المالية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[5]

---

[1]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح. مرجع سابق، ص495.

[2]، [3]، [4] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص 199

[5]- المواد (11)، (12)، (13)، قانون النقد والقرض. مرجع سابق.

ويسّير بنك الجزائر جهازان هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.[1]

أ -1- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعين نوابه بمرسوم رئاسي كذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد في مرسوم تعيين النواب رتبة كل واحد منهم، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين، وبالنسبة لإقالة المحافظ ونواب المحافظ فتتم بموجب مرسوم رئاسي في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح.[2]

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، وتمثيله لدى السلطات العمومية ولسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير، كما تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض، أو مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.[3]

أ-2- مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض نظرا إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، كما يتكون من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.[4]

ومن أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض مايلي :

- يتمتع المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك،حيث يمكن أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأيُّ شخص، كما يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي وذلك بطلب من المحافظ. ومن بين صلاحياته كذلك تحديد ميزانية البنك المركزي وشراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها.[5]

- باعتبار المجلس سلطة نقدية له صلاحيات عديدة منها:[6]

• إصدار النقد .

---

[1]- المادة (19)، قانون النقد والقرض. مرجع سابق.

[2] - المواد (20)، (21)، (22)، المرجع نفسه.

[3] - المادة (28)، المرجع نفسه.

[4] - المواد (32)، (42)، (44)، المرجع نفسه.

[5]- المواد (42)، (43)، المرجع نفسه.

[6]- المادة (44)، المرجع نفسه.

• تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي، ولاسيما فيما يخص الخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية .

• وضع شروط البنوك والمؤسسات المالية، وشروط إقامة شبكات فروعها .

• وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

• حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها .

• مراقبة الصرف وتنظيم السوق .

وللمجلس أيضا صلاحيات اتخاذ القرارات الفردية الآتية:[1]

• الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع إليها .

• الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات .

• تفويض الصلاحيات فيما يخص تنظيم نظام الصرف .

ب- البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، بحيث يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط الخاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.[2]

ب-1- البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[3]

ب-2- المؤسسات المالية: ويعرفها قانون النقد والقرض على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.[4]

ب-3- البنوك والمؤسسات الأجنبية: ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري.[5]

---

[1]- المادة (45)، قانون النقد والقرض. مرجع سابق.

[2]- لطاهر لطرش ، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص 204.

[3]- المواد (110)، (113)، (114)، قانون النقد والقرض . مرجع سابق.

[4]- المواد (111)، (115)، المرجع نفسه.

[5]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 240.

المطلب الثالث :

الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي .

بعد نقطة التحول التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، والذي كان بمثابة إطار مؤسسي وتشريعي جديد منظم للقطاع المصرفي بما يتماشى ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق .

وضمن هذا الإطار واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل، حيث شرعت وبمساندة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال التوقيع على برنامج للاستقرار الاقتصادي في أفريل 1994 لمدة سنة واحدة، مدعما ببرنامج للتمويلات الموسعة كمرحلة ثانية تمتد من أفريل 1995 إلى مارس 1998.[1]

ـ 1 ـ المرحلة الأولى :برنامج الاستقرار الاقتصادي .

يهدف هذا البرنامج إلى علاج المشاكل الاقتصادية قصيرة الأجل مثل مشكل التضخم ورصيد الاحتياطات النقدية، وهروب رأس المال الوطني للخارج، علاوة على تزايد معدلات عجز الحساب الجاري وعجز الموازنة العامة.[2]

وما ميّز النظام المصرفي في هذه المرحلة، وفي ظل تبني برنامج الاستقرار الاقتصادي والتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، وذلك بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة المتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك على حدى، حيث كان هناك تشوهات شديدة في توزيع الموارد و لتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالي.[3]

- فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية عدى العملات الأجنبية و ذلك سنة 1994.

- تحرير أسعار الفائدة: أما أسعار الفائدة على الرغم من ارتفاعها بشكل كبير إذ تجاوزت 20%، إلا أن أسعار الفائدة الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات التضخمية المتزايدة، إلا أنه وبعد تراجع

---

[1]- بن عيسى بشير، عبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص6. وانظر: صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي. دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الانسانية، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، ع1، 1419هـ- 1999م، ص120.

[2]- سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي. مركز السكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص15.

[3]- روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي. الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي، مرجع سابق، ص82.

معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة لإدارة الطلب بدأت العملية تجسد الهدف وذلك من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة مع بداية سنة 1996.

- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف: يعتبر سعر الصرف حجر الزاوية في برنامج التصحيح الهيكلي المقترح من طرف صندوق النقد الدولي باعتبار أن تخفيض العملة المحلية حسب خبراء صندوق النقد الدولي يسمح بإعادة التوازن المفقود لميزان المدفوعات من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرة تنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها. في حين أن العملية ستكون عكسية على الواردات، حيث ترتفع قيمتها بالعملة المحلية مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الطلب على السلع الأجنبية ويتحول إلى المنتجات البديلة المنتجة محليا. محصلة ذلك حدوث فائض في الميزان التجاري، غير أن النتائج المتوقعة كانت عكس ذلك ولتحقيق التوازن المفقود باشرت الجزائر في تخفيض قيمة الدينار بـــ 20% سنة 1991 ثم بأكثر من 47% في مارس و أفريل من سنة 1994 وهو التخفيض الأهم، تلته سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة و لكن بنسب ضئيلة. ولتدعيم هذا الإجراء وإحداث مرونة أكبر في سعر الصرف فقد تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995 ثم تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996 الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية.

وفي خطوة أخرى و لإرساء و تدعيم آليات السوق ونظام المنافسة، فقد تم إلغاء التمويل الإجباري من خلال إلزام البنوك على شراء أوذنات الخزينة و حل محله نظام المزادات في سوق النقد لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول وبأسعار مغرية 22% في أوائل 1996 قبل انخفاضها إلى 17.5% في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة. [1]

ـــ 2 ـــ المرحلة الثانية : برنامج التمويلات الموسعة .

إذا كانت المرحلة الأولى اهتمت بتوفير الإطار المؤسساتي و التشريعي المناسب فإن التدابير اللاحقة مرتبطة بتأهيل وحدات النظام المصرفي، بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة. [2]

وبالنظر للدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي، فقد عرفت في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة جملة من التغيرات الأساسية منها:

---

[1]- روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي. مرجع سابق،ص84.

[2]- المرجع نفسه، ص84.

تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية: في خضم التزامها مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اتخذت الجزائر عدة إجراءات لإعادة تأهيل البنوك العمومية، وإلزام البنوك القائمة بالتقدم من جديد إلى البنك المركزي للحصول على ترخيص مزاولة العمل المصرفي، وقبل إلزام البنوك القائمة بإعادة طلب الترخيص أجرت السلطات الجزائرية عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، تلك النسبة التي بلغت 5% سنة 1996، ورفعت إلى 8% سنة 1999 تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية.[1]

وبناء على احتياجات تطهير البنوك ورسملتها أنفقت الدولة مبالغ باهظة لتأهيل المؤسسات المصرفية، حيث منحت خلال 1991-1996 ما قيمته 217 مليار دينار نقدا موزعة الشكل التالي:[2]

- 80% في صورة تعويضات عن خسائر النقد الأجنبي الناتجة عن عمليات الإقراض الخارجي في السابق.
- 20% المتبقية لإعادة رسملة البنوك .

مع العلم أن عملية تطهير ورسملة البنوك بدأت قبل اعتماد الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي، ففي سنة 1991 وبمساعدة تقنية ومالية من طرف البنك الدولي تم تحويل 275 مليار دينار كديون مشكوك فيها وديون مستحقة على المؤسسات العمومية إلى سندات حكومية بأسعار فائدة سنوية بقيمة 12%.[3]

وتسارعت خطوات إعادة الهيكلة بعد تبني الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، فقد تم إعادة الرسملة بتمويل حكومي إضافي على النحو التالي:[4]

أولا: أصدرت الحكومة عام 1996 ما قيمته 24.9 مليار دينار في شكل سندات مدتها 20 سنة لإعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية .

ثانيا: أنفق من الميزانية خلال أفريل 1997 مبلغ 8 ملايير دينار لإعادة رسكلة الصندوق الوطني للادخار والإسكان بعد تحويله للإسكان .

ثالثا: قامت الحكومة خلال الربع الأول من سنة 1997 باستبدال ما قيمته 187 ملياردينار من القروض المصرفية غير العاملة والمشكوك فيها بسندات الخزينة مدتها 12 سنة.

أما خلال الفترة 2000-2001 فتم التركيز على إعادة شراء حقوق المؤسسات التي تم حلها، حيث وصل المبلغ الإجمالي لهذه الحقوق 346.5 مليار دينار.[5]

---

[1]- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقق الاستقرار الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق. مرجع سابق، ص 67.

[2]- المرجع نفسه، ص68.

[3]- روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي. مرجع سابق، ص 84.

[4]- كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق، ص 68.

[5]- بنك الجزائر: RAPPORT 2001 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

وحسب آخر الأرقام الصادرة عن الحكومة فإن تكلفة عمليات تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية بلغت 2400 مليار دينار، سيضاف إليها حوالي 3 ملايير دولار ابتداء من أواخر سنة 2005 كآخر عملية تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية قبل فتح رأسمال البعض منها.[1]

- خوصصة البنوك العمومية :

إن مفهوم الخوصصة وفقا للمشرع الجزائري يمكن تناوله من زاويتين؛ تتعلق الأولى بالتعريف الذي نص عليه الأمر 25-12 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، أما الثانية فتقدم المفهوم الذي يحمله التشريع الجديد الساري المفعول، الذي حل محل التشريع السابق، وهو المتضَمَّن في الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.[2]

فحسب الأمر 95-12 فإن مفهوم الخوصصة يمكن أن يتجسّد في شكلين، أولهما أن تتحول ملكية كل الأصول المالية والمعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص، والثاني يتمثل في تحويل عملية تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين بدورهم للقطاع الخاص ويكون هذا التحول بصيغ تعاقدية محددة .[3]

أما الأمر01-04 فقد عرف الخوصصة في المادة رقم 13 على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.[4]

وإذا رجعنا إلى خوصصة البنوك العمومية نجد أنها عرفت تجربتين: الأولى كانت سنة 1995 عندما وقع الاختيار على بنك التنمية المحلية للشروع في إعادة هيكلته ثم خوصصته كليا، إلا أن هذه العملية بقيت حبرا على ورق لعدم وجود نوايا حقيقية لخوصصة هذا البنك، كما أن انعدام الشفافية وغياب إستراتيجية واضحة حال دون خوصصته.[5]أما التجربة الثانية فتخص القرض الشعبي الجزائري باعتباره مؤهلا لفتح رأس ماله بالنظر لسلامة وضعيته المالية إذ لا تمثل نسبة القروض غير المضمونة الدفع

---

(1)- جريدة الخبر،3 ملايين دينار لإعادة رسملة وتطهير البنوك العمومية من جديد. 2005/09/25م، الموافق لـ21 شعبان 1426هـ ص6. ونظر: جريدة الشروق ،تطهير القطاع المصرفي كلفت 30مليار دولار. 2005/10/09 الموافق لـ 06 رمضان1426هـ، ص4

(2)- أحمد بلال، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر. الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة السطيف، الجزائر 03-2004/10/07، ص 2.

(3)- الأمر 95 – 22 الصادر بتاريخ 1995/09/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات.

(4)- الأمر 01 – 04 الصادر بتاريخ 2001/08/20، المتعلق بتنظم وتسيير وخوصصة المؤسسات .

(5)- بعلوج بولعيد ، إشكالية خوصصة البنوك في الجزائر، مرجع سابق، ص10.

سوى10% من رأس مال البنك.[1] وللتذكير فقد تم سنة 2001 فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري كعملية خوصصة جزئية ليرتفع رأسماله من 13.6 مليار دينار إلى 21.6 مليار دينار.[2]

وبعد هذه الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم في السنوات الأخيرة تدعيمها بعدّة إصلاحات جديدة من أهمها:

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90- 10 سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر[3].

- القانون رقم 01-04 الصادر في2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـــ 500 مليون دينار، وبـــ 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد القانون رقم 01-04 الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـــ 2.5 مليار دينار للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[4].

- القانون رقم 02-04 الصادر في 2004/03/04، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل هذا الاحتياطي ما بين 0% و5% كحد أقصى[5].

- القانون رقم 03-04 الصادر في 2004/03/04، الذي يخص نظام الودائع[6].

وعرفت سنة 2005 إنجاز عمليات هامة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي والمصرفي، من ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع، حيث أصدر مجلس النقد والقرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية 2005 نظاما يتضمن تنظيم وسير التسوية الإجمالية و الفورية والدفع المستعجل والمعرّف بالنظام الجزائري للتسوية الفورية[7].

وعموما، هذه أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر على مستوى النظام المصرفي ،فما هي انعكاسات هذه الإصلاحات على أداء النظام المصرفي الجزائري؟.

---

(1) - عبد اللطيف بالغرسة، خوصصة القطاع العمومي –دراسة حالة الخوصصة البنكية- . الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة،مرجع سابق، ص17.

(2) - بعلوج بولعيد، إشكالية خوصصة البنوك في الجزائر. مرجع سابق، ص10.

(3)- الأمر رقم 03- 11 الصادر في2004/03/04 المتعلق بالقرض والنقد .

(4) - القانون رقم 01 – 04 الصادر في 2004/04/04. المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات.

(5)- القانون رقم 02-04 الصادر في 2004/03/04. المتعلق بنظام الودائع.

(6)- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004، تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005.

المبحث الثالث :

أداء النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

إن دراسة أداء النظام المصرفي خلال فترة الإصلاحات يهدف إلى قياس مدى قدرة هذا النظام على استغلال الموارد المتاحة له، وتعتمد دراسة الأداء على مجموعة من المؤشرات الهامة التي تظهر مدى التطور الحاصل في النظام المصرفي، إذ أن للتطور المالي مفهوما متعدد الأبعاد والأوجه مما يصعب توفير مقياس أو مؤشر وحيد لتقييم كافة أوجه التطور في النظام المصرفي، وقد ركزت أبحاث التطور المالي والنقدي عموما على بعض المؤشرات التجميعية التي تهدف إلى قياس النمو المالي، كمؤشر تطور النشاط الإيداعي والنشاط الإقراضي، وأيضا يمكن استخدام مؤشر تطور السيولة المحلية ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول :

تطور النشاط الإيداعي في النظام المصرفي الجزائري.

إن تحليل مؤشرات النظام المصرفي الجزائري فيما يتعلق بالنشاط الإيداعي يهدف إلى قياس مدى قدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية المتاحة له، وفيما يلي أهم تلك المؤشرات:

الجدول رقم (1): هيكل ودائع الجهاز المصرفي الجزائري. **الوحدة : مليار دينار**

السنة	ودائع تحت الطلب	ودائع لأجل	إجمالي الودائع	ودائع تحت الطلب % / إجمالي الودائع	ودائع لأجل % / إجمالي الودائع
1991	168.731	90.277	259.008	65.51	35.49
1992	184.870	146.180	331.050	55.84	44.16
1993	235.594	180.522	416.116	56.62	43.38
1994	252.844	247.680	500.524	50.51	49.49
1995	269.349	280.455	549.794	48.99	51.01
1996	298.217	3265858	624.175	47.78	52.22
1997	333.949	409.948	743.897	44.89	55.11
1998	422.900	766.100	1189.400	35.26	63.74
1999	465.200	884.200	1350.40	34.48	65.52
2000	563.700	974.300	1538.00	36.65	63.35
2001	661.300	1235.00	1896.30	34.87	65.13
2002	751.653	1485.190	2236.843	33.60	66.40
2003	849.040	1724.043	2573.083	32.99	67.01

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: - صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد، 2003.

- بنك الجزائر: RAPPORT 2003 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

- موقع الإلكتروني لوزارة المالية: www.Finanace-algeria.org/dgep/a36.htm 07/11/2005

من الجدول رقم واحد يتضح ما يلي:- شهد نشاط جمع الموارد نهوضا وتطورا كبيرين خلال الفترة

1991 – 2003، حيث بلغ إجمالي الودائع سنة 2003 ما قيمته 2573.083 وهذا ما يمثل عشرة أضعاف قيمتها سنة 1991. وتمثل الودائع لأجل فئة الودائع التي عرفت نموا أكبر سنة 2003، رغم أن وتيرتها المقدرة بـ 16.1% قد تراجعت بالنسبة لسنة 2000 واستقرت وتيرة النمو عند 20.3% بعد الصعود السريع الذي حققته سنة 2001 إذ بلغت آنذاك 26.76% بعد أن كانت 10.2% فقط سنة 2000، وارتفاع الودائع لأجل يفسر جزء منه بالتراكم المرتفع للادخار المالي من طرف مؤسسات قطاع المحروقات التي تحول جزء من إيرادات صادراتها إلى ودائع لأجل، بالمقابل استمرت الودائع تحت الطلب في تسجيل وتيرة نمو منخفضة بلغت 13% فقط مقابل 13.7% سنة 2002 و21.2%سنة 2000.[1]

- مثلت الودائع تحت الطلب سنة 1994 نسبة 50.51% من إجمالي الودائع مقابل 56.62%سنة 1993، بينما لم تمثل الودائع لأجل سوى 49.49% سنة 1994 و43.38% سنة 1993 من إجمالي الودائع. وابتداء من سنة 1995 ازدادت الأهمية النسبية للودائع لأجل في تكوين إجمالي الودائع وهذا عكس ما كانت عليه قبل هذا التاريخ، لتمثل سنة 2003 نسبة 67.01% من إجمالي الودائع مقابل 66.40% سنة 2002 و65.13% سنة 2001، بينما لم تمثل الودائع تحت الطلب سنة 2003 سوى نسبة 32.99% من الودائع الإجمالية. وهذه الوضعية تشكل مؤشرا إيجابيا لأن زيادة الأهمية النسبية للودائع لأجل من إجمالي الودائع يساعد على منح الائتمان لاتسام هذا النوع من الودائع بالاستقرار والادخارية عكس الودائع تحت الطلب، وهذا ما يعني زيادة قدرة البنوك الجزائرية على منح الائتمان المتوسط والطويل الأجل. والشكل الموالي يبين تطور هيكل الودائع بالجهاز المصرفي الجزائري.

الشكل رقم (3): منحنى تطور هيكل ودائع الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1991-2003.

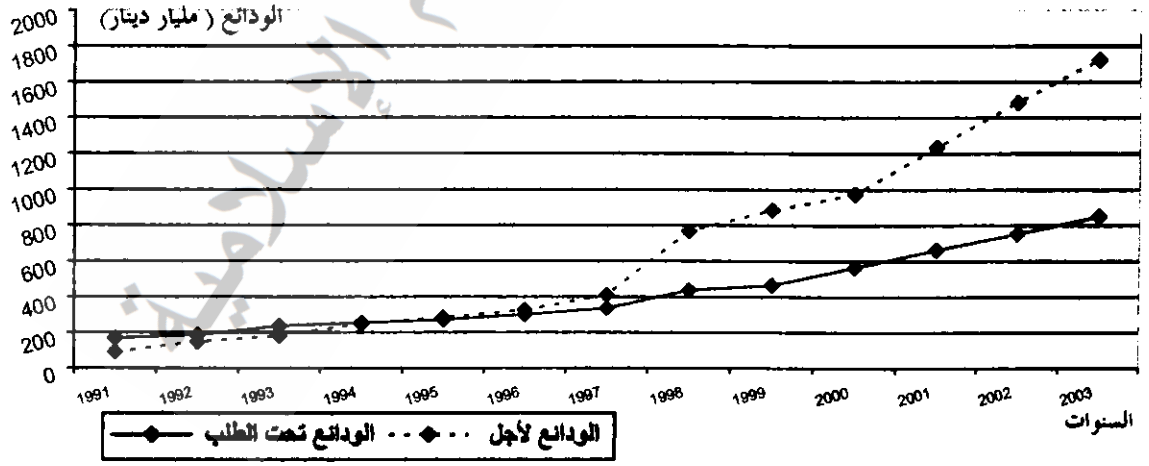

المصدر: معطيات الجدول رقم (1)

[1]- التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003، تدخل محافظ البنك المركزي الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الوطني الشعبي.

وتتوزع الودائع تحت الطلب كما يلي:

الجدول رقم (2): تطور هيكل الودائع تحت الطلب خلال الفترة 1998- 2003. الوحدة: مليار دينار

السنة	ودائع لدى البنك	ودائع لدى الخزينة والصكوك البريدية	المجموع	ودائع لدى البنوك % / إجمالي الودائع	ودائع % / إجمالي الودائع
1998	347.6	75.3	422.900	82.19	17.71
1999	368.4	96.8	465.200	79.19	20.71
2000	467.5	96.2	563.700	82.98	17.02
2001	554.9	104.4	661.300	83.91	16.09
2002	642.2	109.4	751.653	85.44	14.56
2003	718.9	130.14	849.040	84.67	15.53

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قدمها محافظ بنك الجزائر إلى الاجتماع السنوي السابع والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية .صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
- التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2004، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر2005.
- بنك الجزائر: RAPPORT 2004 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

من الجدول السابق يتضح أن الودائع تحت الطّلب تتركّز لدى البنوك، وقد تراوحت نسبة هذا التركز بين 80% و85% خلال الفترة الممتدة ما بين 1998 و2003، أما بالنسبة للودائع لدى الخزينة والودائع لدى الصكوك البريدية فقد شكلت مجتمعة 17% كمتوسط من قيمة الودائع تحت الطلب خلال الفترة المشار إليها. والشكل التالي يبين تطور هيكل الودائع تحت الطلب.

الشكل رقم (4): تطور هيكل الودائع تحت الطلب خلال الفترة 1998-2003.

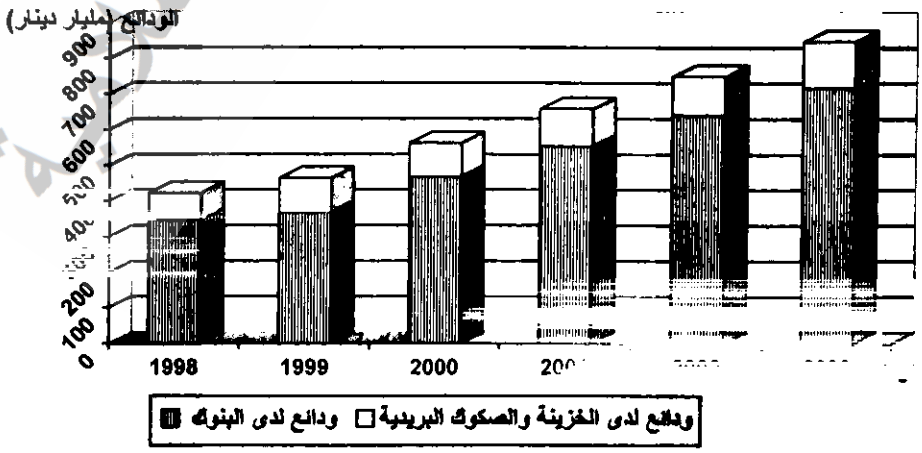

المصدر: معطيات الجدول رقم (2).

بعد أن عرفنا أن نشاط جمع الموارد في النظام المصرفي الجزائري شهد نهوضا وتطورا كبيرين خلال الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2003، وبعد أن عرفنا أن نسبة كبيرة من الودائع تتركز لدى البنوك نحاول من خلال تحليل معطيات الجدول الموالي أن نعرف حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد.

الجدول رقم(3):تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد خلال الفترة2001-2004.

الوحدة: مليار دينار

السنوات	ودائع تحت الطلب		ودائع لأجل		إجمالي الودائع	حصة البنوك العامة %	حصة البنوك الخاصة%
	لدى البنوك العامة	لدى البنوك الخاصة	لدىالبنوك العامة	لدى البنوك الخاصة			
2001	499.174	55.753	1152.012	82.994	1789.933	92.2	7.8
2002	584.130	94.038	1321.962	172.299	2127.359	87.5	12.5
2003	648.775	70.13	1656.568	67.475	2442.948	94.4	5.6
2004	1019.891	108.025	1509.556	67.90	2705.372	93.5	6.5

المصدر:

- بنك الجزائر:

RAPPORT 2004 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

من الجدول يتضح هيمنة البنوك العامة على سوق الموارد حيث استحوذت على 90% في المتوسط من هذه السوق خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004، بينما لا تزال حصة البنوك الخاصة هامشية رغم أنها عرفت تحسنا ملحوظا سنة 2002، حيث بلغت حصتها في سوق الموارد 12.5%، ولكن هذه النسبة عرفت انخفاضا في السنة الموالية مسجلة نسبة 5.6%، ويعتبر هذا الانخفاض مترتبا على إفلاس ومباشرة تصفية بنكين خاصين في سنة 2003 ويتعلق الأمر ببنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري.

أما سنة 2004 فقد عرفت حصة البنوك الخاصة في سوق الموارد ارتفاعا طفيفا قدّر بـــ 1.1% لتبلغ بذلك حصتها نسبة 6.5% مقابل بقاء هيمنة البنوك العمومية على سوق الموارد. والشكل الموالي يبين تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد.

الشكل رقم(5): تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد خلال الفترة2001-2004

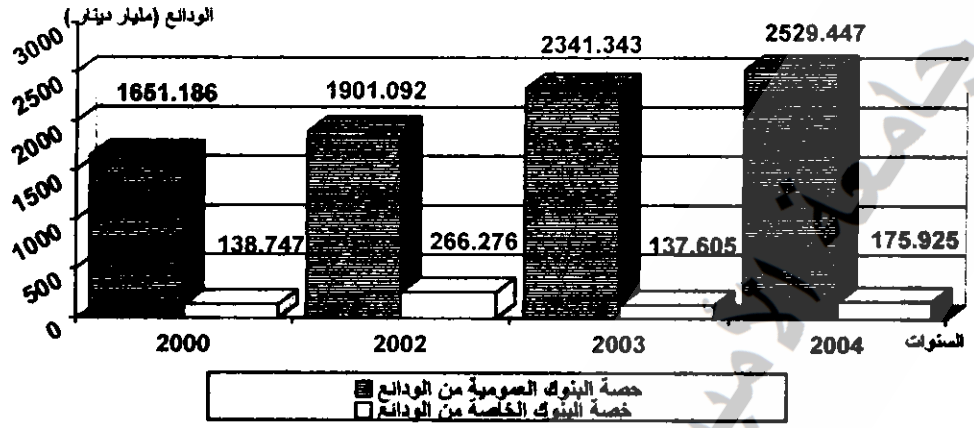

المصدر: معطيات الجدول رقم (3)

المطلب الثاني :

تطور النشاط الإقراضي في النظام المصرفي الجزائري .

إن تحليل مؤشرات النظام المصرفي فيما يتعلق بالنشاط الإقراضي يهدف إلى قياس مدى قدرة هذا النظام على تخصيص الأموال القابلة للإقراض، وتمويل الاقتصاد وفق أفضل الصيغ الممكنة، وفيما يلي أهم تلك المؤشرات.

الجدول رقم (4) : تطور هيكل قروض النظام المصرفي الجزائري **الوحدة: مليار دينار**

البنود / السنة	إجمالي القروض	إجمالي القروض	الودائع / القروض%
1991	484.8	259.008	53.42
1992	639.3	331.050	51.78
1993	753.6	416.116	55.22
1994	774.4	500.524	64.63
1995	967.2	549.794	56.84
1996	1057.39	624.175	59.03
1997	1165	743.897	63.85
1998	1629.4	1189.002	72.97
1999	1998.6	1350.40	67.97
2000	1671.1	1538.00	92.03
2001	1648.1	1896.30	115.05
2002	1845.5	2236.843	121.1
2003	1800.27	2573.083	142.93

المصدر: تم إعداده اعتمادا على مايلي:

-الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق، ص4.

- صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد، 2003.

- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2003، مرجع سابق.

من الجدول يتضح مايلي:

- تميّز تطور القروض الداخلية قبل سنة 2000 باتجاه تصاعدي، فقد تطورت من1057.4 مليار دينار في نهاية سنة 1997 إلى 1629.4 مليار دينار سنة 1998 ثم إلى 1968.6 مليار دينار سنة 1999، مسجلة بذلك زيادة قدرها 369.2 مليار دينار بين سنتي 1998 و1999، ويعتبر هذا النمو نتيجة لمواصلة تسديد الخزينة لديون البنوك التجارية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.[1] أما بعد سنة 1999 فقد عرفت القروض الداخلية انخفاضا محسوسا، حيث بلغت 1671.2 مليار دينار سنة 2000، مع ميل للارتفاع في السنة الموالية ثم العودة مجددا للانخفاض سنة 2003 مسجلة بذلك 2800.27 مليار دينار.

- بمقارنة الودائع مع القروض خلال الفترة الممتدة ما بين 1991 و2000 نجد أن الودائع لم تغط القروض الممنوحة خلال هذه الفترة حيث بلغت نسبة العجز في التغطية 60% في المتوسط. وابتداء من سنة 2001 أصبحت ودائع الجهاز المصرفي تغطي القروض الممنوحة وذلك بسبب تحسن الأوضاع الاقتصادية.

وهناك مؤشر آخر معبر عن وضعية النشاط الإقراضي بالنظام المصرفي يتمثل في تطور مكونات القروض الداخلية والجدول التالي يبين ذلك :

الجدول رقم(5) :تطور مكونات القروض الداخلية خلال الفترة 1998-2003. الوحدة: مليار دينار

البنود / السنة	قروض للاقتصاد	قروض للدولة	إجمالي القرض (القروض الداخلية)	قروض للاقتصاد % إجمالي القروض	قروض للدولة% إجمالي القروض
1998	906.20	723.20	1629.4	55.61	44.39
1999	1150.7	847.90	1998.6	57.57	42.43
2000	993.7	677.5	1671.2	59.46	50.54
2001	1078.4	569.7	1648.1	65.43	34.57
2002	1266.8	578.7	1845.5	68.64	31.36
2003	1379.47	420.8	1800.27	76.73	23.37

المصدر: تم إعداده اعتمادا على: - الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق.

- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2003، مرجع سابق.

من الجدول يتضح مايلي :

- إن صافي القروض التي منحها النظام المصرفي للدولة قد قدرت بمبلغ 42.8 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002، منتقلة بذلك من 578.7 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002 إلى 416.3 مليار نهاية جوان 2003، أي بميل تنازلي في السداسي الأول لسنة 2003 بعد استقرار في مضمون معطيات نهاية فترة 2002 مقارنة بسنة 2001. ويجب التأكيد على أن تطور صافي الوضعية الدائنة للخزينة لدى بنك الجزائر

[1]- التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003. مرجع سابق، ص6.

في السداسي الأول والثاني لسنة 2003 يعكس تماما هذا الانكماش في صافي القروض للدولة في الوضعية النقدية.[1] أما بالنسبة للقروض الموجهة للاقتصاد، وباعتبارها المكون الأساسي لمجاميع القروض الداخلية، فقد سجلت نموا بنسبة 8.8% خلال سنة 2000 بعد العودة التي سجلتها سنة 2002 (حوالي17.5%) والتوجه المتزايد لذلك سنة 2001. ويرتبط هذا التطور نوعا ما بأثر إتمام برنامج إعادة هيكلة محافظ البنوك العمومية وبهذا تكون قد استمرت العودة للقروض الموجهة للاقتصاد، حيث ارتفعت هذه المجاميع إلى 1378.9 مليار دينار في نهاية الفترة، في حين لم تكن تتجاوز 1266.8 مليار دينار نهاية 2002، ومبلغ 973.7 مليار دينار فقط في نهاية 2000، من هذا المنطلق فقد عرفت نسبة القروض للاقتصاد/ الناتج المحلي الإجمالي ميلا للارتفاع ابتداء من سنة 2001 (41.9%) لتستقر عند 40% تقريبا في سنة 2003، مع ارتفاع عرض الأموال القابلة للإقراض للاقتصاد[2].

- مثلت القروض للاقتصاد سنة 2003 نسبة 76.63% من القروض الداخلية مقابل 68.64 % سنة 2002 و65.43%سنة 2001، بينما مثلت القروض للدولة سنة 2003 نسبة 23.37%من القروض الداخلية مقابل 31.36% سنة 2002 و34.37% سنة 2001.

- وبالرغم من انتعاش القروض للاقتصاد اعتبارا من 2001، بقيت نسبتها إلى إجمالي الناتج المحلي ضعيفة بالمقارنة مع البلدان الأخرى لجنوب البحر الأبيض المتوسط، غير أن هذا المؤشر لمستوى الوساطة المالية في تحسن خلال السنوات الأربعة الأخيرة[3]. والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (6): تطور مكونات القروض الداخلية خلال الفترة (1998-2003).

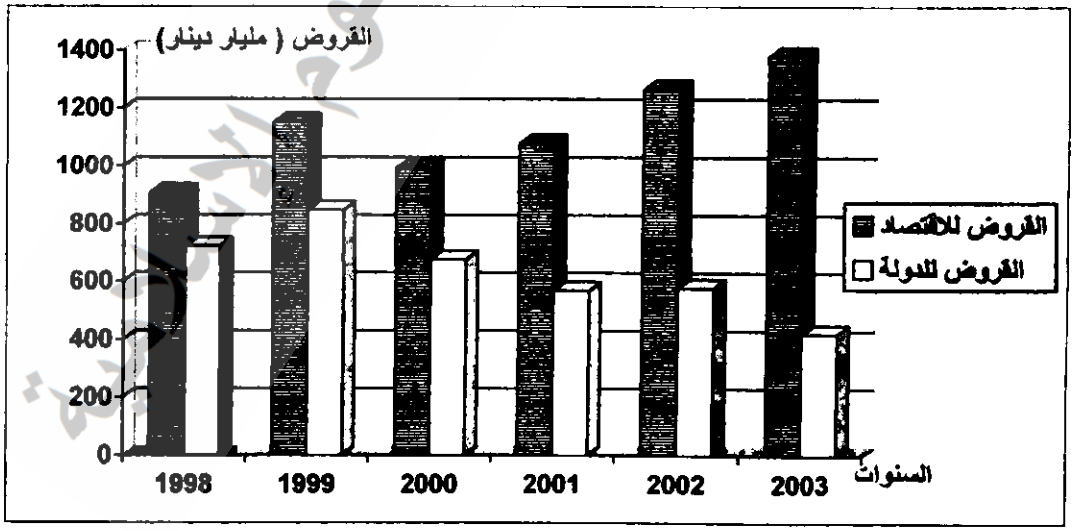

المصدر: معطيات الجدول رقم(4).

[1]- التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003. مرجع سابق، ص7.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص8.

إضافة إلى المؤشّرين السّابقين هناك مؤشّران آخران ذوا أهمية في مجال قياس الوساطة المالية والمصرفية، يتمثل الأول في تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد، أما المؤشر الثاني فيتمثل في تطور القروض الموجهة للاقتصاد من حيث الأجل. والجدول الموالي يبين تطور هذين المؤشرين.

الجدول رقم(6): – تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد.

– تطور القروض الموجهة للاقتصاد من حيث الأجل. **الوحدة: مليار دينار**

البنود / السنوات	2001	2002	2003	2004
القروض قصيرة الأجل:	513.316	627.980	773.568	828.333
– البنوك العمومية	478.453	508.524	736.561	779.741
– البنوك الخاصة	34.863	119.456	37.007	48.596
القروض المتوسطة والطويلة الأجل:	564.383	638.063	605.905	706.051
– البنوك العمومية	554.562	576.267	542.673	645.840
– البنوك الخاصة	9.821	61.796	63.232	60.211
إجمالي القروض	1077.699	1266.042	1379.473	1534.388
نسب مئوية				
القروض قصيرة الأجل	47.63	49.60	56.10	53.98
القروض المتوسطة والطويلة الأجل	52.37	50.40	43.90	46.02
حصة البنوك العمومية	95.85	85.68	92.73	92.91
حصة البنوك الخاصة	04.15	14.32	07.27	07.09

المصدر: تم إعداد بالاعتماد على:

RAPPORT 2004 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

من الجدول يتضح ما يلي:

– سجلت نسبة القروض قصيرة الأجل اتجاها تصاعديا خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004، أما بالنسبة القروض المتوسطة والطويلة الأجل فيلاحظ أنها عرفت انخفاضا سنة 2003 مسجلة بذلك 605.905 مليار دينار، بعد أن عرفت ارتفاعا سنة 2002 حيث بلغت 638.063 مليار دينارسنة2001. أما في سنة 2004 فقد شهدت القروض المتوسطة والطويلة الأجل ميلا للارتفاع بنسبة 16.53% مسجلة بذلك 706.051 مليار دينار.

– اعتمادا على تحليل مؤشرات تطور هيكل ودائع الجهاز المصرفي كما هو موضح في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) يفترض أن يكون اتجاه القروض إلى الأجل المتوسط والطويل نظرًا للتطور الإيجابي للودائع، إلّا أنّه ومن خلال الجدول رقم (6) نجد أن نسبة القروض قصيرة الأجل من إجمالي

القروض تفوق أو تقارب نسبة القروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث تركزت القروض للاقتصاد في القصيرة الأجل خلال سنتي 2003 و2004، ويمكن تبرير ذلك أن المصارف تحتفظ بنسبة من إجمالي الودائع في صورة سائلة لمقابلة احتياجات المتعاملين معها والظروف الطارئة[1].

الشكل رقم (7): تطور القروض من حيث الأجل خلال الفترة الممتدة ما بين 2001- 2004

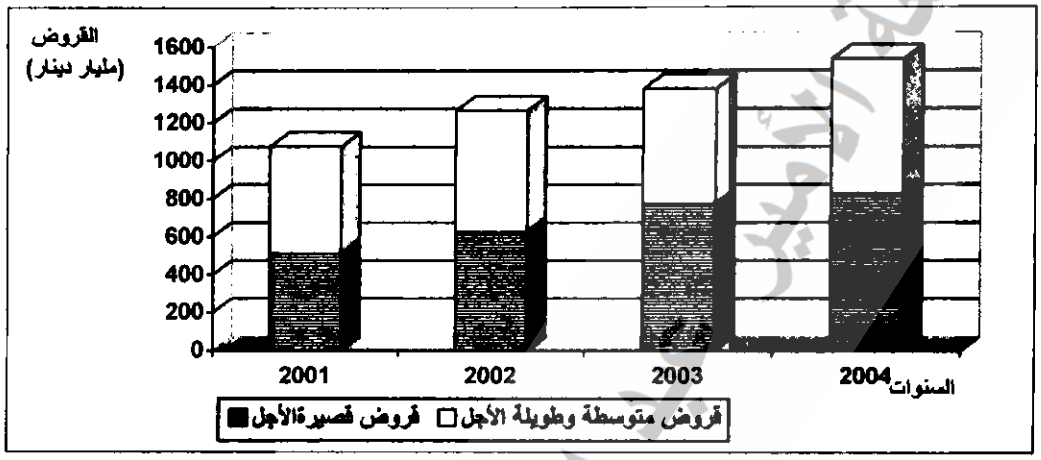

المصدر: معطيات الجدول رقم(6)

- بالنسبة لحصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد، فيلاحظ من الجدول رقم (6) سيطرة البنوك العمومية على هذا السوق بنسبة 92% في المتوسط مابين سنتي 2001 و2004، رغم دخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية القطاع المصرفي ابتداء من سنة 1990 بعد صدورقانون القرض والنقد تبقى حصة البنوك الخاصة هامشية سواء في سوق القروض أوفي سوق الموارد.

الشكل رقم (8): تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق القروض (2001-2004)

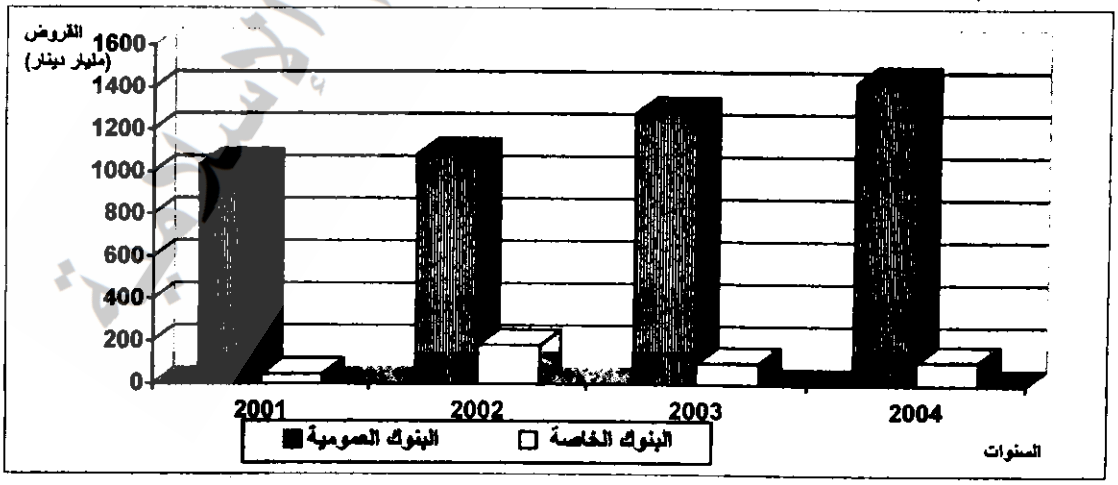

المصدر: معطيات الجدول رقم(6)

[1]- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف. مرجع سابق، ص23.

المطلب الثالث :

تطـــور السيـــولة المحليـــة .

قبل أن نتطرق لتطور السيولة المحلية كمؤشر نقدي لمدى التقدم الحاصل في النظام المصرفي ننبه إلى أن هناك فرق جوهري بين سيولة المصرف الفرد وسيولة النظام المصرفي ككل، فسيولة المصرف تعني مدى قدرته على مواجهة التزاماته في الحال، وذلك من خلال أرصدته النقدية السائلة المحتفظ بها في صندوقه، أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة دون تحمله لأي خسارة خصمها[1].

أما بالنسبة لسيولة الجهاز المصرفي فتختلف عن سيولة المصرف الفرد ويظهر هذا عند الأزمات النقدية، فلو حدث أن احتاجت جميع المصارف أو أغلبها إلى نقد حاضر فيترتب على ذلك عدم استطاعة أي من هذه المصارف الاعتماد على الآخر حيث إن كلا منها يكون في حاجة إلى نقد.

وخلاصة القول أن سيولة الجهاز المصرفي تتوقف على وجود هيئة نقدية عليا تستطيع أن تمد السوق بكميات إضافية من النقد القانوني، وهذه السلطة العليا هي البنك المركزي الذي يملك حق إصدار عملة قانونية بكميات تتبع حاجات الجمهور لها.[2]

وبالنسبة لتطور السيولة المحلية في الجزائر، فالسياسة التي اتبعت في إطار نمط التسيير المركزي المخطط أفرزت وضعا غير مستقر نتج عنه بعد ذلك في مرحلة الإصلاحات عدم التوازن بين الكتلة النقدية وعجز القطاعات الاقتصادية العمومية عن أداء وظائفها، مما تسبب في الاعتماد على تمويل برامج الاستثمارات التنموية على القروض المصرفية عن طريق مزيد من الإصدار النقدي والنتيجة الحتمية لذلك هو أن نمو الكتلة النقدية كان دائما أكبر من نمو الناتج المحلي عبر مراحل التطور الاقتصادي.والجدول الموالي يبين تطور السيولة المحلية ومكوناتها

[1] - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 1 ، 2003، ص80.

[2] - زيد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2003، ص99.

الجدول رقم(7): تطور السيولة المحلية ومكوناتها خلال الفترة 1998-2004 . الوحدة (مليار دينار)

البنود / السنوات	1998	19999	2000	2001	2002	2003
النقود :	862.4	905.2	1048.2	1238.5	1416.3	1631
- النقود الورقية المتداولة خارج البنوك	390.4	440	484.5	577.5	664.7	781.96
- الودائع تحت الطلب	436	465.2	563.7	661.3	751.6	849.04
شبه النقود	76601	884.2	974.3	1235	1485.2	1724
الكتلة النقدية M2	1592.5	1789.4	2022.5	2473.5	2901.5	3354.9
التغيرات السنوية بالنسب المؤوية						
الكتلة النقدية:	———	12.4	13	22.3	17.3	15.60
- النقود	———	09.5	15.8	18.2	14.4	15.20
- شبه النقود	———	15.5	26.8	26.8	20.8	16.08
نسب مئوية						
النقود/الناتج المحلي	29.2	27.9	25.6	29.2	31.8	31.2
النقود الورقية المتداولة خارج البنوك/الناتج المحلي	13.8	13.5	11.6	13.6	14.9	14.9
النقود /M2	51.9	50.6	41.8	50.1	48.8	48.61
النقود الورقية المتداولة خارج البنوك/M2	24.5	24.6	24	23.3	22.9	23.21
M2/الناتج المحلي			49.3	58.4	65.1	65.5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سابق.
- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2003، مرجع سابق.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي الموحد، 2003.

من الجدول يتضح مايلي:

- يوضح تطور الوضعية النقدية خلال سنة 2003 أن المجاميع النقدية M2 قد سجلت نموا بنسبة 15.6%، منها 8.4% للسداسي الأول لوحده؛ وذلك تحت الأثر الأساسي لقوة ارتفاع صافي الأصول الخارجية. وهذا ما يؤكد تراجع معدل النمو النقدي الذي كان يمثل 17.3% في سنة 2002 و23.3% في سنة 2001 بالنسبة للمجاميع النقدية M2. واستحسن هذا التباطؤ النقدي المعتبر في مضمون السنتين (2002 و2003) المليئتين بتطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

هناك مؤشر آخر معبر عن وضعية السيولة في الاقتصاد، ويتمثل في تطور نسبة السيولة M2/الناتج المحلي. حيث ارتفع هذا المعدل قليلا سنة 2003، بعد أن سجّل ارتفاعا معتبرا في سنة 2002 على غرار سنة 2001. واستقر هذا المعدل عند 65.5% مقابل 65.1% في سنة 2000 و58.4% في 2001، وتشكل نسبة السيولة المحققة في سنة 2000 مستواها الأدنى بمعدل 49.3%. وبدلالة المعدل M2 /الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، فإن نسبة السيولة قد عرفت ارتفاعا مستمرا خلال سنوات (1999-2003)، وهي بذلك تعكس اتساع نمو السيولة النقدية وشبه النقدية بالنسبة للنشاط الاقتصاد خارج المحروقات .

يتسع التحليل النقدي إلى أهم مكونات المجاميع النقدية M2 المقدرة بمبلغ 3354.9 مليار دينار في نهاية سنة 2003، مقابل 2901.5 مليار دينار في نهاية سنة 2002. أما فيما يخص المجاميع النقدية M1 فبلغت 1631مليار دينار في نهاية سنة 2003 حيث استقرت وتيرة نموها عند 15.2% سنة 2003 مماثلة بذلك الوتيرة المسجلة سنة 2002 مقابل 18.2% في سنة 2001. قدرت مجاميع النقود المتداولة بمبلغ 781.3 مليار دينار في سنة 2003 مقابل و664.7 مليار دينار في سنة 2002 وعليه فقد ارتفعت بمعدل 17.5% في سنة 2003، وتعتبر هذه الوتيرة السنوية للنمو أعلى من معدل النمو (15.2%)في سنة 2002 لكن أقل من الذروة المسجلة في سنة 2001 (19.1%). ويتعلق الأمر هنا بتوجه نقدي يبقى إيجابيا تضره وضعية التسديدات الكبيرة لمنطقة نفوذ الميزانية، بالإضافة إلى العامل الظرفي الناتج عن إفلاس البنكين الخاصين[1].والشكل الموالي يوضح تطور مكونات السيولة المحلية .

الشكل رقم(9) :تطور السيولة المحلية ومكوناتها خلال الفترة الممتدة ما بين 1998-2003.

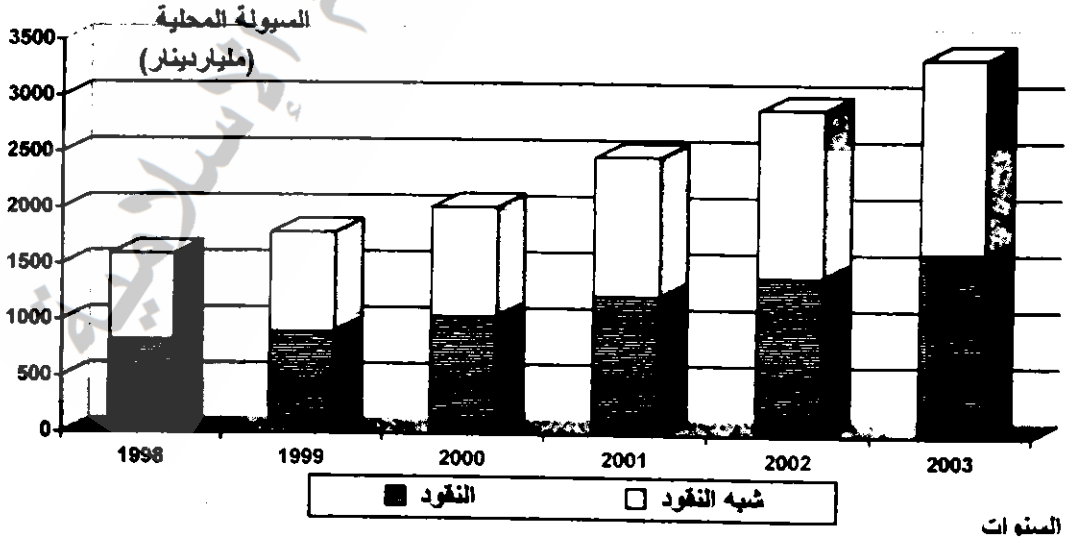

المصدر :معطيات الجدول رقم(5).

[1]- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2003. مرجع سابق، ص11.

- ارتفع معدل النقود المتداولة/M2 في سنة 2003، بعد تسجيل ميل للانخفاض خلال السنوات الأخيرة .مما خلق فرصة بديلة لتحقيق وساطة مصرفية فعالة، حتى وإن سجل معدل النقود المتداولة M1/ الناتج المحلي الإجمالي ميلا للارتفاع سنة 2001. يبقى على الرغم من هذا التحسن للوساطة المصرفية مستوى المعدل الثاني (31.8%) لسنة 2003 أقل من المعدلات المسجلة في بلدان جنوب البحر المتوسط.

- أثرت النقود الكتابية؛ أي الودائع الجارية والودائع لأجل بشكل ملموس في زيادة M2، والتي تتضمن بالتعريف الودائع بالعملة الصعبة لدى البنوك، وعليه فإن مجاميع النقود الكتابية التي بلغت 2573.6 مليار دينار في نهاية سنة 2003 مسجلة نموا بـــ 15.1% مقابل 18% سنة 2002 في حين ارتفع معدل النمو بوتيرة سنوية إلى23.3% سنة 2001 و14% سنة 2000.[1]

- أما تطور السيولة النقدية في سنة 2004 فيبين أن مجاميع الكتلة النقدية M2 عرفت نموا بلغ 11.4% مسجلة بذلك 3738 مليار دينار مقابل 3345.9 مليار سنة 2003، ويعود تفسير هذا النمو لتوسع الكتلة النقدية M1 بمعدل 32.5% في حين تزايدت مجاميع شبه النقود بمعدل8.5%. ويفسر هذا أساسا بالتراكم المتزايد للادخار المالي من قبل مؤسسات قطاع المحروقات.[2]

[1]- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2003. مرجع سابق، ص11.

[2]- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2004. مرجع سابق، ص5.

المبحث الرابع :

تحديات النظام المصرفي الجزائري.

يمكن حصر أهم التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري في نوعين أساسيين: هما التحديات الداخلية والتحديات الخارجية .

المطلب الأول:

التحـــديات الداخـــلية .

من أهم التحديات الداخلية ما يلي:

– صغر حجم البنوك :

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث إن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.[1]

– التركز في نصيب البنوك :

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق.[2]

– تجزئة النشاط البنكي :

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي، وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتـــب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهـــي المنافـــسة في السوق البنكي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبـــة عنها.[3]

---

(1) ، (2)، (3) – مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري (تشخيص الواقع وتحديات المستقبل). الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص402.

- القروض المتعثرة :

أمام السياسة الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص، وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية، تأثرت الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية وانبثق عن ذلك القروض المتعثرة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي.[1]

- هيكل ملكية البنوك :

يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية الجهاز المصرفي، ومن ثم السيطرة على إدارة البنوك وجميع عملياتها، وكان لهذه السيطرة وبهذا الحجم آثار بليغة وغير محدودة على النشاط المصرفي والمالي، وعلى الرغم من الاتجاه صوب التقليل من سيطرة القطاع العام على النشاط المصرفي والمالي والتخفيف من نسبة الملكية ومن قيود الدخول إلى هذا النشاط، إلا أن القطاع العام مازال يملك حصة الأسد في الجهاز المصرفي.[2]

- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات :

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير وذلك للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين والائتمان من خلال سجل المقاصة، ويزداد الأمر حدة إذا تعلق الأمر بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول،مما ينعكس سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.[3]

- ضعف استخدام التكنولوجيا :

يحتاج النظام المصرفي في الجزائر إلي زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما أنا استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات كما يزيد من الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يحقق ثقة المستثمرين بالبنوك. كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر

---

(1) - عبد الحق بوعتروس، الإصلاح المصرفي في الجزائر (الإنجازات والتحديات). الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص206.

(2) - المرجع نفسه، ص207.

(3) - مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري (تشخيص الواقع وتحديات المستقبل). مرجع سابق، ص403.

البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.[1]

– ضعف السوق النقدي الأولي والثانوي:

يحتاج النظام المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد، وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات لعل أهمها الحجم الكلي للودائع، وتطور الحجم الكلي للقروض، وتعدد وتنوع الأصول النقدية والمالية، تعدد وتنوع البنوك المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع، والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة[2]. في حين يُعتبر السوق المالي مقياسا لحركة الاستثمار ومرآة لتجميع الادخار في البلاد، وتكمن أهميتها في إتاحة الفرصة لتقابل العرض والطلب على الأموال والمحافظة على استقرار الأسعار، كما أنها تساهم في تحقيق المنافسة الضرورية وتوفير التمويل الملائم للاقتصاد.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 ولكن اتّسمت بقلة التعاملات، وبذلك حرمت البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، والتعامل شراء وبيعا، وكذا الربح وزيادة رأس المال.

وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.[4]

– غياب الموارد البشرية ذات الخبرة المصرفية العالية :

إن العنصر البشري أساسي في كل تنظيم مهما كان نوعه أو العرض من إنشائه، وهو ضروري أكثر بالنسبة للبنوك إذ يمثل رأسمالها الدائم. والبنوك التجارية في الجزائر وإن توفرت على هذه الكفاءات والموارد البشرية اللازمة إلا أنها تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع لديها، وذلك نتيجة لضعف التكوين القاعدي، بطء عملية التأهيل والرسكلة، وغياب الثقافة المصرفية لدى الكفاءات البشرية.[5]

---

(1)، (2) – مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري. مرجع سابق، ص403.

(3)– محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي . مرجع سابق، ص ص 140 – 141.

(4)– مليكة زغيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص404.

(5)– عبد الحق بلعرسة، من أجل إستراتيجية تنموية للكفاءات البشرية في مؤسسات المصرفة في ظل اقتصاد المعرفة. الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة جامعة ورقلة ،9-10مارس2004، ص126.

- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك :

تعرف البنوك الجزائرية ضعفا في أنظمة الرقابة الداخلية، مما ساهم في ارتكاب العديد من الاختلاسات المالية والعمليات غير الشرعية، ففي سنة 2005 فقط عرف الجهاز المصرفي عدة فضائح واختلاسات مالية ،كالتي حدثت بالبنك الوطني الجزائري حيث تم تحويل 200 مليار سنتيم من إحدى الوكالات التابعة للبنك،[1]وفي نفس السنة تم تحويل 1000 مليار سنتيم من إحدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية،[2]وهي الفضيحة التي هزت القطاع المصرفي والمالي في البلاد وأثارت عدّة تساؤلات حول فعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة داخل البنوك الجزائرية.

إن مثل هذه الفضائح والاختلاسات المالية تعتبر مصدر استنـــزاف آخر يضاف إلى القروض المتعثرة، كما أن لها تأثيرات سلبية على سمعة وصورة النظام المصرفي الجزائري في الداخل والخارج.

المطلب الثاني:

التحـــديات الخارجيـــة .

تشير الكثير من التغيرات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثيرا على النظام المصرفي في أي دولة من دول العالم،[3]فالقطاع المالي والمصرفي يعد من أكثر الأنشطة الاقتصادية تأثرا بمظاهر العولمة، وبخاصة العولمة المالية التي تعبر عن ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول،[4]وقد بدأت هذه الظاهرة تتجسد مع تحرير الأسواق المالية في كل من الدول المصدرة لرؤوس الأموال والمتلقية لها، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود، وتم هذا التوجه العالمي في إطار اتفاقيات جولة أورغواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية.[5]

وبما أن الجزائر متجهة نحو انتهاج سياسات التحرر والانفتاح الاقتصادي، فلن يكون نظامها المصرفي بعيدا عن التحديات التي تفرضها ظاهرة العولمة المالية والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على البنوك المحلية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد. ومن أبرز هذه التحديات نذكر:

---

(1)- جريدة الخبر، اختلاس 1000 مليار سنتيم من بنك" بدر"،2005/11/27م الموافق لـــ 25شوال 1426هـــ، ص3.

(2)- جريدة الخبر، البنك الوطني الجزائري: تحويل 200 مليار سنتيم، 2005/10/24م الموافق لـــ21رمضان1426هـــ، ص4 .

(3)- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر،2001، ص 36 .

(4)- رمزي زكي، العولمة المالية. دار المستقبل العربي، مصر، ص140.

(5)- أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع التغيرات المستجدة. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع20، ديسمبر2003، ص195.

- تغير هيكل الخدمات المالية :

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك و توسعت مساحة و دائرة و نطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل، وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، و لقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر البنوك أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي (أي الإقراض) بل من الأصول الأخرى، و من ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، و أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر، و تمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.[1]

- التحول إلى البنوك الشاملة :

إن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء البنوك أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تمثلت في البنوك الشاملة والتي تعني تحول البنوك التجارية بل وباقي البنوك إلى البنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات؛ أي أن هذا النوع من البنوك أصبح يجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال.

وتهدف البنوك الشاملة من خلال تبني سياسة التنويع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أحد أهم مزايا المشتقات المالية.[2]

- الاندماج المصرفي :

يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى، لذلك يعد الاندماج من أهم التحولات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي عالميا، باعتباره أحد المظاهر الأساسية للعولمة، وأحد التحديات للقطاع المصرفي الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية ويدعم القدرة على الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة وما يتولد عنها من منتجات مالية ومصرفية مبتكرة.[3]

---

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص ص36-37.

(2)- المرجع نفسه، ص38.

(3)- بوزعرور عمار، درواسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية (حالة الجزائر). الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص137.

ويعَّرف الاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد.[1]

لقد امتدت عملية الاندماج إلى الدول النامية حيث شملت دولاً في أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وكذلك الدول الآسيوية مثل إندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها، كما شملت عملية الاندماج بعض الدول العربية وهي في حاجة إلى ذلك سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول العربية فيما بينها، حيث يعتبر الاندماج المصرفي أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية أكثر تنافسية وأكثر تكاملا، غير أن الاندماجات المصرفية في الدول العربية اقتصرت فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة و لم تظهر اندماجات بين هذه الدول .

وعندما نأتي إلى حالات الاندماج عربيا نجد أن لبنان هي أكثر الدول العربية في حالات الاندماج المصرفي، حيث بلغت تلك الحالات 23 حالة في لبنان وحدها، ثم تأتي في المرتبة الثانية مصر حيث بلغ عدد الاندماج فيها 17 حالة، وحدثت عملية اندماج واحدة في كل من تونس والمغرب والبحرين، كما أن هناك حالتي اندماج في كل من سلطنة عمان والسعودية، بينما لم تحدث أي عملية اندماج في الجزائر وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر، فهي تمثل 0.5 % من إجمالي عملية الاندماج المصرفي العالمية.[2]

– اشتداد المنافسة في السوق المصرفية :

مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر واتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول:المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في بالسوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية

الاتجاه الثاني: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الاتجاه الثالث: المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية وخاصة في أسواق

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص153.

[2]– اتحاد المصارف العربية، جانفي 1999. نقلا عن: بوزعرور عمار، درواسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية. مرجع سابق، ص143.

الخدمات المالية، ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي.[1]

وفي ظل هذه المتغيرات ستواجه المصارف الجزائرية منافسة شرسة من المصارف العملاقة التي تتميز بجودة خدماتها المصرفية وتمكنها من التكنولوجيا الحديثة، وهنا يكمن أكبر تحدي للمصارف المحلية في مواجهة سيطرة المؤسسات المالية الأجنبية على القطاع المالي والمصرفي المحلي.

– ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل :

يعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنوك واتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء المصارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، والتي تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك، وتحت تأثير هذه الظروف كان لزاماً على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فكانت هناك لجنة بازل.[2]

تأسست لجنة بازل وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1984 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية، ممّا سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، كل هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بالإضافة إلى كلٍّ من: لوكسمبورغ وسويسرا إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقديّة والبنوك المركزيّة في هذه الدول تجتمع عادة في مقرٍّ بنك التسويات الدوليّة بمدينة (بازل) السويسريّة، وبها تقع أمانتها العامّة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي".

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص41.

[2]– سليمان ناصر، النظام المصرفي في الجزائر واتفاقيات بازل ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص80.

عرفت توصياتها بمقرّرات أو اتفاقيات بازل.[1]

– اتّفاقية بازل1:

في يوليو 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح موحد لكفاية رأس المال، وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل بأنه يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.[2]

– اتّفاقية بازل2:

نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءمة المصرفيّة (كفاءة رأس المال) تحل محل اتّفاقية سنة 1988، وتدخل فيها معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشموليّة معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية" بازل2 ".[3]

أما بالنسبة لتأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري، فيلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري ساير اتفاقية بازل1 من خلال إصدار التعليمة رقم 74- 94، ولكنه لم يساير اتفاقية بازل 2 بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل التطبيق النهائي،[4]كما أن الجزائر حسب خبراء مكتب الخبرة والدراسات الدوليين وخبراء بنك التسوية الدولي غير مهيأة حاليا لاعتماد مقاييس بازل2 المطبقة في مجال مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية[5]، إلا أنه يجب أن لا يمتنع المسؤولين عن النظام المصرفي من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.

– ضعف قدرة البنوك المركزية في التحكم في السياسة النقدية :

إن من بين الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على النظام المصرفي إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسات النقدية، وتبيّن ذلك عند الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف[6].

---

(1)– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص 80.

(2)– المرجع نفسه، ص ص 81- 80.

(3)– سليمان ناصر، النظام المصرفي في الجزائر واتفاقيات بازل . مرجع سابق، ص 290.

(4)– المرجع نفسه، ص 290.

(5)– جريدة الشروق، الجزائر تطبق نظام بال (2) بداية من 2008. 2005/11/27 م الموافق لـ 25 شوال 1426هـ ، ص4. وانظر: جريدة الخبر، البنوك الجزائرية غير مهيأة في مجال المخاطر. 2006/02/23 م، الموافق لـ23صفر 1427هـ، ص6.

(6)– مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية. مرجع سابق، ص 224.

- تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال :

إن العولمة المالية المقترنة بالتحرير المالي أدت إلى بروز ظاهرة تبييض الأموال، التي تعرف على أنها مجموعة من العمليات يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال.[1]

وقد استخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر هذه العملية بثلاث مراحل، ابتداء بمرحلة إيداع الأموال ثم مزجها ثم مرحلة إعادة ضخها وإدخالها إلى الأنشطة المشروعة.[2]

ولمواجهة هذه الظاهرة تكثفت الجهود الدولية لمكافحتها ومواجهتها من خلال التعاون الدولي، وتقديم مساعدات تقنية للمؤسسات المالية والبنوك لرصد الأموال المحصلة من أعمال غير شرعية، كما توجهت الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات لمحاربة هذه الظاهرة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. مرجع سابق، ص 233.

[2]- محمد أحمد الخضري، غسيل الأموال. مجموعة النيل العربية، مصر، ط 1، 2003، ص 76.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق يمكننا أن نستنتج أهم ما ميّز تطور النظام المصرفي الجزائري:

- نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، وعرف توسعا كبيرا لكن هذا التوسع لم يكن أبدا لخدمة السكان الأصليين بل كان خدمة للمحتلين ومصالحهم.

- إن النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأولى للاستقلال عرف مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تميزت بتعايش قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، أما المرحلة الأخرى فتميزت ببناء نظام مصرفي جزائري بعد تأميم البنوك الأجنبية.

- عمدت الجزائر منذ استقلالها إلى بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات، خاصة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك أدت فيه الخزانة دورا مباشرا في تمويل الاقتصاد بتوجيه الائتمان من خلال البنوك التجارية العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد اقتصاد السوق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

تمهيـــد:

إن دراسة تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ينبغي أن تتم بنوع من العمق والتأني، وأن تكون الأحكام المتوصل إليها تتميز بنوع من الحذر والتروي، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل: الأول، وهو حداثة النظام المصرفي الجزائري الذي لم يتعد عمره الخمسة عقود بينما عمر النظام المصرفي في الدول المتقدمة يصل إلى عدة قرون، ويتمثل السبب الثاني في حداثة تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر مقارنة بتجربتها في العالم العربي والإسلامي، مما لم يتح لها الوقت الكافي للحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية في العمل المصرفي الإسلامي، أما السبب الثالث فيتمثل في حداثة المصارف الإسلامية في حد ذاتها إذا ما قورنت بالمصارف التقليدية.

وبما أن تجربة العمل المصرف الإسلامي في الجزائر تنحصر أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري فإن الدراسة في هذا الفصل سوف تتمحور حول هذا البنك من أجل الوقوف على ظروف نشأته وتأسيسه، ومكانته في النظام المصرفي الجزائري.

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحـــث الأول:

المصـــــارف الإســـــلاميـــــة.

المبحـــث الثاني:

تجربة بنك البركة في ظل إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

المبحـــث الثالث:

مكانة بنك البركة في النظام الصرفي الجزائري.

البحـــث الرابع:

تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

تجربة العمل المصرفي الإسلامي

في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

المصـــــارف الإســـــلاميـــة.

إن دراسة تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تتطلب منا معرفة مفهوم المصارف الإسلامية وأهم خصائصها وأهدافها ووظائفها، كما تتطلب معرفة البيئة المصرفية التي تعمل فيها هذه المصارف، لذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول:

تعريـــف المصـــــارف الإســـــلاميـــة.

كلمة مصرِف- بكسر الراء- لغة: اسم مكان مشتق من كلمة الصَّرف التي تعني تغيير الشيء ونقله من حال إلى حال، أو إبداله بغيره.[1]

وفي الاصطلاح تتفق تعريفات الفقهاء على إن معنى "الصرف" هو بيع النقد بالنقد.[2]

فالمصرف هو اسم مكان الصرف، أو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك بالمصرف[3]، ولما كان النظام المصرفي في البلدان العربية والإسلامية موروثا عن الغرب طغت تسمية "البنك" على المؤسسات المصرفية،[4]وأصبحت الكلمتان " البنك والمصرف" يراد بهما نفس المعنى، ولهذا سوف نسير في هذا البحث على استخدام الكلمتين.

أما حول مفهوم المصارف الإسلامية فقد وردت عدة تعاريف يعبر كل واحد منها عن نظرة صاحبه إلى هذه المصارف نورد منها مايلي:

1/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من

---

[1]- المقري الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الآميرية ، مصر، ط5، 1922، ج1، ص462، وانظر: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ- 1933م ج3، ص161.

[2]- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م، ص273. وانظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا. دار الفكر،ط2، 1408هـ- 1988م، ص210.

[3]- غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي. دار الشروق، المملكة العربية السعودية، 1988، ص14.

[4]- رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 1993 - 1994، ص90.

تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[1].

2/ البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها. [2]

3/ البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفائدة. [3]

4/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[4]

5/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز الأوراق المالية والأسهم دون السندات سواء لغرض السيولة أو الاستثمار وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف. [5]

من النظر إلى التعاريف السابقة يتبيّن أنها مهما تعددت فإنها لا تخرج عن اتجاهين، الأول ركز على خصائصها وأهدافها مؤكدا على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها وأنشطتها، أما الثاني فقد وضع أساس للتفرقة بينها وبين البنوك التقليدية ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، مثل بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفييتي) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في هيئة

---

[1]- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1980، ج1، ص110.

[2]- أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420 – 1999، ص17.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص27.

[4]- عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، ع 168، ص15.

[5]- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مديولي، مصر، 1991، ص362.

وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة، على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها، بالإضافة إلى ذلك هناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع لديها ومن أهم هذه الأساليب التمويل بالتأجير.[1]وبناء على ذلك فتعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء يُعتبر تعريفا قاصرا لأنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة، كما أنه غير مانع لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم والمصارف الاشتراكية سابقا لا تعتمد على نظام الفائدة ولا تسمى مصارف إسلامية. [2]

المطلب الثاني:

خصـــائص المـــصارف الإســـلاميـــة.

للمصارف الإسلامية خصائص تميِّزها عن غيرها من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص:

1/ استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها ، وخاصة نظام الفوائد الذي يمثل أساس العمل المصرفي الربوي، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها. [3]

والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو التزام بهدي القرآن الكريم في عدة آيات مثل قوله تعالى "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[4]وقوله سبحانه وتعالى "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**"[5].

2/مراعاة الضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار:

ليس البعد عن الربا بكل صوره هو كل ما يلتزم به البنك الإسلامي، بل يلتزم كذلك بألّا يمول ولا يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعا أو التي تكون فيها شبهات الحرام، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن "المنفعة المحظورة شرعا، تلحق بالمنفعة المعدومة حسا".

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

[3]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، 1996، ص49.

[4]- سورة البقرة، الآية 275.

[5]- سورة آل عمران، الآية 130.

كذلك فإن الاستثمار والتعامل في أنشطة غير محرمة لابد وأن يتم بوسائل غير محرمة، فيلتزم البنك الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة،[1] مثل الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلّم:"من احتكر فهو خاطئ"[2]، ومثل الغش لقوله صلى الله عليه وسلّم: "من غشّنا فليس منّا"[3]، وغير ذلك مما نهى الشرع عنه.

3/ تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف":

تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من "نظرية الاستخلاف" التي تقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون، وإن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض، وخلافته هي العمل لتحقيق ما أراده الله تعالى ومن ثمة فملكية البشر للمال ليس ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازتها له مرتهنة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها الله في القرآن الكريم[4]، قال سبحانه وتعالى: "**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**"[5].

4/ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، والمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفة اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[6]

---

[1]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 – 1996، ص20.

[2]-أخرجه مسلم عن معمر،كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط1،1415هـ- 1999م، ج5، ص48.

[3]- أخرجه مسلم عن أبي هريرة،كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا"، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص385.

[4]- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية،ط1 1393هـ-1978م ،ص316.

[5]- سورة الحديد ، الآية 7.

[6]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص6.

المطلب الثالث:

أهـــداف المصـــارف الإســـلامـــية ووظـــائفـــها:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مايلي[1]:

- جذب الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- توظيف الأموال في المشروعات التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا، ومنع الاستغلال.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بعدة أنشطة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي:[2]

المجموعة الأولى:

وتشمل الخدمات المصرفية المعتاد القيام بها في المصارف التقليدية مثل قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وتسهيل الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان والكفالات وغيرها من الأنشطة التي يشترط فيها أن تكون وفق السبل المتاحة شرعا.

المجموعة الثانية:

وتمثل تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها، والتي تكون مرخصة شرعا ومن أهمها المضاربة ،المشاركة، المرابحة بيع السلم والمساقاة.

المجموعة الثالثة:

وتمثل تلك النشاطات التي تشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية، مثل تقديم القروض الحسنة وتحصيل وصرف الزكاة ونشر الوعي المصرفي.

---

[1]- أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، ع34، 1404هـ - 1984م ص6.

[2]- محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي. أطروحة دكتوراه (دون نشر)، جامعة قسنطينة، 2001، ص273.

المطلب الرابع:

عمـــل المصـــارف الإســـــلامـــية في ظل النظـــام الربـــوي:

إن الصورة الصحيحة لقيام عمل مصرفي إسلامي يتطلب تحويل النظام المصرفي بكامله إلى نظام مصرفي إسلامي، ولكن هذا لم يتحقق حيث أن معظم المصارف الإسلامية تعمل وسط بيئة مصرفية ربوية، وهذا الحال لمعظم الدول الإسلامية والعربية بما في ذلك الجزائر.

ولكن هذا لا يشكل عذرا عن عدم إنشاء مصارف إسلامية حين يمكن لأن كل حكم من أحكام الإسلام واجب التطبيق على أي حال، سواء طبقت الأحكام الأخرى أم لا، وتطبيق كل حكم يقرّب المجتمع نحو إمكانية التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية.[1]

ومن هنا يمكن اعتبار أن المصارف الإسلامية في ظل الأنظمة الاقتصادية الموجودة في العالم الإسلامي اليوم إنما تقوم على أساس الحل المفضول عند فقدان الحل الأفضل ولاشك أن اقتراح الحل المفضول عند تعذر الحل الأفضل فكرة لها قواعد نظرية معروفة في التصور الإسلامي العام، ومثال ذلك القواعد الفقهية التالية:

- ما لا يدرك كله لا يترك جله.
- الضرر يزال، (والربا ضرر فيزال).
- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

لذلك فوجود المصارف الإسلامية يحل بعض المشكلات السلوكية للمسلمين كأفراد إذ أنهم مطالبون على كل تجنب الربا في معاملاتهم.[2]

ورغم أن عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام الربوي يجعل منها هياكل وأدوات تستخدم لتطبيق المبادئ والقواعد الأساسية التي يحددها النظام الاقتصادي السائد في المجتمع[3]، إلا أن ذلك فرصة لتصحيح الأوضاع بتقديم البديل الأفضل للناس حتى يصبح الأمر مطلبا جماعيا لكل أفراد الدولة ومؤسساتها.[4]

---

(1) – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1410هـ– 1999م، ص 6.

(2) – محمد منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي. دار القلم، سورية، ط1، 1299هـ – 1972م، ص194.

(3)– محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية، 1409هـ – 1989م، ص171.

(4) – أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. مجلة التجديد، الجامعة العالمية بماليزيا، السنة2، ع3، 1418هـ – 1998م، ص 54.

المبحث الثاني:

تجربة بنك البركة في ظل إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

إن التنظيم الجديد الذي عرفته المنظومة المصرفية الجزائرية ابتداء من سنة 1990 تاريخ صدور قانون القرض والنقد كان بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، وبالفعل تم اعتماد البنك وأصبح جزءا من النظام المصرفي الجزائري.

وفي هذا المبحث نحاول الوقوف على هذه التجربة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

نشأة بنك البركة الجزائري.

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، الأولى كان فيها عبارة عن فكرة راودت أصحابها، أما الثانية فهي مرحلة الاعتماد وبداية مزاولة النشاط المصرفي.

1- فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر.

إن أول اتصال عملي بين الجزائر و مجموعة البركة كان سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية، وقد نتج عن هذا الاتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، و في هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد: "طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف، إذ يشكل اختبارا متبادلا لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية[1].

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري : "الشادلي بن جديد" من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية، وسرعان ما بدأ في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور، وفي هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة البركة، واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة، حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي[2]وأهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء مصرف

---

[1] - بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية. الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة السطيف، الجزائر، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،المملكة العربية السعودية، 25-2003/05/28، ص4.

[2]- المرجع نفسه، ص5.

إسلامي في الجزائر، ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي[1]:

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات و مجموعة البركة، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد و خارجها و توجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية.

- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر و بين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادرات و توطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

- وقد عبَّر بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوة عن القلق الرسمي تجاه مصرف إسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي هو اقتصاد عمومي في ظل اقتصاد حر ومفتوح أمام المستثمرين الأجانب.

غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي، و أمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال و من بينهم المستثمرين العرب، و في هذه الفترة طرح مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر.

-2- اعتماد بنك البركة الجزائري.

تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية[2]، هاته الشركة التي ساهمت في إنشاء عدة مصارف إسلامية في مختلف الدول وتكفلت بإنشاء العديد من مراكز البحث منها: مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومركز البركة للبحوث والدراسات المالية الإسلامية بالأردن، كما يتكفل رئيس مجموعة دلة البركة السيد صالح عبد الله كامل بنفقات "ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي"والتي تنعقد سنويا بهدف إصدار الاجتهادات الفقهية التي تطلبها المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعداد البحوث حول القضايا الاقتصادية المعاصرة،[3]واعتادت مجموعة دلة البركة على أن تدعو الفقهاء والاقتصاديين ومسؤولين وضيوف حيث بلغ عدد المدعوين منهم في الندوات الستة الأولى التي انعقدت

---

[1] - بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية ، مرجع سابق، ص5.

[2] - المرجع نفسه، ص6.

[3] - عبد الستار أبو غدة وآخرون، فتاوى ندوة البركة (1981 – 1997). مجموعة دلة البركة، جدة، 1998، ص ص 5 – 6.

(في المدينة المنورة، وتونس، واسطنبول، وندوتان في الجزائر، والقاهرة)نحو (167) مشارك[1].

إن صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة كان بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، وبعد فحص الملف و المستندات المرفقة به رخص مجلس النقد والقرض لبنك البركة الجزائري بالعمل في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد والقرض، والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري[2]، وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991 بمقره الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة[3].

ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية[4]، ويشترك هذان المساهمان مناصفة في رأس المال الاجتماعي للبنك البالغ 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري[5].

وبعد صدور القانون رقم01-04 بتاريخ 2004/03/04، والذي حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بـــ2.5 مليار دينار، والحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بـــ 500 مليون دينار،[6]وفي هذا الإطار قرر بنك البركة رفع رأس ماله بداية من جانفي 2006 إلى 2.5 مليار دينار تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، حيث استعمل البنك إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس ماله.[7]

---

(1) - عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوة البركة (1981 – 1990). مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، 1994، ص ص191 – 197.

(2)- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك في إطار إصلاح المنظومة الجزائرية. مرجع سابق، ص6.

(3)- حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية. مرجع سابق، ص1.

(4)- المرجع نفسه، ص ص 1-2.

(5)- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـــ-2002مـــ، ص20.

(6)- القانون رقم 01 – 04 الصادر بتاريخ في 2004/04/04.

(7)- عبد الوهاب بوكروح، حوار مع السيد كريم سعيد مدير التسويق لدى بنك البركة الجزائري. جريدة الشروق، الأحد 2005/12/11 الموافق لـــ 10 ذو القعدة 1426هـــ ع1557، ص5.

المطلب الثاني:

أهـــداف بنـــك البركـــة وهيـــكله التنظيمـــي.

1- أهداف بنك البركة الجزائري:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وعلى وجه الخصوص تشمل غايات البنك مايلي[1]:

1/ تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتماشى مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

2/ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

3/ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم البنك بالأعمال التي تمكنه من الوصول إلى غاياته وأهدافه، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:

1) الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أولحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط مايلي[2]:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها و إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .
- التعامل في العملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

---

(1) - القانوني الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص1.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 2 – 3 .

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2) الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية[1]:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات كالمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في الغايات المستهدفة.

3) التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على أساس غير الربا وذلك من خلال الوسائل التالية[2]:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بالبنك.

كما يقوم البنك بإبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية وتأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك،[3] وفي هذا المجال يسجل بنك البركة الجزائري في إطار إستراتيجيته التنموية مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه

---

[1]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ، مرجع سابق، ص3.

[2]- المرجع نفسه، ص ص3 - 4.

[3]- المرجع نفسه، ص 4.

ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة[1]، والجدول التالي بيِّن أهم مساهمات البنك.

الجدول رقم (8): الشركات التي يساهم فيها بنك البركة الجزائري. الوحدة: دينار

شركة التكوين ما بين المصارف	10000000	%10
شركة مابين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000	%04
البركة والآمان	96000000	%20
البركة للتنمية العقارية	50000000	%20
دار البركة	19999400	%100

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص15.

ويمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله -إضافة لما ذكر أعلاه -أن يقوم بأعمال أخري منها[2]:

- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على توزيعها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

2- الهيكل التنظيمي للبنك:

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 05 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرا عاما ونائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك، ويوجد أيضا للبنك مدققي حسابات، ومراقب شرعي، وجمعية عامة للمساهمين[3]. والشكل التالي يبين ذلك:

---

[1] - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص4.

[2] - القانون الأساسي لبنك البركة، ص4.

[3] - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية2003، ص7.

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

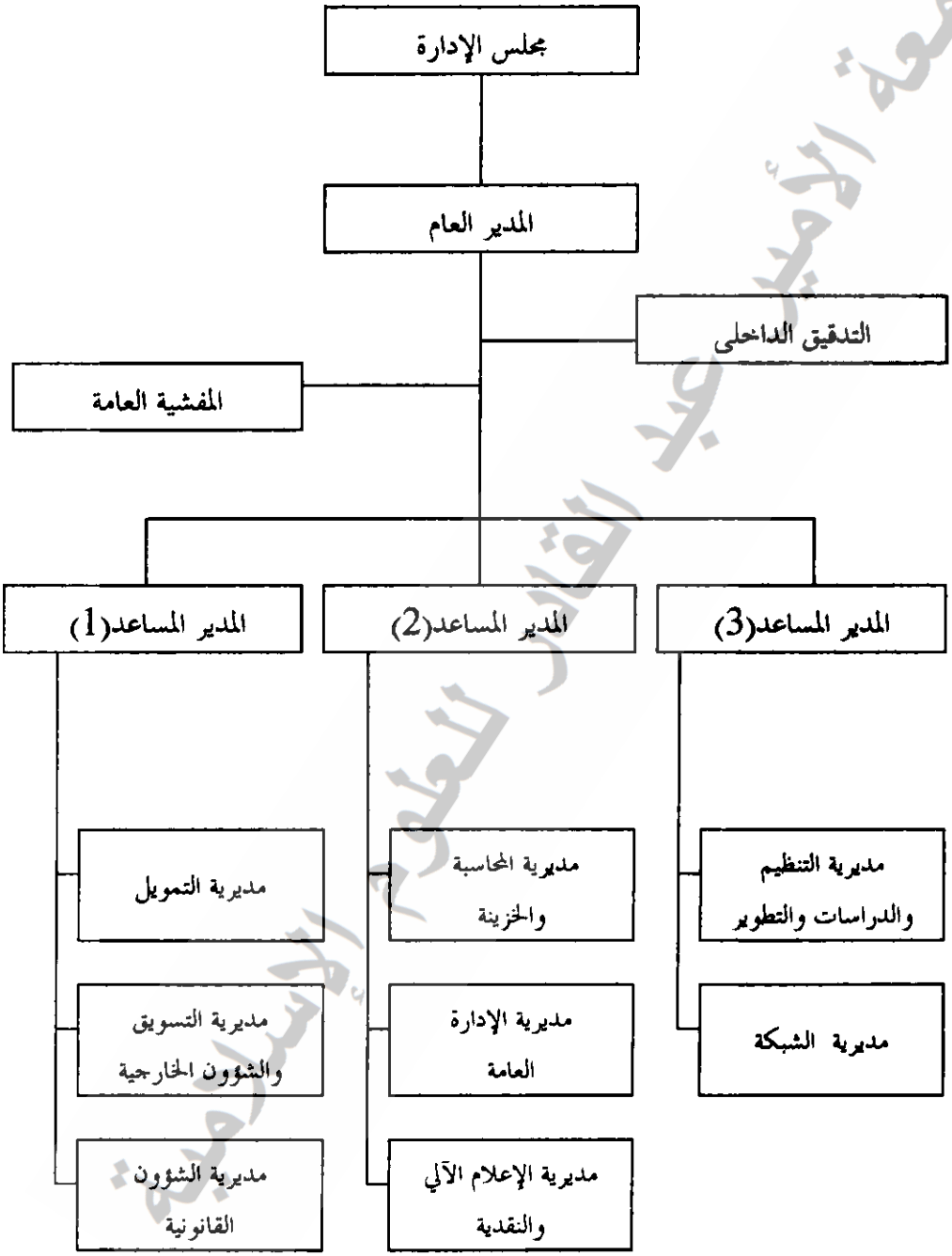

المصدر: موقع بنك البركة . 27/04/2006 www.albaraka-bank.com/orqanisation.htm

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يبدو أن الجزائر وهي تخوض تجربة إنشاء بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- إعادة صياغة علاقات جديدة تربط بين المؤسسات الاقتصادية والمنظومة المصرفية تندرج ضمن الآليات المعمولة بها دوليا في إطار سياسة إنمائية حديثة.

- تأهيل المنظومة المصرفية الوطنية لمسايرة المحيط التنافسي الذي يفتح المجال المصرفي للقطاع الخاص الوطني والأجنبي.

- فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة لاستقطاب جمهور المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطق قناعة دينية.

- محاربة ظاهرة الاكتناز وترسيخ ثقافة مالية يؤدي فيها البنك دور الوسيط المحوري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] - بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك في إطار إصلاح المنظومة الجزائرية، مرجع سابق، ص6.

المبحث الثالث:

مكانـــة بنـــك البركـــة فـــي النظـــام المصـــرفي الجـــزائري.

بعد أن عرفنا في المبحث السابق أن تجربة العمل المصرفي الإسلامي تتمثل أساسا في تجربة بنك البركة، نحاول من خلال هذا المبحث أن نعرف مكانة هذا البنك في النظام المصرفي من خلال دراسة تحليلية لبعض المؤشرات التي تتعلق بتطور نشاط البنك، ومقارنتها بالمؤشرات الكلية للنظام المصرفي للوقوف على حجم ودرجة مساهمة البنك في النشاط المصرفي الجزائري، ومن ثم تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول:

تطـــورات الميزانيـــة ورأس المـــال الخـــاص.

خصص هذا المطلب لدراسة تطورات حجم ميزانية بنك البركة الجزائري ورأس ماله الخاص خلال الفترة الممتدة مابين 1993 - 2004. وهي الفترة التي عرف فيها البنك تحسنا ملحوظا بعد الفترة الصعبة التي شهدها عند بداية نشاطه.

1- تطورات حجم الميزانية:

بلغت الميزانية الإجمالية لبنك البركة الجزائري سنة 2004 ما قيمته 38654.46 مليون دينار مقابل 2176.78 مليون دينار سنة 1993، أي تضاعفت قيمتها بحوالي18 مرة خلال الفترة الممتدة مابين1993-2004. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (9): تطور إجمالي الأصول ومردوديتها خلال الفترة (1993 – 2004). **الوحدة: مليون دينار.**

السنوات	الميزانية الإجمالية (الأصول)	نسبة الزيادة%	النتيجة	العائد على الأصول%
1993	2176.68	———	0.788	0.04
1994	3486.88	60.19	48.597	1.39
1995	4532.68	29.99	90.024	1.99
1996	5275.86	16.40	107.796	2.04
1997	8004.72	51.72	139.540	1.74
1998	9931.95	24.08	165.012	1.66
1999	11817.14	18.98	203.396	1.72
2000	15110.14	27.87	163.453	1.08
2001	19104.00	26.43	126.275	0.66
2002	25723.48	34.65	289.955	1.13
2003	32525.60	26.24	250.417	0.77
2004	38654.47	18.84	314.604	0.81

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- ميزانيات السنوات المالية لبنك البركة الجزائري (1999-2004)
- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. الملتقى الوطني الأول حول النظام الجزائري، مرجع سابق، ص162.

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي:

- تميز تطور الميزانية الإجمالية لبنك البركة الجزائري اتجاه تصاعدي، حيث سجلت نسبة 30.48% كمعدل زيادة سنوية خلال الفترة الممتدة ما بين 1993 – 2004، كما تميز هذا التطور بتسجيل زيادات معتبرة خلال نفس الفترة خاصة سنة 1994 أين بلغت نسبة الزيادة 60% مسجلة بذلك ما قيمته 3486.88 مليون دينار مقابل 2176.68 مليون دينار سنة 1993، وكذلك عرفت سنة 1997 زيادة معتبرة في الميزانية الإجمالية للبنك حيث بلغت 51.72% مسجلة بذلك ما قيمته8004.72 مليون دينار مقابل 5275.86 مليون دينار سنة 1996 .

أما في السنوات الأخيرة فقد بلغت الميزانية الإجمالية للبنك ما قيمته 38654.47 مليون دينار سنة 2004 مقابل 32525.60 مليون دينار سنة 2003 أي بنسبة زيادة 18.84%. والشكل التالي يبين ذلك:

الشكل رقم(12): تطور الميزانية الإجمالية للبنك البركة الجزائري في الفترة 1993 – 2004.

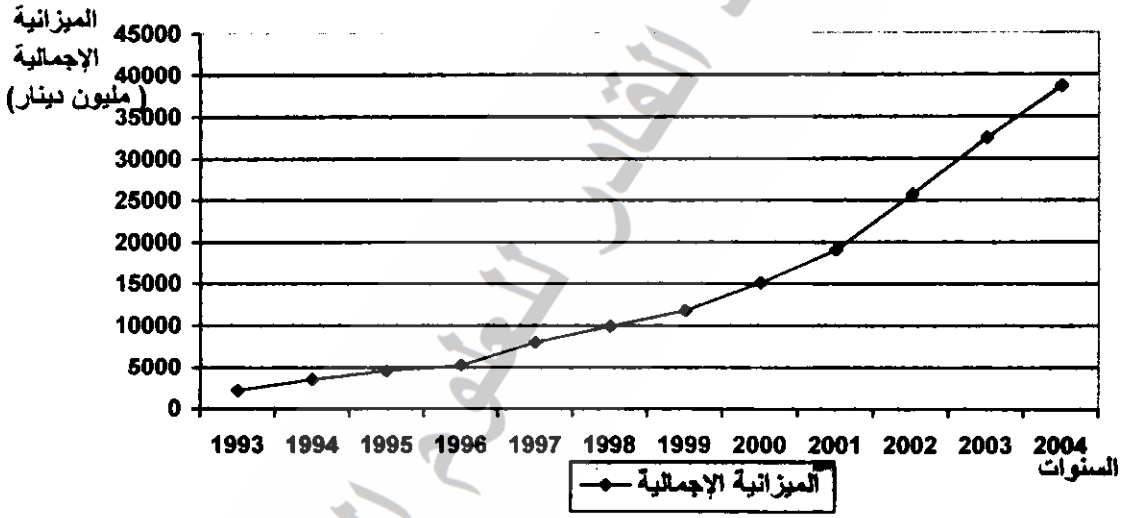

المصدر: معطيات الجدول رقم(7).

- بالنسبة للعائد على الأصول أو ما يسمى أحيانا بالعائد على الاستثمار، والذي يحسب بقسمة الناتج الصافي على إجمالي الأصول، ويستخدم للحكم على كفاءة الإدارة في استغلال الأصول،[1] فقد عرف نسبة ضعيفة سنة 1993 مسجلا 0.04% ليرتفع في السنة الموالية إلى 1.39%، ثم تراوح بعد ذلك بين الارتفاع والانخفاض لكن بفارق صغير، وعرف هذا العائد أحسن نسبة له سنة 1996 مسجلا بذلك 2.04%.

أما في السنوات الأخيرة فقد سجل العائد على الأصول نسبة 0.77% سنة 2003 مقابل 1.13% سنة 2002، ويرجع هذا الانخفاض إلى ارتفاع الميزانية الإجمالية سنة 2003 في حين انخفض

[1] – زيان رمضان، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص277.

الناتج الصافي بمبلغ قدره 39.54 مليون دينار أي بنسبة 13.64% مقارنة بالسنة المالية 2002، واعتبر البنك هذا الانخفاض في النتيجة لا يظهر الارتفاع الحقيقي في النتائج الذي هو في حقيقة الأمر إيجابي ومعتبر، هذا الانخفاض التقني في النتيجة راجع إلى تشكيل مؤونة إضافية ذات طابع نظام(صندوق المخاطر المصرفية العامة بمبلغ 279 مليون دينار)[1]. وبعد هذا الانخفاض سنة 2003 عرف العائد على الأصول ارتفاعا طفيفا سنة 2004 مسجلا نسبة 0.81%، ويعود هذا الارتفاع إلى تحسن الناتج الصافي خلال هذه السنة.

-2- تطورات حجم رأس المال الخاص:

لاتختلف الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية إذ أنه تتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطات بأنواعها، والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة[2]، وهذا ما يشكل رأس المال الخاص بالبنك أو ما يسمى بحقوق الملكية.

أ- رأس المال المدفوع:

ويعرف بأنه مجموعة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تأسيسه أو تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه في فترات لاحقة[3].

وبالنسبة للجزائر فنجد أن الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالقرض والنقد لسنة 2003 نص على الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني.

ب- الاحتياطات:

يتكون الاحتياطي في البنك عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، والاحتياطي إما أن يكون احتياطيا خاصا (اختياري) أو احتياطيا قانونيا، الأول هو ما يكونه البنك من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون، أما الثاني فهو ما يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال[4].

وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[5].

---

(1) - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص16.

(2) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ، 2004، ص100.

(3)- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000 ،ص81.

(4)- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. مرجع سابق، ص54.

(5) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص100.

جـ- الأرباح غير الموزعة:

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معين لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية[1].

من الناحية الموضوعية يتطلب أن تكون حقوق الملكية لدى البنك الإسلامي كبيرة نسبيا بالمقارنة مع البنك التجاري، ذلك لأن البنك الإسلامي يمكن أن يدخل مجال الاستثمار متوسِّط وطويل الأجل، وهذا ما يتطلب أموالا ذاتية كبيرة مع قصر أجل الموارد الأخرى عادة. ومن ناحية أخرى لاتتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للاقتراض ممَّا يضطره إلى الاعتماد على موارده الخاصة.[2]

وبالنسبة لتطور حجم رأس المال الخاص ببنك البركة الجزائري فنورده في الجدول التالي:

الجدول رقم (10):تطورات حجم رأس المال الخاص ومردوديته خلال الفترة الممتدة ما بين1993 -2004.

الوحدة: مليون دينار

السنوات	رأس المال الخاص	نسبة الزيادة %	العائد على حقوق الملكية %
1993	500	———	0.16
1994	500.04	0.008	09.72
1995	756.02	51.2	11.91
1996	845.75	11.86	12.74
1997	605.19	-28.45	23.05
1998	853.27	40.99	19.34
1999	1365	56.97	14.90
2000	1559	14.21	10.48
2001	1743	11.80	07.24
2002	1764	01.22	16.44
2003	2177	23.40	11.50
2004	2555	17.37	12.31

المصدر: - ميزانيات السنوات المالية لبنك البركة الجزائري (1999 - 2004).

- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية2003.

- سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص 163.

من خلال الجدول يتضح مايلي:

---

[1]-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 100.

[2]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنك الإسلامية. مرجع سابق، ص283.

- بالنسبة لرأس المال الخاص ببنك البركة الجزائري فقد بلغ سنة 1993 ما قيمته 500 مليون دينار متمثلا فقط في رأس المال الاجتماعي، وفي السنة الموالية سجل هذا المؤشر ارتفاعا ضئيلا جدا نسبته 0.008%، ثم عرف بعد ذلك زيادة جد معتبرة سنة 1995 نسبتها 51.2%.

أما في السنوات الأخيرة فقد عرف هذا المؤشر نوعا من الاستقرار خاصة في سنتي 2001-2002 وبعدها سجل زيادة بنسبة 23.46% ليستقر عند قيمة 2177 مليون دينار، وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع بعض مكونات رأس المال الخاص سنة 2003، حيث عرفت الاحتياطات الاختيارية ببنك البركة الجزائري ارتفاعا بنسبة 25% ليستقر عند 583.99 مليون دينار سنة 2003 مقابل 583.99 مليون دينار سنة 2002، كما مست هذه الزيادة صندوق المخاطر المصرفية العامة بنسبة 102% مسجلة بذلك 553.33 مليون دينار سنة 2003 مقابل 271.81 سنة 2002، هذا الارتفاع الكبير في هذين البندين قابله انخفاض طفيف في مؤونات المخاطر والتكاليف بنسبة 12%، وثبات رأس المال الاجتماعي عند 500 مليون دينار والاحتياطي القانوني عن 50 مليون دينار.هذه التغيرات أثرت إيجابا على حجم رأس المال بالبنك خلال سنة 2003.

وفي سنة 2004 واصل حجم رأس المال الخاص ارتفاعه ليستقر عند 2555 مليون دينار أي بزيادة نسبتها 17.37% عن السنة السابقة. والشكل الموالي يوضح هذه التطورات.

الشكل رقم(13): تطور حجم رأس المال الخاص خلال الفترة 1993 – 2004.

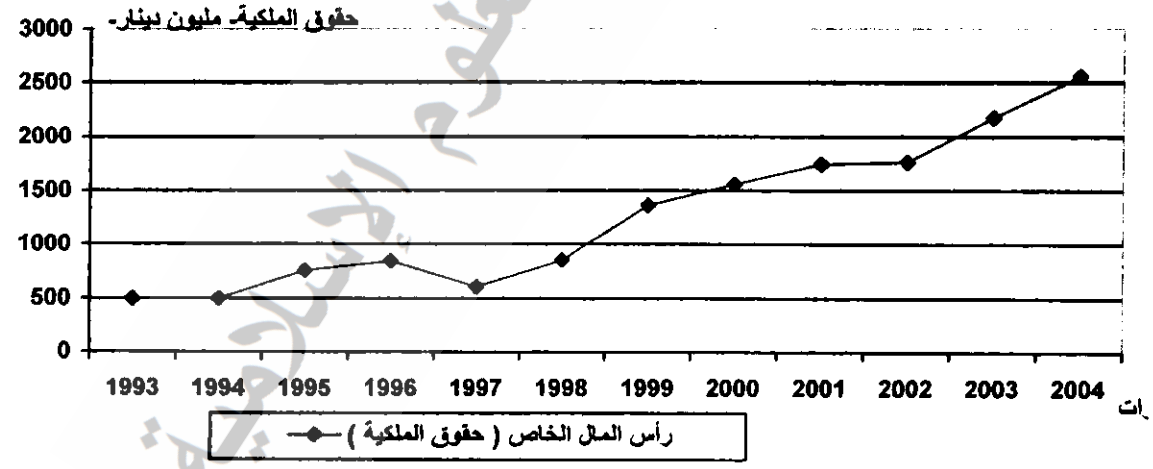

المصدر: معطيات الجدول رقم (8).

بالنسبة لمردودية الأموال الخاصة أو ما يعرف بالعائد على حقوق الملكية فقد بدأ بنسبة ضعيفة جدا سنة 1993 ثم تزايد بشكل في السنة الموالية، وبعدها عرف نوعا من الاستقرار خلال سنتي 1995، 1996. أما في السنوات الأخيرة فقد سجل العائد على حقوق الملكية سنة 2002 نسبة 16.44% مقابل

7.24% سنة 2001 إلا أن هذا الارتفاع لم يستمر سنة 2003 مسجلا بذلك 11.5%، وفي سنة 2004 عرف هذا العائد ارتفاعا طفيفا ليستقر عند 12.31% في نهاية هذه السنة.

المطلب الثاني:

تطـــور النشـــاط لإيداعـــي ببنـــك البركـــة الجـــزائري.

تتلقى البنوك الإسلامية الودائع طبقا لمفهوم مخالف لما عليه الوضع في البنوك التقليدية، وتستخدمها بطرق مغايرة، فالقاعدة العامة لديها أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض وغيرها من المبادئ المقبولة شرعا والبعيدة عن نظام الفائدة.[1] ومن خلال هذا المطلب نحاول دراسة تطور إجمالي الودائع ببنك البركة ومدى مساهمتها في إجمالي ودائع البنوك الجزائرية.

-1- تطور إجمالي الودائع:

سجل بنك البركة خلال الفترة 1999 – 2004 تطورا إيجابيا في نشاط جمع الموارد، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (11): تطور إجمالي الودائع ببنك البركة في الفترة 1999- 2003

السنوات	ودائع البنك(مليون دج)	نسبة الزيادة %	ودائع الجهاز المصرفي(مليار دج)	ودائع البنك % / ودائع الجهاز المصرفي
1999	7393	———	1350.40	0.55
2000	9751	31.89	1538.00	0.63
2001	13217	35.54	1896.30	0.70
2002	19429	47	2236.84	0.87
2003	25683	32.19	2573.08	1.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

– التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003.

– معطيات الجدول رقم (1).

من الجدول السابق نلاحظ مايلي:

– سجل بنك البركة تطورا إيجابيا في جمع الموارد في الفترة 1999 – 2003 حيث بلغت قيمة الودائع في البنك سنة 2003 ما قيمته 25683 مليون دينار مقابل 19429 مليون دينار سنة 2002 أي بارتفاع نسبته 32.19%. يترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع

[1]- عائشة الشقراوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-. المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط1، 2000، ص207.

الموارد، ومن جهة أخرى الثقة الموضوعة من قبل العملاء في البنك بالرغم من الصعوبات التي يعرفها القطاع المصرفي[1]. والشكل الموالي يبين تطور ودائع البنك.

الشكل رقم (14): التطور الإجمالي لودائع بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1999 – 2003.

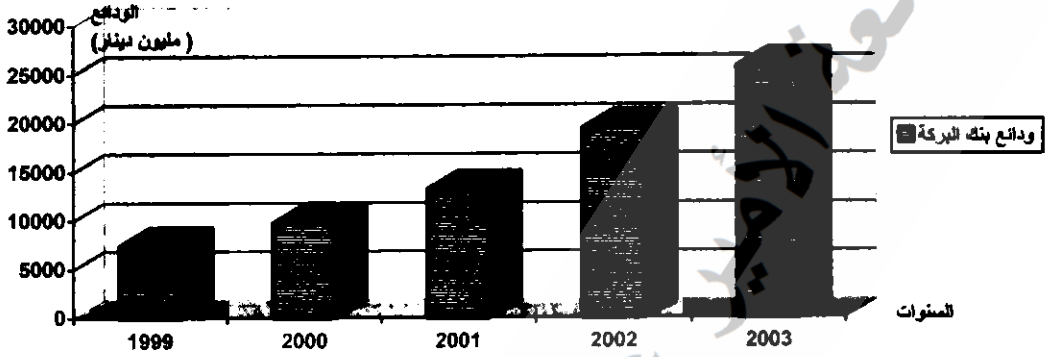

المصدر: معطيات الجدول رقم(9).

– بالنسبة لحجم ودرجة مساهمة ودائع بنك البركة في إجمالي ودائع الجهاز المصرفي نجد أنه رغم التطور الإيجابي في نشاط جمع الموارد بالبنك إلا أن حجم مساهمة ودائع البنك ضعيفة جدا إذ لم تتعد 1% من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي حيث بلغت نسبة المساهمة بـــ 0.55% سنة 1999، لترتفع إلى 0.73% سنة 2000، و1% سنة 2003. ولكن هذه النسب غير مستبعدة إذا علمنا أن حصة البنوك العمومية من سوق الموارد بلغت نسبة 94.4% سنة 2003.

2- تطور الودائع حسب الطبيعة:

من خلال الجدول التالي نستطيع أن نعرف أهم تطورات ودائع بنك البركة الجزائري حسب طبيعتها

الجدول رقم (12): تطور الودائع حسب الطبيعة ببنك البركة الجزائري. الوحدة: مليون دينار

البنود / السنوات	2002	2003	الفارق بالقيمة	الفارق بـــ %
سندات الصندوق وآخرون	5766	7496	1730	30
حسابات الادخار	5403	6808	1405	26
حسابات جارية	2061	4733	2672	129
مؤونات مستلمة كضمان	3927	3948	21	0.5
حسابات شيكات وآخرون	2229	2698	469	21
المجموع	19429	25683	6254	23.20

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص18.

[1]– التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص17.

من الجدول السابق يتضح أن الحسابات الدائنة للزبائن المتمثلة في حسابات الادخار والحسابات الجارية وحسابات الشيكات والمؤونات المستلمة كضمان نسبة تطور إيجابية تقدر بـــ 33%، أما بخصوص الموارد الممثلة بسند (سندات الصندوق وآخرون) عرفت هي أيضا تطورا بما يقارب30 %[1].

المطلب الثالث:

تطـــور النشـــاط التمـــويلـــي لبنـــك البركـــة الجـــزائري.

يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم التمويلات اللازمة كليا أو جزئيا للمتعاملين معه، سواء كانوا من الصناعيين أو الفلاحين، التجار المستوردين والحرفيين والمقاولين، ويشمل ذلك أشكال التمويل الإسلامي المختلفة،[2]كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها مشتركة مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة[3].

ومن خلال هذا المطلب نحاول دراسة تطور التمويلات التي منحها البنك، ومدى مساهمتها في إجمالي التمويلات بالجهاز المصرفي الجزائري، كما نتطرق إلى تمويلات البنك حسب الأجل والصيغة والقطاع، ونسبة هذه التمويلات المعبأة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تطور إجمالي تمويلات البنك:

سجل النشاط التمويلي لبنك البركة تطورا إيجابيا ويرجع هذا التطور إلى المجهودات المبذولة من قبل البنك في مجال سياسة التمويل التي تبين إرادة البنك في المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني[4]، حيث أن نشاط تمويل الزبائن عرف تطورا محسوسا خاصة سنة 2003 أين بلغت التمويلات الممنوحة 21920 مليون دينار مقابل 17930 مليون دينار سنة 2001، وسبق هذا التطور نوع من الاستقرار في قيمة التمويلات الممنوحة للزبائن حيث بلغت 8520 مليون دينار سنة 2000 و 8133 مليون دينار سنة 1999، وهذا ما يبينه الشكل الموالي.

---

(1) – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص18.

(2) – ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي. الدور التدريبية الأولى حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص161.

(3) – خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الجزائرية والتحولات الاقتصادية. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص161.

(4) – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص18.

الشكل رقم (15): تطور إجمالي تمويلات بنك البركة الجزائري الممنوحة للزبائن مابين 1999 – 2004

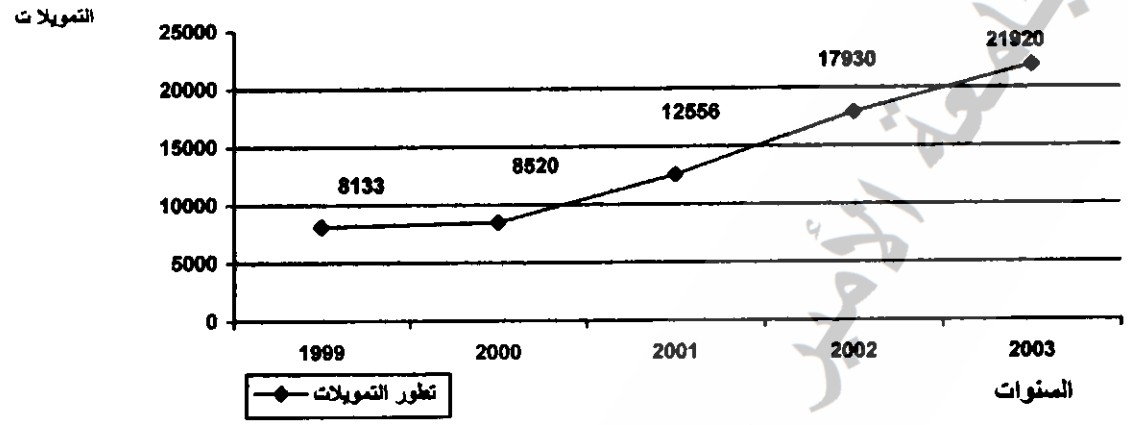

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على:

– التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003.

–الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري www. Albraka-bank.com/performanes.htm 27/05/2006

2– تطور تمويلات البنك حسب الأجل والصيغة والقطاع:

أ/ حسب الأجل:

من الملاحظ عمليا أن معظم البنوك الإسلامية تعتمد في تمويلاتها على الأجل القصير لتقليل حجم المخاطرة وتفادي تجميد الأموال، وبالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة حجم الديون القصيرة الأجل في ميزانية البنك ومقارنتها مع إجمالي الديون على الزبائن،[1] وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(13): تطور تمويلات بنك البركة الجزائري حسب الأجل مابين 1993 - 2003.

البنود / السنوات	تمويلات قصيرة الأجل (مليون دينار)	تمويلات قصيرة الأجل% / إجمالي التمويلات القائمة
1993	529.91	84.23
1996	2312.39	83.00
2000	8323.05	97.68
2003	11970	56.69

المصدر: – التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص19.

– سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص 164.

(1) – سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص164.

تتوزع تمويلات البنك للزبائن بين تمويلات قصيرة الأجل وتمويلات طويلة ومتوسطة الأجل بالإضافة إلى الديون المشكوك فيها، وفي الجدول السابق تم استبعاد الديون المشكوك في تحصيلها من إجمالي التمويلات القائمة لأنها غير مصنفة حسب الأجل، ومن خلال الجدول نلاحظ نسبة التمويل قصير الأجل مرتفعة جدا إذ سجلت سنة2000 نسبة 97.68% مقابل 83% سنة 1996 ونسبة 84.23% سنة 1993 وهذا ما يعكس الاعتماد الكبير لبنك البركة على التمويل قصير الأجل خلال هذه الفترة، أما بالنسبة لسنة 2003 فقد عرفت نسبة التمويلات قصيرة الأجل من إجمالي التمويلات القائمة تراجعا ملحوظا مسجلة بذلك نسبة 56.69% وباقي النسبة تضم التمويلين المتوسط والطويل الأجل.

أما إذ قارنا مجموعة التمويلات قصيرة الأجل مع تمويلات البنك للزبائن (باحتساب الديون المشكوك في تحصيلها) فإننا نجد أن النسبة تصل إلى 77.7% سنة 1996 أي أن هذه النسبة لاتزال مرتفعة[1]، وتصل إلى55%سنة 2003 في حين تبقى 41% للتمويلات المتوسطة والطويلة الأجل ونسبة 4% للديون المشكوك في تحصيلها.[2]

بـــ/ حسب الصيغة:

إن معظم البنوك الإسلامية تعتمد على تطبيق صيغة المرابحة في تمويلاتها أكثر من غيرها من الصيغ، وذلك لقصر أجل هذه الصيغة من جهة ودخلها المضمون من جهة أخرى، وبالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن ملاحظة هذه الظاهرة من خلال الأرقام التالية:[3]

- بلغ مجموع التمويل بصيغة المرابحة سنة 1994 حوالي 44% من مجموع التمويلات.
- في سنة 1996 بلغ مجموعة الديون بصيغة المرابحة 60% من مجموع الديون قصيرة الأجل القائمة، و54% من مجموعة الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيه.
- في سنة 2000 بلغ مجموع الديون بصيغة المرابحة 66% من مجموعة الديون قصيرة الأجل والقائمة فعلا، و65% من مجموع الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيها.

أما بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى فإن البنك يطبقها بنسب ضعيفة.

جـــ/ حسب القطاع:

لم يرد في تقارير البنك ووثائقه مايشير إلى كيفية توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية،[4]إلا أن

---

[1] – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، مرجع سابق، ص2004.

[2] – التقرير السنوي للبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003، ص10.

[3] – سليمان ناصر،النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص164.

[4] – المرجع نفسه، ص165.

أن تقرير الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 يبين أن البنك يوزع تمويلاته على القطاعات الاقتصادية بنسب مختلفة، حيث تمثل الزراعة 0.7% من إجمالي تمويلات البنك بينما تمثل الخدمات 5.7%، وتمثل الانجازات العقارية 1.5% وتبقى الحصة الأكبر من التمويلات موجهة للقطاع التجاري بنسبة 70%، وبدرجة أقل الصناعة بنسبة 20.2%.[1]

3- تطور نسبة التمويلات المعبأة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا هاما من محفظة البنك إذ إن تطور نسبة التمويلات المعبأة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك،[2] والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(14): تطور نسبة التمويلات المعبأة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببنك البركة .

الوحدة: مليون دينار.

البنوك / السنوات	إجمالي تمويلات م ص م	إجمالي التمويلات	إجمالي تمويلات م ص م % / إجمالي التمويلات
1999	1338.59	8133	16.46
2000	1964.72	8520	23.06
2001	3394.79	12556	27.04
2001	5846.41	17930	32.61

المصدر: - التقرير السنوي للبنك البركة الجزائري للسنة المالية2003، ص10.

- حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مرجع سابق، ص3.

من الجدول يتضح أن إجمالي تمويلات البنك لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورا إيجابيا خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 – 2002، حيث بلغت قيمة هذا التمويل 5846.41 مليون دينار سنة2002 مقابل 3394.79 مليون دينار سنة 2001.

أما بالنسبة لحصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجمالي تمويلات البنك فقد سجلت نسبة معتبرة، حيث وصلت سنة 2002 إلى 32.61% ووصلت سنة 2001 إلى نسبة 27.04% .

إن هذا التطور في نسبة التمويلات المعبأة لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك.

---

[1]- سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص 165.

[2]- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص162.

المبحث الرابع:

تحـــديات العمـــل المصـــرفي الإسلامـــي فـــي الجـــزائر:

إن التوسع الهائل الذي شهدته المصارف الإسلامية على المستوى العالمي، والتي تجاوز عددها المئتين (200) يجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية، وذلك لما تتيحه هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، ولعل أقربها إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المالية الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، ولعل ما يشجع دخول هذه البنوك هو اتساع مجالات الاستثمار في الجزائر.[1]

إن تواجد المصارف الإسلامية في الجزائر- سواء القائم منها والمتمثل في بنك البركة أو التي يمكن أن تقوم في المستقبل - سوف يعترض طريقه العديد من العقبات والتحديات التي تفرضها البيئة المصرفية الداخلية المبنية أساسا لتنظيم العمل المصرفي الربوي، والمتغيرات الدولية وما ترتب عنها من نتائج على الأنظمة المصرفية للدول النامية.

ومهما كانت التحديات التي تواجه أو ستواجه المصارف الإسلامية في الجزائر فإنها لا تختلف كثيرا عن تحدياتها في العالم العربي والإسلامي، إلا أن تجربة المصارف الإسلامية في بعض الدول أكسبتها الخبرة الكافية في مجال العمل المصرفي الإسلامي واستطاعت بذلك تجاوز بعض العقبات والتحديات والتعايش إلى حد ما بأساليبها ومفاهيمها في بيئة مصرفية تقليدية، هذه الخبرة التي يفتقدها العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لضعف تواجد المصارف الإسلامية العاملة داخل التراب الوطني سواء من حيث العدد أو الحجم إذ لا تمثل هذه المصارف إلا نسبة ضعيفة جدا من النشاط المصرفي الجزائري، وسنتناول هذه التحديات لدراسة في المطالب التالية:

المطلب الأول:

التحـــديات القانـــونيـــة والمصـــرفية:

إن التحديات القانونية والمصرفية التي تواجه المصارف الإسلامية هي نتيجة حتمية لسيادة الجهاز المصرفي التقليدي (الربوي) منذ زمن طويل وانتشاره بشكل كبير في اقتصاديات دول العالم بشكل عام والدول العربية والإسلامية بشكل خاص،[2] الشيء الذي أدى إلى خلق بيئة مصرفية ربوية منافية لطبيعة

---

[1] - سليمان ناصر، النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر. مرجع سابق، ص167.

[2] - محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص125.

عمل المصارف الإسلامية.

1- التحديات القانونية:

تتعلق هذه التحديات بتكييف العمل المصرفي الإسلامي مع القوانين المنظمة للنشاط المصرفي وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المصارف الإسلامية.

أ- علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي:

إن بنية المصارف المركزية بما في ذلك البنك المركزي الجزائري قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع المصارف الإسلامية بصفة تلقائية لرقابة السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان، وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون فادحا،[1] ومن المعلوم أنه توجد ثلاث نماذج من البيئات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية في العالم من الناحية القانونية وهي:

- النموذج الأول: جاء هذا النموذج في الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، ونماذج لهذه الأنظمة في باكستان، إيران والسودان.
- النموذج الثاني: وهذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين عامة تطبق على جميع البنوك الإسلامية التي يتم إنشاؤها في تلك الدول، وكنموذج من تلك الدول ما صدر في كل من تركيا والإمارات العربية المتحدة.
- النموذج الثالث: يتمثل هذا النموذج في الدول التي أنشأت بنوكا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، بجانب البنوك التقليدية، ولكنها بقيت تعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، وتحكمها نفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية.

والجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث أن الأمر رقم 03 – 11 الصادر في 26/ 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90 – 10 سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة له،[2] حيث لم يشر هذا القانون إلى حالة المصارف الإسلامية وبالتالي تخضع لنفس القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية، وهذا ما يشكل عائقا وتحديا أمام العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، ط1، 2004، ص80.

[2]- الأمر رقم 03 – 11 الصادر بتاريخ 2004/08/24، المتعلق بالقرض والنقد.

ب- الهيكل الضريبي:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل اتجاه الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها، ففي أغلب الدول الإسلامية تفرض ضرائب على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال لأن يخفوا الأرباح الحقيقية وأن يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي، وهذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجال المشاركة والمضاربة ذلك لأن أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.[1]

كما يعتبر الهيكل الضريبي غير مناسب لطبيعة النشاط المصرف الإسلامي كون المصارف الإسلامية ذات طابع استثماري فهي تتحمل أعباء ضريبية أكثر من غيرها من المصارف لذلك ترى الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يتجنبون الاستثمار في هذه المصارف.[2]

2- التحديات المصرفية:

تتعلق هاته التحديات بمسألتين أساسيتين تخصان السيولة ولا تمثلان في النظام المصرفي القائم على الفائدة مشكلة تذكر، وهما مشكلة سرعة استثمار السيولة عند توفرها وسرعة تدبيرها عند الحاجة إليها، ذلك أن المصارف المتعاملة بالفائدة تستطيع في نفس اليوم، خلال دقائق أو ساعات على الأكثر أن تقرض أو تقترض من بعضها البعض ذلك لأن المقابل محدد معروف وهو سعر الفائدة السائد في ذلك اليوم أو تلك اللحظة.[3]

والمشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا تستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة أعلاه، لأنها لا تتعامل بالفائدة، ولقد توصل الخبراء إلى إجراء جزئي لهذه المشكلة يتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها حيث يقوم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزينته باستعمال سيولة البنوك الأخرى وفي مقابل ذلك تعهد هذا الأخير بتقديم سيولته لتغذية خزينة من يحتاج إلى سيولة، ورغم أن هذا الحل الجزئي يعتبر مساهمة هامة، إلا أن المشكلة تبقى قائمة في حالة احتياج كل البنوك إلى السيولة وفي آن واحد.[4]

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص79.

[2]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص126.

[3] - صبحي عبد الحفيظ قاضي، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية. دار الرائد ، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ج2، ص267.

[4] - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي. المؤسسة الوطنية للكتاب،1990، ص ص 98-99.

المطلب الثاني:

التحـــديات الفكـــرية والمعنـــوية:

إلى جانب التحديات القانونية والمصرفية هناك العديد من التحديات الفكرية والمعنوية التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل انتشار الفكر الربوي وغياب الثقافة الشرعية في المعاملات المالية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومن بين هذه التحديات ما نورده في المطالب التالية:

1- نقص الوعي المصرفي الإسلامي وضعفه إن وجد:

ويتجلى هذا التحدي في أن جل من تتعامل معهم المصارف الإسلامية لا يفهمون معناها ولا طبيعة أعمالها، لكونهم تعودا على التعامل مع البنوك التقليدية وأنظمتها، مما جعلهم يعقدون مقارنات بين النظامين تكون في الغالب لصالح البنوك التقليدية، ولعل ذلك راجع لكون الناس مؤمنين بأن العمل المصرفي الإسلامي يجب أن يكون على سبيل التبرع، فإن حصلت البنوك على مردودية منهم فإن هذه الأخيرة لا تختلف في نظرهم عن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية،[1] فضلا عن ذلك فالمودعون من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يتوقعون عائدا مساو للفائدة الربوية إن لم يكن أعلى منها، والمقترضون يتوقعون دفع عائد مساويا للفائدة الربوية إن لم يكن أقل منها، وقليل من المتعاملين مع البنوك الإسلامية من يضع في المقام الأول عامل الحل والحرمة، أو من يضع في الاعتبار المخاطرة بالخسارة التي تتفرق به عمليات المشاركة عن عمليات الفائدة المحددة.[2]

وبالإضافة إلى ذلك يتميز بعض المودعين لدى المصارف الإسلامية بأنهم غير قادرين على المشاركة في إدارة أموالهم لأن بعضهم من شرائح المجتمع الفقيرة، أما الموسرون من أصحاب الودائع والقادرون على استثمار أموالهم فهم قلّة، يضاف على ما تقدم أن أغلبية المودعين يرغبون في الحصول على الربح السريع خلال فترة قصيرة، الأمر الذي يتطلب من المصارف الإسلامية تمويل المشروعات الاستثمارية ذات الأجل القصير والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع في المدى البعيد.[3] وبهذا فإن نقص الوعي المصرفي الإسلامي وسيطرة العقلية الربوية تضع المصارف الإسلامية أمام تحديات كبيرة.

2- نقص الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض المتعاملين:

تعتمد عمليات التمويل بالمشاركة على أمانة المقترض وضميره في المقام الأول، إذ مهما أحكمت

---

(1) - عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص636.

(2) - صبحي عبد الحفيظ قاضي، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية. مرجع سابق، ص269.

(3) - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001، ص274.

البنوك الإسلامية رقابتها على العمليات التي تمولها مع ما يستلزمه ذلك من أجهزة ضخمة لدراسة المشروعات قبل تقرير تمويلها، ولمتابعتها ومراقبتها أثناء تنفيذها، فإنه يبقى دائما بإمكان المقترض غير الأمين أن يفوت على البنك الذي يموله جزءا صغيرا أو كبيرا من أرباحه سواء بحجز عمولة عند المنبع أو بزيادة المصاريف وتخفيض الدخل أو غير ذلك من الحيل، لذلك لم يكن غريبا أن تتحرى البنوك الإسلامية الدقة في اختيار عملائها تحاشيا للأضرار التي يمكن أن تلحق بها.[1]

3- الفتاوى المبيحة للفوائد المصرفية:

وهذه من أخطر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، لأن هذه البنوك قامت - في الأساس- كبديل عن البنوك الربوية التي تتعامل بالربا المحرَّم شرعا في إقراضها أو اقتراضها، ولبت حاجة جموع المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم استثمارا طيبا وفق ما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلّم، ودعم موقف البنوك الإسلامية في ذلك اتفاق علماء الأمة سلفها وخلفها على حرمة الاقراض والاقتراض بالفائدة، وهو ما ثبت عليه علماء المسلمين المعاصرين في مؤتمراتهم ومجاميعهم وفتاويهم.[2]ومن ذلك ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة 1385 هـ الموافق لسنة 1965م حيث اعتبر الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرما، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.[3]

وقد كان للفتاوى المبيحة للفوائد المصرفية أثر سلبي كبير على البنوك الإسلامية معنويا وماديا، فمن الناحية المعنوية أفقد البنوك الإسلامية تميزها حيث استوت بذلك مع البنوك الأخرى، وأعطت هذه الفتاوى قوة جدالية لأنصار الاقتصاد الربوي فاحتجوا وحاجوا بها.

أما الأثر المادي على البنوك الإسلامية فغير خاف، فرغم الإقبال الكبير الذي تشهده البنوك الإسلامية، وكثرة المتعاملين معها إلا أن هاته الفتاوى أثرت ولو بشكل نسبي على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.[4]

---

(1) - صبحي عبد الحفيظ قاضي، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية. مرجع سابق، ص269.

(2) - عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص ص8-9.

(3) - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1406هـ- 1986م، ص445.

(4) - عطية السيد فياض، مرجع سابق، ص10.

4- الإعلام المضاد للعمل المصرفي الإسلامي:

تنطلق الحملة الإعلامية المضادة للعمل المصرفي الإسلامي من العداء الذي لا يخفيه أعداء الأمة الإسلامية باعتباره الإيديولوجية الوحيدة التي صمدت في وجه جميع التيارات، من هنا نجد هذا الإعلام يكيل الاتهامات والانتقادات للمصارف الإسلامية والعاملين فيها وطرق وأساليب التعامل الشرعي التي تتبناها، وينشر الإشاعات المغرضة ليوهم الناس بأنه لا فرق بين التعامل الشرعي في البنوك الإسلامية وبين التعامل في البنوك الربوية مستغلا عدم تفهّم قطاع كبير من الناس لطبيعتها وأهدافها، ولا شك أن الإمكانيات التي يتمتع بها الإعلام المضاد أقوى بكثير من إمكانيات وقدرات المصارف الإسلامية[1] التي لم يتجاوز عمرها الأربعة عقود، وهذا ما يشكل تحد آخر للمصارف الإسلامية يضاف إلى جملة التحديات.

المطلب الثالث:

التحديات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في حد ذاته.

إضافة إلى التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية نتيجة للبيئة المصرفية الربوية التي تعمل فيها هذه المصارف هناك عدة تحديات تتعلق بالمصارف الإسلامية في حد ذاتها، والتي من بينها:

1- حداثة تجربة المصارف الإسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة حديثة إذا ما قورنت بتجربة البنوك الربوية فقد ظهرت أول تجربة للمصارف الإسلامية سنة 1963 بإقليم الدهقلية بدلتا النيل بمصر تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" بإشراف الدكتور أحمد النجار،[2] وابتداء من منتصف السبعينيات بدأت المصارف الإسلامية في الانتشار بشكل واسع النطاق، فأسس بنك دبي الإسلامي في منتصف عام 1975، وبيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم تم افتتاح بنك فيصل الإسلامي بالسودان والقاهرة عام 1977، وبنك البحرين الإسلامي عام 1982،[3] وقد كان للبنك الإسلامي للتنمية الذي أسسته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1975 دورا كبيرا في دعم مسيرة البنوك الإسلامية[4] والتي استمرت في الظهور إلى يومنا هذا.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر تأخرت إذا ما قورنت بباقي

---

[1] - فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص88.

[2] - حسين حسن شحاته، عبد الكريم زعبير، المصرف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. مركز توزيع الكتب، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص5. وانظر: أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. دار الفكر، سورية، ط2،1394هـ-1974م ص249.

[3] - سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، ص216.

[4] - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص217.

الدول العربية والإسلامية، حيث لم تعرف الجزائر المصارف الإسلامية إلا مع بداية التسعينات أين تمّ إنشاء بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 بعد إبرام اتفاقية الإنشاء في 01 مارس 1990،[1] وبنك البركة هو البنك الإسلامي الوحيد في الساحة المصرفية الجزائرية إلى يومنا هذا.

ولا شك أن هذه المدة الزمنية من عمر البنوك الإسلامية غير كافية لتدارك مخلفات قرون من الزمن الذي كانت فيه الأمة الإسلامية ترزح تحت نير الاستعمار.[2]الذي استطاع أن يبعدها عن تعاليم دينها خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والنقدية، وهذا تحد آخر يضاف إلى تحديات البنوك الإسلامية.

2- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة:

تعاني المصارف الإسلامية من ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية[3]، حيث أسندت إدارة هذه المصارف لموظفين إداريين كانوا يعملون في البنوك الربوية،[4]وأنهم دربوا على أن يعملوا في البنوك الربوية وعلى نظام محاسبي رأسمالي، ثم طلب منهم أن يطبقوا بعض المعاملات الشرعية مما جعل المجال مفتوحا أمام أخطاء أثرت سلبا على مسيرة المصارف الإسلامية،[5]الشيء الذي دفعها إلى بذل جهود في عقد دورات تدريبية تهدف إلى رفع مستوى أداء موظفيها في مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية، والأمور الشرعية والقانونية والمحاسبية ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ولكن تبقى هناك حاجة ماسة لتأهيل القيادات للمصرفية الإسلامية، وتوفير كوادر اقتصادية وإدارية متخصصة للقيام بالدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي المتطور من أجل إيجاد الصيغة الشرعية الملائمة لجميع المستجدات في المعاملات المالية والمصرفية، ويعتبر هذا الأمر تحديا مستمرا للمصارف الإسلامية يتطلب منها إعداد الخطط والبرامج التدريبية المتنوعة لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية ذات الكفاءات العالية، ومواكبة التطور والتحديات في استخدامات التكنولوجيا المصرفية[6].

3- عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية:

تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسبا حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن التي

---

(1) – بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية. مرجع سابق، ص6.

(2) – فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. مرجع سابق، ص82.

(3) – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص78.

(4) – عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مؤسسة الرسالة، لبنان، 1409هـ- 1988م، ص248.

(5) – فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص86.

(6) – محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص274.

يرغب أن يحصل على خدمة معينة فيها،[1] ويرجع ضعف هذا الانتشار إلى عدة أسباب من بينها:[2]

- حداثة التجربة.
- الرغبة في تعظيم الربحية وتخفيض النفقات.
- صعوبة الموافقة على تسهيل الانتشار لهذه المصارف من طرف الحكومات.
- المنافسة العدائية من طرف المصارف التقليدية.

المطلب الرابع:

تحديات المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

على الرغم من أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي فإن هناك تخوفا من انعكاسات التلاقي المفتوح في المستقبل بين النظام المصرفي العالمي المؤهل والقوي وبين النظام المصرفي الإسلامي أو بتعبير أدق البنوك الإسلامية، سواء الدول التي قامت بتحويل النظام المصرفي لديها ليصبح إسلاميا بالالتزام القانوني لعدم التعامل بالفائدة، أوالدول الإسلامية الأخرى التي أقرّت مبدأ التعايش المزدوج للنظام المصرفي الإسلامي للعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي، في حين هناك دول إسلامية أخرى مازالت قوانينها لا تسمح بأي ترخيص للعمل المصرفي الإسلامي.[3]

وفي ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية هناك العديد من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية منها ما يلي:

1/ المنافسة: إن تحرير القطاع المالي والمصرفي، يعني إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية، كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية تهدف إلى إزالة التميز في المعاملة بين المورّدين للخدمات سواء كانوا أجانب أو محليين، وتجدر الإشارة إلى أن تحرير الخدمات المالية يتطلب توافر عدد من الشروط من بينها:[4]

أ/ إزالة التحكم في سعر الفائدة في المصارف التقليدية (ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر

---

(1) – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص80.

(2) – محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص126.

(3) – قدوس عبد الكريم حمودي، العولمة، هل تعزز المصارف الإسلامية. موقع طريق الإسلام الإلكتروني، 2006/05/06. www.islamoline.net/arabic/economic/2001/06/arlicle4.shtmt .

(4) – عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص27.

المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوامش التمويل المصرفي).

بـــ/ خصخصة المنشآت المملوكة للقطاع العام (وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تساهم فيها حكومات الدول).

جـــ/ تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومات.

د/ إعطاء حق الدخول لموردين جدد في قطاع الخدمات المالية.

هـــ/استقرار البيئة الاقتصادية الكلية وذلك لجني الفوائد المرجوة من التحرير.

وحيث أن تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية سوف يؤدي إلى تسهيل حركية رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، وإزالة أية عقبات أمام تملك الأجانب للمصارف المحلية، أو إنشاء فروع للمصارف الأجنبية داخل أية دولة عضو، هذا الأمر يمثل خطرا محتملا وتحديا لنشاطات المصارف الإسلامية[1] أمام المصارف التقليدية الربوية لما لها من ميزة كبيرة عليها من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق، لذلك فإن بقاء المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الخدمات المصرفية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها.[2]

2-التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:

إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي دون إغفال دور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

ومما يجدر ذكره أن المصارف الإسلامية تواجه نفس المخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية مثل الصدمات الخارجية وسوء الإدارة وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءمة والربحية كما أنها تواجه أيضا مخاطر استثنائية حيث أن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين المستثمرين الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أن المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع وتقييمها ومتابعتها ومراجعتها، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية[3] .

---

(1) – محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص272.

(2) – عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص28.

(3) – مرجع نفسه، ص 28. وانظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 105.

3- القصور في تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما ونوعا لا تزال في بداية الطريق.

إن الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة،[1] وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل[2]:

أ/ وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها لإجراء الدراسات والبحوث التطبيقية وتطوير منتجات مصرفية وإسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

بـ/ عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة وإنما يرى الكثيرون فيها أملا في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

جـ/ إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التظافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] - عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص ص28-29.

[2] - الرجع نفسه، ص29.

خلاصة الفصل:

عرف النظام المصرفي الجزائري العمل المصرفي الإسلامي متأخرا مقارنة ببداية تجربة المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية، وقد انحصرت تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في تجربة بنك البركة باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر إلى يومنا هذا.

وبالرغم من قصر التجربة التي عاشها البنك فقد عرف نشاطه المصرفي تطورا إيجابيا وهذا ما دلت عليه مؤشرات أدائه المصرفي، إلا أن هذا النشاط ورغم تطوره لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من حجم النشاط المصرفي في الجزائر.

إن تواجد المصارف الإسلامية في الجزائر – سواء القائم منها والمتمثل في بنك البركة أو التي يمكن أن تقوم في المستقبل – سوف يعترض طريقه العديد من العقبات والتحديات التي تفرضها البيئة المصرفية الداخلية المبنية أساسا لتنظيم العمل المصرفي الربوي، والمتغيرات الدولية وما ترتب عنها من نتائج على الأنظمة المصرفية للدول النامية.

إن آفاق تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر يمكن تصورها في ظل التوسع الكبير الذي تشهده هذه المصارف على المستوى العالمي، وفي ظل انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، هذا الانفتاح الذى له مسوغاته ومبرراته كما سنرى في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: مسوغات الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي.

تمهيـــد:

إن المسوغ الأساسي والذي من المفروض أن يكون وحده كافيا لانفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي هو تخليص أفراد المجتمع الجزائري من التعامل بالفائدة الذي يعتبر صورة من صور التعاملات الربوية المحرمة شرعا.

ورغم وجاهة هذا المسوغ إلا أنه من الضروري أن نذهب أبعد من ذلك لننظر في مسوغ آخر يبرر انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، هذا المسوغ الذي يتمثل في الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية في تحقيق ما تطمح إليه الجزائر وشعبها من تنمية اقتصادية واجتماعية.

وفي هذا الفصل يتم تبيين ما للمصارف الإسلامية من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتم التطرق للدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات، خاصة وأن الكثير من الموارد المالية في الجزائر قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية. كما يتم دراسة الدور التنموي لهذه المصارف من خلال وظيفة التمويل خاصة وأن معظم القطاعات الاقتصادية في الجزائر تعاني مشكل التمويل، وبالإضافة إلى ذلك يتم التطرق إلى طرق مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، ودورها في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

ولذا فأن هذا الفصل سيشتمل على المباحث التالية:

المبحـــث الأول:

الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

المبحـــث الثاني:

الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل.

المبحـــث الثالث:

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

البحـــث الرابع:

دور المصارف الإسلامية في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

الفصل الثالث:

مسوغات الافتتاح

على

العمل المصرفي الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

تعتمد العملية المصرفية اعتمادا كبيرا على تجميع وتعبئة المدخرات فكلما ازداد حجم المدخرات في المصارف الأعضاء ازداد نجاح النظام النقدي والمصرفي وازداد تبعا لذلك تأثير النظام المصرفي في المجتمع.

فعمل النظام المصرفي يعتمد اعتمادا كبيرا على هذه المدخرات باعتبارها تمثل الجزء الأهم من موارد المصارف الأعضاء، إذ أن الموارد الذاتية للمصارف لا تمثل إلا نسبة قليلة وغالبا ما تكون هذه النسبة مجمدة في منشآت المصرف وأصوله اللازمة لتأدية عمله، أما الموارد الخارجية للمصارف والتي تأتي من مدخرات الأفراد والمؤسسات فيعتمد عليها المصرف في تنفيذه للعملية المصرفية[1].

إن بعض الموارد المالية في الجزائر قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية نظرا لتحرج أصحابها من التعامل بنظام الفوائد، وبإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية يتسنى لأصحابها استثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي والاستفادة منها في التنمية، وعليه فأن هذا البحث سيتناول دور المصارف الإسلامية في التنمية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.

المطلب الأول:

مفهـــوم وأنـــواع الادخـــار.

كان الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي يعتبر الادخار ذلك الجزء من الدخل المخصص للاستثمار، فكانوا يسوون بين الادخار والاستثمار، وكانت تحليلاتهم قائمة على أساس أن النمو دالة في الادخار وأن الادخار دالة في سعر الفائدة. ولما جاء كينز أحدث ثورة على هذا الأساس الذي اعتمده الكلاسيك، وأعطى للادخار مفهوما آخر يقوم على أساس أن الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك أي أن: الادخار= الدخل- الاستهلاك، ولايعني هذا بالضرورة المساواة بين الادخار والاستثمار كما يرى عدة اقتصاديي معاصرين[2].

وقد حاول البعض إعطاء تعريف للادخار في الاقتصاد الإسلامي فعرفه رفعت العوضي بأنه الفرق بين مايحصل عليه الفرد من دخل وبين مايلزم إسلاميا لإنفاقه على استهلاكه الخاص[3].

---

(1) - رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. مرجع سابق، ص173.

(2) - إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، ص203.

(3) - رفعت العوضي، الادخار في الاقتصاد الإسلامي. مجلة الأمة، قطر، السنة 9، ع11، 1401هـ-1981م، ص78.

وانتقد هذا التعريف لأنه قيد الإنفاق بقوله "ما يلزم إسلاميا "وهذا يعني التقيد بالضوابط الإسلامية حيث لا إسراف ولا تبذير ولاتقتير، والحقيقة أن التقيد بالضوابط الإسلامية قد لايعين في معرفة حجم المدخرات، لأن الإنسان يمكن أن ينفق متجاوزا الضوابط الإسلامية فيقل الادخار، أو يكن بخيلا فيزداد الادخار[1].

أما المقصود بالادخار من وجهة العمل المصرفي الإسلامي هو: تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله أو كسبه وإيداعه لدى المصرف الإسلامي كمؤسسة مصرفية تعمل على تجميع الفوائض لدى الأشخاص وتوجيهها في أوجه استثمارات إنمائية لصالح الفرد والجماعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات[2].

وبالنسبة لأنواع الادخار من حيث سلوك الفرد فينقسم إلى[3]:

الادخار الاختياري:

ويقصد بالادخار الاختياري ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الأفراد بادخاره بمحض إرادتهم، أو عدم استهلاك جزء من الدخل دون حافز.

الادخار الإجباري:

يقصد به ذلك الجزء من دخول الأفراد الذي يقتطع بطريقة إلزامية، أو عدم الاستهلاك الذي يفرض على الفرد أو على جماعة ما نتيجة لضغط قوى خارجية.

المطلب الثاني:

أسس إسلامية في وظيفة الادخار.

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع وفي إطار الأسس الإسلامية للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب والتغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك[4].

---

(1) - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام. دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ- 1999م، ص411.

(2) - عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص79. نقلاعن: رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في الدول النامية. مرجع سابق، ص173.

(3) - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص ص445-446.

(4) - عادل حسين علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،1416هـ - 1996م، ص68.

وفيما يلي أهم الأسس الإسلامية والأدوات التربوية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية.

أ- تحريم الربا:

إن استبعاد المصارف الإسلامية للربا من كل معاملاتها هو أكبر الدعائم التي تقوم عليها سياستها الادخارية، وأكدت الدراسات أن نظرة المسلمين للربا جعلت نسبة كبيرة منهم على اختلاف مداخلهم وأنشطتهم لا يتعاملون مع البنوك الربوية ببلدانهم، وبهذا فإن سبب ضعف الأنظمة المصرفية في الدول الإسلامية وعدم قدرتها على أدائها الدور الفعال في تمويل التنمية يرجع إلى القيم الاجتماعية الشائعة ضد التمويل بالفائدة مما يقلل من أهمية سعر الفائدة كحافز على الادخار[1]، وبالتالي فإن استبعاد المصارف الإسلامية للربا يؤهلها لأن تكون وسيلة فعال لتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو تمويل التنمية.

ب- تحرم الاكتناز:

إن الإسلام يدعو المسلم إلى توجيه الادخار نحو تنمية المجتمع، لذلك نجد نصوصا صريحة في القرآن الكريم تحرم الاكتناز، قال تعالى"**والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون**"[2].

وقد عني الإسلام بتحريم الاكتناز لكي لا يعطل عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج الذي ينعكس سلبا على العناصر الأخرى وبالتالي على المجتمع ككل[3].

واستخدام المصارف الإسلامية لهذه الأداة التربوية في إطار التوعية الادخارية يندرج ضمن مايمكن تسميته بالتسويق المصرفي الإسلامي الذي يقوم على الصدق والإرشاد[4].

جـ - تحريم التبذير ووجوب حفظ المال:

نظرا لأهمية المال نجد الإسلام لم يتوقف عند حد تحريم الاكتناز وفرض إنفاقه، بل أشار إلى وجوب ضبط هذا الإنفاق حتى يكون إنفاقا مجديا للفرد والمجتمع، فحرم بذلك كل إنفاق إضافي لا تتوفر

---

(1) - رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. مرجع سابق، ص176.

(2) - سورة التوبة، الآية: 34 - 35.

(3) - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام. مرجع سابق، ص 462.

(4) - رحيم حسين،، مرجع سابق، ص176.

فيه شروط الجدوى واعتبره تبذيرا[1] قال تعالى" **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا** "[2].

ولما كان اختيار المشروعات والتمويلات في المصارف الإسلامية يخضع لترتيب الحاجات تبعا لمقاصد الشريعة فإن ذلك يساعد على الحد من التبذير والإنفاق على المشروعات التي لاتعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

المطلب الثالث:

أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين وأصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامي لأجل استثمار هذه الموارد، ومن أشهر هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع الأجل والإجارة المنتهية بالتمليك،[3] ويتم تجميع المدخرات من خلال القنوات التالية:

1- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب حيث لاتتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لاتشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة[4].

والأصل في خدمة الحسابات الجارية هو خدمة العملاء الذين يقومون بإعمال اقتصادية وخدماتية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات وإلى تسوية التزاماتهم المالية وأدائها بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة[5].

وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم تأثيره الإيجابي

---

(1) - رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. مرجع سابق، ص178.

(2) - سورة الإسراء، الأية: 26 – 27.

(3)- عبد الرحمن يسرى، اقتصاديات النقود والبنوك. الدار الجامعية، مصر، 2003، ص101. وانظر: عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، عقدت بالمملكة المغربية، 18-1990/06/22، ص135.

(4) - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص119.

(5) - المرجع نفسه، ص120.

في النشاط الاقتصادي، إذ غالبا ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويبقى دائما رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة.[1]

2- الودائع الادخارية:

تقبل المصارف الإسلامية الأموال على شكل ودائع في الحسابات الادخارية من المودعين بغية استثمارها وبناء عليه توقّع معهم عقدا للمضاربة يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع دفتر توفير خاصا به، لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل[2].

والقصد من هذه الخدمة التي تقدمها المصارف الإسلامية هو تشجيع صغار المودعين على الادخار وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها، ولزيادة عدد المودعين لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع[3].

وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية بنسبة مشاركة تتناسب مع مبلغ الوديعة ومدى استثمارها، وأدنى رصيد للعميل في حسابه خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة فأن المصرف والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة، لأن المصرف الإسلامي لايضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما وقعت[4].

ومن الواضح أن نجاح المصارف في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى ولو كانت قصيرة الأجل بمفردها ومن ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل[5].

---

(1) - إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. مرجع سابق، ص204.

(2) - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص119 .

(3) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص102.

(4) - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص120.

(5) - إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص206.

3- الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل بالبنوك التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد وهي ضامنة للأصل والفائدة معا وتتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والمصرف بمثابة المضارب ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد و لم يقصر و لم يخالف شروط العقد[1].

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

أ/ الودائع الاستثمارية العامة:

وهي التي يوكل أصحابها المصرف الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائما، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب معين من الأرباح التي تتحقق للمصرف من المشروعات التي مولها بأموالها وأمواله، ويتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الاتفاق[2].

بـــ/ الودائع الاستثمارية المخصصة:

وهي التي يشترط أصحابها على البنك استثمارها في مشاريع محددة يختارونها ويتحملون وحدهم مخاطرها، ولهم ربحها وعليهم خسارتها لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيره لها وليست شريكة فيها، ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العمليات يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها، وتتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الاتفاق، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك[3].

---

(1) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص102.

(2) - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص239.

(3) - المرجع نفسه، ص242.

المبحث الثاني:

الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل.

تختلف المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عن المصارف التي تنطلق من المبدأ الرأسمالي وهو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت (سعر الفائدة)، أما المصارف الإسلامية فتنطلق من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي يلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية[1].

ومن خلال هذا المبحث نبين الصيغ التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وأوجه استفادة الاقتصاد الجزائري بمختلف قطاعاته من هذه الصيغ، وهذا في حالة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول:

صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها عدة أساليب وصيغ يمكن تقسيمها إلى نوعين نتناولهما في النقطتين الآتيتين:

-1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار من أكثر الأساليب تميزا وتعبيرا عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في حمل المخاطر من ربح وخسارة، واقتسام العوائد طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم".[2]

وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ/ التمويل بالمضاربة :

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب وهو السير في الأرض، وضرب في الأرض يضرب ضربا خرج فيها تاجرا أو عازيا[3]، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على" أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من

---

[1] – سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي– دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي–. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001-2002، ص149.

[2] – المرجع نفسه، ص150.

[3] – ابن منظور، لسان العرب. دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج1، ص544.

الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[1]

والمضاربة نوعان: مقيدة ومطلقة، أما المقيدة فهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، والمطلقة هي ماخلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين[2].

وللاستخدام المصرفي تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها[3].

– **للحصول على الموارد المالية:** تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل.

– **في استخدام الموارد:** حيث تقم المصارف الإسلامية للمستخدمين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة.

بـــ/ التمويل بالمشاركة:

المشاركة لفظ مشتق من الشركة ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[4].

ويقصد بها في الاصطلاح" ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع".[5]

وتلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كأسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منها.[6]

وتأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد[7]:

– المشاركة الثابتة .

---

(1) – موفق الدين ابن قدامة، المغني. مطبوع مع كتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج5، ص134.

(2) – حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ– 2000م، ص46.

(3) – رضا سعيد الله، المضاربة والمشاركة. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص280.

(4) – ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج2، ص306.

(5) – شمس ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير.(مطبوع مع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج5، ص109.

(6) – رضا سعيد الله، المضاربة والمشاركة. مرجع سابق، ص383.

(7) – محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق. ص ص102–103.

- المشاركة على أساس الصفة.

- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وباستخدام هذه الصيغة تتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وهذا الأسلوب هام جدا خاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تعجز المشاريع الفردية عن تمويلها[1].

جـ/ التمويل بالمزارعة:

المزارعة لغة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها.[2] وفي لاصطلاح عرفها المالكية بأنها "الشركة في الزرع".[3]

وتعتبر المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة. وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى من بعض المصارف السودانية ويرجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان[4].

د/ التمويل بالمساقاة:

المساقاة لغة من السقي أي الحظ في الشرب ، والساقية هي القناة الصغيرة التي تسقى بواسطتها الأرض، تقول: سقى يسقي سقيا، أي أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك لأن صاحب الأشجار يستعمل الرجل في النخيل أو الكروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله[5].

وفي الاصطلاح تعرف المساقاة على أنها ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل

---

(1) - بن عمرة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات). الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة السطيف، الجزائر، 12-2004/04/13، ص7.

(2) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ج3، ص33.

(3) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط2، 1405هـ- 1985م، ج6، 613.

(4) - عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ- 1998م، ص27.

(5) - الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج4، ص343.

الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها.[1]

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة، منها أن يقوم بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة، ويقوم البنك بتوفير التمويل اللازم، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض، كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة ثم يقوم بغرسها أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة[2].

-2- صيغ التمويل القائمة على المديونية.

تعتبر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أ/ التمويل بالمرابحة:

المربحة لغة مشتقة من الربح، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما[3].

وفي الاصطلاح هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[4]

تمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع بأن تشتري السلعة التي يحتاج إليها السوق، بعد دراستها لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبدي رغبته في شرائها من المصرف، فإن اقتنع المصرف بذلك وقام بسرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، ويعلن المصرف عن:

قيمة شراء السلعة + التكاليف والمصاريف + مقدار الربح[5].

وهذا الشكل من أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية أكثر مرونة من ما يقابله من أشكال في البنوك التقليدية، ويهدف هذا النشاط إلى تمكين الأشخاص والمؤسسات من الحصول على

---

(1)- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص425.

(2) - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ص98-99.

(3) - ابن منظور، لسان العرب. مرجع نفسه، ج3 ، ص82.

(4) - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، مرجع سابق،ص420.

(5) - طاير مصطفي، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، 1988،ص97. نقلا عن: فائزة اللبان، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص192.

السلعة التي يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أن يكون الدفع بالتقسيط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات التي يتفق عليها[1].

بـ/ التمويل بالسلم:

يعرف السلم على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[2]، ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن والآجل البضاعة، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلا ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق[3].

اعتمدت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في تعاملاتها، وصورته أن يشتري المصرف السلعة مؤجلة التسليم على أن يدفع ثمنها حالا، أو العكس يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها حلا فهذه الصورة هي عكس بيع المرابحة.[4]

جـ/ التمويل بالتأجير:

الإجارة مأخودة من أَجَرَ يَأجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، كما تطلق على الكراء، تقول آجره الدار، أي أكراه إياها[5].

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء على أنها عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة.[6]

يصنف استخدام المصارف الإسلامية للتمويل بالتأجير إلى[7]:

– التأجير العادي:

وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ما، أو معدات وآلات، ومن ثم يتم الاتفاق مع العميل لاستئجار ما هو بحاجة إليه خلال مدة معينة وبأجرة محددة على أقساط مبيَّنة، من غير أن تنتقل ملكية المؤجر إلى العميل.

– التأجير المنتهي بالتمليك:

وهو أن يقوم المصرف بتأجير العقار أو المعدات للعميل خلال فترة زمنية محددة وبأجر معلوم،

---

(1) – محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 107.

(2)– محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق،ص182.

(3) – محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص143.

(4) – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، م3، ج5، ص127.

(5) – ابن منظور، لسان العرب. مرجع نفسه، ج1، ص15.

(6) – ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج6، ص4.

(7) – محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص167.

على أن تنتهي المدة بتمليك العقار أو المعدات للعميل بعد دفع جميع الأقساط التي تم الاتفاق عليها.

د/ التمويل بالاستصناع:

الاستصناع في اللغة هو طلب الصّنع، يقال اصطنع خاتما، أمر أن يصطنع له[1].

وفي الاصطلاح هو العقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط في العمل.[2]

والصورة العامة للاستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين ولا يقف الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة بل كل مايصنع ويحتاج إليه، مادام هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع.[3]

إن الغاية من الأساسية من التمويل التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.[4]

المطلب الثاني:

أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري من صيغ التمويل الإسلامي.

بعد استعراض صيغ التمويل الإسلامي في المطلب السابق نحاول من خلال هذا المطلب أن بنين إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية – بعد تجاوز عقبة تواجدها داخل التراب الوطني- في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد بالصيغ المعتمد لديها، خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية.

وفيما يلي نبين أهمية صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،و للاقتصاد الوطني بشكل عام.

-1- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي:

إن القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري يكتسي أهمية كبيرة ضمن الاقتصاد الوطني وذلك راجع إلى أهمية وحيوية هذا القطاع، ويتجلى ذلك من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي وتكوين الدخل الوطني. لهذا فإن الاهتمام بهذا القطاع وتطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني.

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق، ج3، ص530.

[2]- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. مرجع سابق،ص62.

[3]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص175.

[4]- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع- تحليل فقهي اقتصادي-. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ -1990م، ص28. نقلا عن: جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مرجع سابق، ص76.

لقد اتسمت السياسة الزراعية التي انتهجتها الجزائر باعتمادها على دعم الدولة لهذا القطاع المرتكز على إرادتها في النهوض به من خلال توفير الشروط اللازمة له لرفع الإنتاج وتحسين الإنتاجية، على نحو يجعله قادرا على الاضطلاع بالمهام المنوطة به ضمن عملية التنمية الاقتصادية للبلاد،[1] ولكن ابتداء من إصلاح سنة 1987 تكرست إرادة الدولة في التخلي عن دعم القطاع، ففي مجال التمويل وقف العمل بمعدلات الفائدة التفضيلية على القروض الفلاحية،فعرفت ابتداء من 1990/05/02 ارتفاعا عنيفا ومفاجئا بحيث أصبحت تتراوح بين 13% و 23.5%، لقد كان لارتفاع هذه المعدلات وطأة شديدة على الفلاحين الذين أصبحوا يتخوفون من الاقتراض، نظرا لارتفاع كلفته[2].

أمام الآثار السلبية التي أحدثها إلغاء الدعم الفلاحي قررت الدولة العودة إلى دعم القطاع وفق سياسة جديدة تقوم على مبدأ توجيه الدعم مباشرة إلى الفلاحين المنتجين وذلك من خلال الإجراءات والتدابير التالية[3]:

1- تخفيض نسب الفوائد على القروض.

2- إنشاء صناديق متخصصة للدعم.

3- الإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

وفي ظل هذه التغيرات التي يعرفها القطاع الفلاحي يمكن الحديث عن صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف الإسلامية كصيغ تمويل جديدة مناسبة لتمويل القطاع الفلاحي الجزائري.

وفيما يلي كيفية مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي:

- تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة:

إن الفلاح البسيط يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن ماينقصه غالبا هو التمويل، ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن البنك تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا[4].

---

(1) -رابح زيبري، حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع5، ديسمبر 2003، ص202.

(2) - المرجع نفسه، ص204.

(3) - الرجع نفسه، ص206.

(4) -كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص2.

من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن تمويل مناسب للقطاع الفلاحي ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا القطاع تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجابا على تطور النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.[1]

– تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة:

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها[2].

وإحدى مزايا المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة شكل تزويد البنوك للمزارعين ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق أو تقسيمه بنسبة معينة محددة[3].

– تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المشاركة:

يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالآتي[4]:

أ/ إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة الفلاحية والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع.

ب/ إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع – الذي دخلت المؤسسة الفلاحية فيه بأرضها- بأكمله إليها على أساس أن تتنازل للبنك عن حصة من أرباحها، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا لها.

– تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المضاربة:

نجد كثيرا من المؤسسات الفلاحية من لا تملك أرضا ولا مالا، ولكن لها خبرة مهنية عالية، وعلى

---

(1) – كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. مرجع سابق، ص ص 2-3.

(2) – عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مرجع سابق، ص3.

(3) – كمال رزيق، مدروس فارس، مرجع سابق، ص3.

(4) – المرجع نفسه، ص7.

سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم، والتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل.[1]

- تمويل القطاع الفلاحي بالسلم:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.[2]

وفي الأخير، هذه بعض صيغ التمويل الإسلامي التي توفرها المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الفلاحي، لذا فانفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيسهم بشكل فعال في توفير التمويل للفلاحة الجزائرية من خلال مايتضمنه العمل المصرفي الإسلامي من آليات تمويل فعالة.

-2- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن رهانات السنوات القادمة بالنسبة للجزائر في ترقية اقتصاد تعددي حقيقي قائم على التنافس، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الاهتمام الأكبر للسياسة الاقتصادية ينصب على تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي لما تتصف به من صفات تجعلها قادرة على دفع التنمية، ومن بين هذه الصفات:[3]

- تتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال لأنها تستخدم فنون إنتاج بسيطة.
- تقدم سلعا وخدمات لمحدودي الدخل.
- تعتبر أكثر كفاءة في استخدام رأس المال وتعبئة المدخرات.

---

(1) - كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. مرجع سابق، ص ص7-8.

(2) - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص128. وانظر: محمد حمدي تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية. مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع2، 1425هـ- 2004م، ص ص136-137.

(3)- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص4.

- تعتبر موردا مكملا للمشروعات الكبيرة بتوزيع منتجاتها وإنتاج السلع النهائية.
- لها قدرة على الدخول إلى أسواق متخصصة لاتجذب إليها المشروعات الكبيرة.
- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة الاعتماد على مستشارين وخبرات جديدة.
- انخفاض أسعار السلع التي تنتجها نظرا لنقص تكلفة الإدارة والمصروفات العمومية وحجم التكلفة الثابتة.
- السرعة والدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة.

ولأهمية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملت الجزائر على دفع القطاع وتمكينه من القيام بدوره الاقتصادي على أتم وجه، وصاحب ذلك إرادة سياسية أنشأت بموجبها وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جويلية 1993. ومع هذا فالقطاع يعرف عدة مشاكل وصعوبات أهمها مشكلة توفير التمويل لمثل هذه المؤسسات.[1]

فرغم الانخفاض الأساسي في سعر الفائدة المسجلة على القروض سنة 1998 لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من صعوبات مالية أثرت سلبا على سيره وإنعاشه، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد فجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة،[2] كما أن العلاقة بين البنوك والمنشآت قد تدهورت بسبب عدم تسديد القروض وهو الوضع الذي سيعرقل سيرورة إنشاء المنشآت مستقبلا.[3]

وفي هذا المجال فقد أشار تقرير المديرية العامة للبنك الوطني الجزائري أن 11 ولاية سجلت نسبة تسديد القروض معدومة 0%، في حين وصلت النسبة الوطنية المتوسطة 47%.[4]

وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية جديدة لاتعتمد على الفوائد المحددة مسبقا على رأس المال، وتشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت.[5]

---

(1) - عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة السطف، الجزائر، ع1، 2002، ص ص160-161.

(2) - المرجع نفسه، ص 160.

(3) - عبد الكريم بن عراب، مستقبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع14، 1424هـ- 2004م، ص 186.

(4) - المرجع نفسه، ص 186.

(5) - ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص5.

وفيما يلي الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع، تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح، وبما أن رأس مال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة، فهذه الميزات كلها تساعد المشروع الصغير على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرها العالية بالنسبة للبنك الممول.[1]

- يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية، ويناسب هذا الأسلوب أيضا البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله وله أيضا أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع المرابحة للآمر بالشراء.

والمضاربة توفر للمشروع احتياجاته المالية بالكم المناسب وفي الوقت المناسب وتجنب التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين في حالة المضاربة الخاصة ومشكلات تكاليف الاقتراض العالية في حالة المصارف الربوية.[2]

- البيع بالتقسيط أسلوب تمويلي عيني يلائم المشروع الصغير لأنه يدفع ثمنه على دفعات مستقبلية، كما يضمن ملكية الآلات والتجهيزات و المواد الأولية مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأول. كما يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تمول عن طريق السلم سواء سواء نقدا أو بالحصول على الآلات والمواد الأولية أو الحصول على خدمات مختلفة تساعده على عملية الإنتاج، مقابل كمية من المنتجات للبائع (البنك)، وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته.[3]

3- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للاقتصاد الوطني بشكل عام:

بعد أن رأينا الآثار الإيجابية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي على القطاع الفلاحي، وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نحاول فيما يلي أن نبين أهمية هذه الصيغ بالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام.

- التمويل بالمضاربة:

تتمتع هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي،

---

(1) - ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص7.

(2) - المرجع نفسه، ص 8.

(3) - المرجع نفسه، ص ص9 - 10.

ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة، وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة.[1]

– التمويل بالمشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتستطيع المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب أن توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة،كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.[2]

– التمويل بالمرابحة:

توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع رجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تساهم في تنشيط حركة استراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة السلع الضرورية كالمواد الغذائية ، ويمكن للمرابحة أن تكون وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.[3]

أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.[4]

---

(1) – صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1421هـ – 2001م.

(2) – بن بوزيد محمد، محمد خالدي خديجة، التمويل الإسلامي، فرص وتحديات. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. مرجع سابق، ص3.

(3) – جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. دراسات اقتصادية، دورية متخصصة في العلوم الاقتصادية، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، ص 73.

(4) – المرجع نفسه، ص74.

– التمويل بالسلم:

يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية:[1]

أ/ تمويل القطاع الفلاحي كما سبق توضيحه.

ب/ تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: حيث يساهم المصرف في تمويل تكاليف باهظة، من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واستراد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.

جـ/ تمويل التجارة الخارجية: يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل يمكّن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة ودون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية وبهذا يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو.

– التمويل عن طريق عقد الاستصناع:

ويطبق هذا العقد في المجالات التالية:[2]

أ/ فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع.

ب/ يستخدم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

جـ/ يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات المتطورة.

د/ يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها).

– التمويل عن طريق عقد التأجير:

تكمن أهمية التأجير التمويلي في أنه يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال

---

[1] – جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مرجع سابق، ص74.

[2] – بن بوزيد محمد، محمد خالدي خديجة، التمويل الإسلامي، فرص وتحديات. مرجع سابق، ص8.

المهارات، وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها من الوسائل التي تمثل فائضا لدى البعض في حين يفقدها البعض الآخر ممن ليس لديه القدرة على امتلاكها لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة.[1]

مما سبق يتضح أن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي توفر للنظام المصرفي الجزائري آليات وأساليب تجعله قادرا على أداء دوره التنموي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] -عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1413هـ- 1992م، ص1. نقلا عن: جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مرجع سابق، ص76.

المبحث الثالث:

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

إن دور المصارف الإسلامية لاينحصر في التنمية الاقتصادية فقط بل يمتد ليشمل التنمية الاجتماعية، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

مفهـــوم التنميـــة الاجـــتماعيـــة.

إن تعريف التنمية الاجتماعية يتأثر بالخلفيات الفكرية والمنطلقات الثقافية، فنجد المنشغلين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية يعرفون التنمية الاجتماعية على أنها تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بما يعنيه التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي، ولدا المعنيين بالعلوم السياسية والاقتصادية هي الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يتزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة، ولدى المصلحين الاجتماعين تعني التنمية الاجتماعية توفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان والدخل الذي يوفر له احتياجاته، وكذلك الأمن والتأمين الاجتماعي والقضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص، والانتفاع من الخدمات الاجتماعية.[1]

وللتنمية الاجتماعية مفهوما عاما يتمثل في تحقيق نمط خاص من التقدم يتلاءم وظروف المجتمعات، وهو يشمل إحداث تغيرات في البيئة الاجتماعية والهياكل الأساسية للمجتمع وليس مجرد تقديم خدمات محدودة النطاق. ويتمثل ذلك في مستويات مختلفة أهمها رفع المستويات العامة للمعيشة وتحقيق توازنات داخلية والتأكيد على الذاتية والهوية الوطنية الخاصة بكل مجتمع.[2]

وعليه فإن موضوع التنمية الاجتماعية هو بالدرجة الأولى سلوك الإنسان، وهدفها هو ترقية هذا السلوك إلى المستوى الذي تتحقق فيه الشخصية السوية في كل أفراد المجتمع، وهو مايندرج ضمن الحاجيات النفسية والعقلية للأفراد. وموازاة لذلك يجب إشباع الحاجيات الفيزيولوجية والصحية وكذا ترقية العلاقات بين الأفراد بما يسمح بإيجاد روح التكافل والتعاون بينهم باستمرار.[3]

---

(1) – عبد الله العمر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع. ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، 1986. نقلا عن: كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم موسسة الزكاة في الجزائر. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996/1995، ص26.

(2) – مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر. ديوان المطبوعات الإسلامية، الجزائر، 1986،ص3.

(3) – رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان الإسلامية. مرجع سابق، ص192.

إن التنمية في الغرب اتجهت اتجاها ماديا بحتا، وحاولت التركيز على الحياة الاقتصادية وحدها[1] حتى كدنا ننسى أن التنمية هي ظاهرة اجتماعية قبل كل شيء، إذ أنها تستهدف الإنسان وتعتمد عليه، أي هي منه وإليه، وبمعنى آخر فإنه لا يمكن أبدا سلخ التنمية عن طابعها الاجتماعي الذي يميزها، وأنه ثمة عوامل اجتماعية حاسمة لا يمكن تجاهلها في سبيل إحداث التنمية.[2]

المطلب الثاني:

الأساس الفكري لإسهام المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

تستمد المصارف الإسلامية الأساس الفكري لإسهامها في التنمية الاجتماعية من أحكام التكافل الاجتماعي المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ففي كتاب الله نجد آيات كثيرة تحث على التكافل نذكر منها قوله تعالى "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**".[3] وقوله تعالى " **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**".[4] أما في السنة النبوية فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة. وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم. وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله خضر الجنة".[6]

إن المجتمع الإسلامي الذي يسوده التكافل الاجتماعي يكون فيه آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، ويكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، أي أن يحس بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها.[7]

---

(1) – محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1414هـ-1992م، ص8.

(2) – رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان الإسلامية. مرجع سابق، ص192.

(3) – سورة المائدة، الآية:2.

(4) – سورة آل عمران، الآية:103.

(5) –رواه البخاري عن النعمان بن البشير، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، فتح الباري شرح صحيح البخاري. مكتبة دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط4،2000، ج10، ص538.

(6) – رواه الترمذي عن أبي سعد الخضري، كتاب صفة القيامة ، باب 18، الجامع الصحيح (المشهور بسنن الترمذي). دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1995، ج4، ص633.

(7) – محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص4.

والمصرف الإسلامي باعتباره جزءا من المجتمع يعتبر مشروعا اقتصاديا واجتماعيا في آن واحد، فهو ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل إنه مشروع اجتماعي يهدف إلى رقي المجتمع، وإلى تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته، ويحقق التكافل الاجتماعي البناء الذي يعمل على توفير تمام حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع كلا منهم إلى المشاركة الإيجابية في نهضة الأمة ورقيها وتقدمها، ويحصل كل منهم على عائده، فمن يعمل يكسب ومن لا يستطيع العمل حصل على حقه من أموال الزكاة ليسدّ حاجته، فالأموال التي توافرت للمصرف الإسلامي لها قبل وظيفتها الاقتصادية، ووظيفة اجتماعية أيضا، وهي توظيفها لصالح المجتمع.[1]

وقد يقول البعض انطلاقا من العرف المصرفي التقليدي أن هذه النظرة طوباوية وأنها تجعل من المصارف جمعيات خيرية أو أنها وسيلة دعائية تهدف إلى استقطاب الرأي العام للفكرة، واستقطاب الأموال لتقوية القدرة التنافسية.[2] ولذلك يجدر التأكيد على أنه لا ينسجم مع الإسلام أبدا أن ينظر المصرف الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية بحر البنك إلى فخ الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي، وهو أحد المعايير الرئيسية التي تحتمها تلك الصلة الوثيقة التي بين القيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[3]

إن الدور الاجتماعي الذي يجب أن تؤديه المصارف الإسلامية وتعمل على تجسيده في المجتمع يشمل العناصر التالية:[4]

-السعي نحو تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة ومتوازنة تجمع بين رغد العيش وسمو الروح.

- تحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة كل مظاهر الانحراف الاجتماعي كالمراباة والاكتناز والرشوة ونقض العهود وغيرها.

- نشر العدالة الاجتماعية من خلال التعامل مع كل شرائح المجتمع في مجال الاستثمار والعمل بمبدأ الغنم بالغرم.

- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي وتعميق روح الإخاء بين أفراد المجتمع والبحث عن سبل التعاون.

---

(1) - محسن الخضري، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص195.

(2) - رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. مرجع سابق، ص192.

(3) - أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981، ص54.

(4) - رحيم حسين، مرجع سابق، ص197.

- إن قيام منهج المصارف الإسلامية على مبدأ التنمية من أسفل (والذي يعني إشراك الجماهير في بناء التنمية) يؤدي إلى تغيير جذري في شخصية الأفراد وصقل سلوكهم بحيث يصبح سلوكا تنمويا.

- إن إدراك المصرف الإسلامي بأنه مستخلف في المال الذي بحوزته، وأن المجتمع أودعه أمانة لديه يجعل المصرف يهدف إلى رفاهية أصحاب هذه الأموال (أفراد المجتمع) قبل تعظيم ربحيته. ومن المعلوم شرعا أنه إذا تضاربت المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة رجحت المصلحة العامة.

- إن الالتزام الإسلامي يفرض على المصرف بعض الواجبات الشرعية التي تهدف في شكلها وجوهرها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث:

طرق مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية، سنعرض أهمها من خلال النقاط التالية:

1- القرض الحسن:

القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتقديمها المصارف الإسلامية انطلاقا من التزامها بتعاليم الإسلام، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟. فقال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".[1]

ويتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لمساعدتهم على مواجهة صعوبة طارئة أو التغلب على ضائقة مالية تعثر نشاطهم ولاتمكنهم ظروف النشاط من توفير فائض يكفي لسداد التزاماتهم اتجاه بعض المتعاملين معهم، ولاتتوفر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات إنتاجهم واستعادة حيويتهم ونشاطهم من جديد، وبذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الإنتاجية[2].

وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية تستطيع المصارف الإسلامية إعادة الطاقات البشرية إلى العمل

---

[1] - رواه ابن ماجة عن أنس ابن مالك، كتاب الصدقات ، باب القرض، سنن ابن ماجه. دار الفكر، ج2، ص812.

[2] -عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي، علميا وعمليا. مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1408هـ- 1988م، ص28.

والجهد المنتج، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون على البرّ.[1] وفي هذا الإطار أنشأ بنك دبي الإسلامي صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم المساعدة الضرورية لمن ألمت بهم ظروف طارئة، أو كانوا بحاجة إلى الدعم المؤقت.[2] كما نص بنك البركة الجزائري في المادة (3) من قانونه الأساسي على تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات كالمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته. وبهذا فالقرض الحسن يوفر الفرصة لجميع فئات المجتمع ليسعوا على رزقهم وينموا مجتمعهم، وبالتالي لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم.[3]

-2- صندوق الزكاة:

إن من المهام النبيلة التي تساهم فيها المصارف الإسلامية جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي حددت في القرآن الكريم بشكل واضح،[4] فقد ورد في الآية 60 من سورة التوبة "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**".[5]

ومن أهم ما يمكن إضافته إلى وضوح هذه الآية الكريمة ما ذهب إليه المفسرون في النواحي الرئيسية التالية:[6]

أ/ أن ترتيب المستحقين كما ورد في الآية الكريمة يعني أولويتهم في استحقاق الزكاة على النحو الوارد في ترتيبهم فيها وذلك وفقا لما يراه بعضهم.

بـ/ أن الفقير القادر على العمل والكسب يعطى من مال الزكاة بشكل يمكنه من اقتناء وسائل الإنتاج التي تكفيه في معاشه، ويعطى غير القادر على الكسب بشكل دوري وبما يكفيه لتأمين معاشه.

جـ/ أن حصيلة الزكاة يجب أن تتحول إلى الجهات المستحقة للزكاة ولا يجوز بقاؤها في يد الجهة المكلفة بجبايتها.

---

(1) - فائزة اللبان، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1423 – 1424هـ/ 2002-2003، ص153.

(2) - سعيد سعد مرطان، المدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي. مرجع سابق، ص236.

(3) - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص3.

(4) - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص92.

(5) - سورة التوبة، الآية:60.

(6) - غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا...؟ وكيف...؟. دار المكتبي، سورية، ط1، 1418هـ- 1998م، ص139.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، فبها نستطيع مساعدة ذوي الحاجات و الأخذ بأيدي الفقراء والمساكين و الغارمين وأبناء السبيل، وبالزكاة نعيد تشغيل العاطل[1] ودفع البؤس والشقاء عن الناس بتنمية مواهبهم وتشجيعهم على اكتساب الرزق بعرق جبينهم،[2] وبهذا نستطيع المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير لقمة العيش كحق لكل فم، و العمل كواجب على كل ساعد.[3]

وبعد إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر كمؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت وصاية الشؤون الدينية والأوقاف، ورغم أن هذا الصندوق جاء متأخرا مقارنة مع الأقطار الإسلامية الأخرى إلا أن أهميته تكمن في الدور الخيري والاجتماعي والإنساني الذي يقدمه للمجتمع.[4] وبغية تفعيل دور هذا الصندوق وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطاته اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري أساسها أن يكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي تُرجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته"صندوق استثمار أموال الزكاة"،[5] وحددت أنواع التمويلات المعتمدة من طرف هذا الصندوق فيما يلي:[6]

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع الصغيرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وقد أعطيت لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، ومدى إمكانية خروجها من أزمتها، كما يتولى البنك تحصيل تعهد من

---

(1) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1405هـ– 1985م، ج2، 880.

(2) – محمد بوجلال، البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص93. وانظر : جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام. دار النبأ، الجزائر، 1999، ص37.

(3) – مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، ط8، 1423هـ– 2002م، ص80.

(4) – فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة. رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع9، 1424هـ– 2003م، ص33.

(5) – صندوق الزكاة، دليل استثمار أموال الزكاة. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2004، ص2.

(6) – المرجع نفسه، ص3.

المستفيد من مساعدة هذا الصندوق بدفع زكاة أمواله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها فيه.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن المجتمع الجزائري من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج كل ما يدعم ويعزز هذا النمو.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – صندوق الزكاة، دليل استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص5 – 6.

المبحث الرابع:

دور المصارف الإسلامية في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

إن دور المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات والتكتلات الاقتصادية يتمثل في اجتذاب الأموال من دول الفائض واستثمارها في الدول الأخرى ذات المشاريع الاقتصادية الكبيرة مما يعني مساندة ودعم التوجهات نحو تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.[1] وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول:

دور المصارف الإسلامية في الاندماج المغاربي

إذا كان الاندماج يعني خلق مجال اقتصادي متجانس تتكامل فيه النظم الإنتاجية الوطنية وتتداخل لتكون جهازا إنتاجيا واحدا قويا له قدرة تنافسية عالية، فهو أيضا يرمي إلى تكوين مجال تكافلي يرتبط فيه الناس برباط الربح والمصلحة الذاتية ولكن برباط الأخوة علاوة على الشعور بالانتماء إلى أمة واحدة لها تاريخ واحد وتعاني أجزاؤه من نفس المشاكل وتطمح إلى تحقيق نفس الأهداف.[2]

1- المصرف الإسلامي والاندماج الاجتماعي:

إن أهمية الاندماج الاجتماعي تكمن في كونه مجالا مكملا للاندماج الاقتصادي، وهذه الحقيقة يجمع عليها كل الأخصائيين باعتبارها لاتقبل الجدل وقد أصبحت من البديهيات.[3]

وعلى المستوى المغاربي لم تشعر الشعوب المغاربية أبدا ببعدها عن بعضها البعض رغم بعض الأحداث السياسية الطارئة، وهذا يعتبر كسبا مهما. وهذا الكسب راجع إلى كون الدول المغاربية الخمس المرشحة للوحدة كانت مرتبطة دائما برباط العقيدة باعتبارها شعوبا مسلمة.

وإن العنصر السلبي الذي يهدد البناء الوحدوي ككل هو القطيعة التي توجد بين الإسلام والممارسة الاقتصادية مما خلق اختلالا في علاقة الإنسان المغربي المسلم بمحيطه الاقتصادي مما قد يؤدي - على المدي الطويل- إلى تفتيت كل مجتمع إلى مجموعات صغيرة لكل منها تصورها الخاص للاقتصاد وبالتالي للحياة برمتها، وإن هذا الاحتمال الذي يحمل في ثناياه بذور التفكك والتشرذم لا يمكنه أن

---

(1) – نبل عبد الإله نصيف، دور المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات الاقتصادية والإقليمية. المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، دبي، 9-1995/01/11، ص274.

(2) – لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص457.

(3) – محمد بوجلال، تعقيب على محاضرة لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق،ص481.

يساهم في بناء صرح الوحدة المغربية المرتقبة.[1]

وبالنسبة لدور المصرف الإسلامي في الاندماج الاجتماعي فإنه من خلال ممارساته يربط المسلم (على المستوى الاقتصادي) بمبادئ دينه وينعش صلته بها، فبقضائه على الانفصام الذي يعانيه المسلم من جراء التواصل بين حياته العقائدية وممارساته العملية يقوي هويته الثقافية الإسلامية وبالتبعية انتماءه إلى مجموعة إسلامية تتجاوز الحدود الترابية والاعتبارات السياسية، حتى لو افترضنا أن دور المصرف الإسلامي يقتصر فقط على أداء هذه المهمة الاندماجية من الناحية الاجتماعية فإن انغراسه في كل الدول الإسلامية يصبح أمرا مرغوبا فيه يحيي الروح الوحدوية عند كل مسلم مغاربي. ولكن بالإضافة إلى دوره الإيجابي في تحقيق الاندماج الاجتماعي، فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يؤدي دورا لا يقل أهمية على المستوى الاقتصادي.[2]

-2- المصرف الإسلامي والاندماج الاقتصادي:

أ/ تعبئة المدخرات:

إن كل الدول المغاربية تشكو من ضعف قدرتها على استقطاب الادخار الكامل لدى الجماهير، ومن بين أسباب ذلك هو رفض المواطنين التعامل مع النظام المصرفي الموروث عن الاستعمار كونه نظاما يتعامل بالربا المحظور شرعا وهذا لا يتناسب مع النسيج الثقافي والاجتماعي للبلدان المغاربية، فهو بذلك جسم غريب تم زرعه في المجتمع المغاربي وهذا ما يوضح عدم التناسب الموجود بين المدخرين من جهة والنظام المصرفي من جهة أخرى ليس فقط في القرى ولكن في الوسط الحضري حيث تتواجد قنوات تعبئة الادخار بكثافة، وضعف الادخار المحلي هو السبب في بعض المشاكل الاقتصادية التي تشكو منها البلدان المغاربية مما يؤثر سلبا على عملية الوحدة ويعوق قيامها. وهكذا فعندما نفكر في توحيد المغرب العربي يجب التفكير أيضا في الوسائل والأدوات التي تمكنه من نهج النمو المطرد الذي لا رجعة فيه.[3] وهنا يبرز دور المصارف الإسلامية كأداة لا يستغنى عنها لانجاز هذا الهدف من خلال جذب المدخرات بالخارج (العملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المغتربين) وتوظيفها في مشاريع استثمارية داخل الدول المغاربية، أما المدخرات المحلية فإن تعبئتها ستستعمل في دفع التكاليف المحلية، كما أنها تساهم في الحد من الضغوط التضخمية حيث تقل الحاجة إلى الإصدار النقدي.[4]

---

(1) – لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي. مرجع سابق، ص458.

(2) – المرجع نفسه، ص459.

(3) – المرجع نفسه، ص466.

(4) – محمد بوجلال، تعقيب على محاضرة لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي. مرجع سابق، ص 473.

بـــ-المصرف الإسلامي أداة حافزة للنمو الاقتصادي المغاربي:

إن المصرف الإسلامي خلافا للبنك الربوي هو عضو تم تغييبه من جسم الاقتصاد المغاربي وطبيعي أن يتم إلحاقه به، ومن المؤكد أنه سيندمج سريعا في هذا النسيج الاجتماعي والاقتصادي لأنه متشبع بنفس المبادئ ويطمح إلى تحقيق نفس الغايات، فالعلاقة بين المواطنين والمصرف الإسلامي ستكون طبيعية تتميز بالثقة المتبادلة لا نعدام أي عقبة ثقافية كانت أو دينية من شأنها إعاقة التواصل المادي بين الطرفين. وهذا العنصر مهم يفتقده البنك الربوي وهو كاف لتبرير إنشاء مصرف إسلامي وتعميمه في سائر البلدان المغاربية .[1]

إن أهمية المصارف الإسلامية في تحقيق التمنية الاقتصادية في البلدان المغاربية تنبع من الأسباب التالية :

- المصرف الإسلامي هو الوحيد القادر على استقطاب الأموال المكنوزة أو التي تخشى دخول القنوات المصرفية الربوية لاعتبارات دينية. وتكتسب هذه الظاهرة أهمية قصوى خصوصا إذا علمنا أنه في المغرب العربي جزء كبير من الادخار المحلي الممكن تعبئته لا يدخل في قنوات القطاع المصرفي الحالي، وكل تعبئة إضافية معناها تراجع في المديونية الخارجية وارتفاع حجم الاستثمارات مما يساعد على النمو الاقتصادي، ويسهل الوحدة الاندماجية.

- المصرف الإسلامي كطرف شريك ومؤثر لعملائه يساهم في تكوين رجال أعمال تفتقر إليهم البلدان المغاربية.

- المصرف الإسلامي يمكنه توسيع حجم المساهمات في العملية الاقتصادية وبالتالي تمكين كل الكفاءات من الحصول على وضع رجل أعمال. وبالفعل فإن مبدأ المشاركة يؤدي إلى شحن الطاقات وإغناء التحارب في معزل عن المساهمة برأس المال.

- إن أسعار الفائدة من بين مختلف العوائق التي تقف في وجه الاستثمارات – وكلما ارتفعت هذه الأسعار كلما قلت الاستثمارات – أما الحالة المناسبة أكثر فهي غياب الفائدة والسر يكمن في كون عملية توجيه رأس المال تخضع لقانون مقارنة نسبة الربح المرتقب ونسبة الفائدة التي تمنحها البنوك. والفرق بين النسبتين هو الوحيد من المنظور الاقتصادي الذي يتحكم في توجيه رأس المال– والشرط الأساسي لاختيار الاستثمار هو تفوق نسبة الربح–وهذا المال قد يسلك مسلك الاستهلاك على حساب الاستثمار. أما بالنسبة للمصرف الإسلامي، ومع غياب التعامل بالربا، يبقى المال منحصرا في مجال

---

[1] - لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي. مرجع سابق، ص468 -469.

الاستثمارات مع مقارنة نسبة الربح من مشروع إلى مشروع، ويكفي مبدئيا أن تكون هذه النسبة فوق الصفر ليتم الاستثمار.

- إن كل مجالات الاستثمار التي تكون فيها نسبة الربح تتراوح بين الصفر ونسبة الفائدة تكون مسدودة أمام البنك الربوي، بينما تبقى مفتوحة أمام المصرف الإسلامي وإذا كانت هذه الاستثمارات هي الأنسب من الناحية التنموية فمن سيتكفل بها سيما عند عجز الدولة. إن هذه الحالة أقرب إلى واقع الدول المغربية، وعدم كفاءة البنك الربوي في اقتحام مجالات حساسة ومهمة ولكن ذات ربحية ضئيلة هو السبب في انكماش اقتصاديات هذه الدول.

إن الاندماج المغاربي حلقة من حلقات بناء الأمة الإسلامية، وما البنك الإسلامي إلا أداة من أدوات هذا البناء.

المطلب الثاني:

البنك الإسلامي للتنمية ودوره في دعم تكامل اقتصاديات الدول الإسلامية.

لا يمكن الحديث عن دور المصارف الإسلامية في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية دون تسجيل الدور الحيوي للبنك الإسلامي للتنمية في دفع جهود التكامل الاقتصادي. وفيما يلي تبيين ذلك:

-1- نشأة البنك الإسلامي للتنمية:

أ- تأسيس البنك:

البنك الإسلامي للتنمية بنك حكومات للدول الإسلامية ووقعت اتفاقية إنشائه لاقتناعها بالحاجة إلى وجود مؤسسة دولية مالية متخصصة في التنمية والاستثمار والرفاهية، تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية، وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وجاء هذا الاقتناع إثر نظرتها بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة، وذلك عن طريق التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي.[1]

وفي هذا الإطار أصدر مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد في جدة في الرابع والعشرين من ذي القعدة عام 1393 الموافق لـ 12/18/ 1973 تصريحا يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وأنشأ المؤتمر لجنة تحضيرية من أجل تحقيق هذا الغرض، وبعد استكمال الترتيبات المؤقتة والوثائق

---

[1] - محمد عبد المنعم جمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص426.

الأساسية والخطوات الخاصة بالتصديق من جانب الحكومات الأعضاء وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتب بها، عقد مجلس المحافظين جلسته الافتتاحية في يوليو 1975، وقام المجتمعون بدراسة وإقرار النظام الداخلي ولائحة إجراءات مجلس المحافظين، ولائحة انتخاب المديرين التنفيذيين، كما قاموا بانتخاب رئيس البنك وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين، واتخذوا قرارا بافتتاح البنك رسميا في 15 شوال 1395 الموافق لـــ 20 أكتوبر 1975.[1]

بـــ- أهداف البنك ووظائفه:

إن الهدف الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وانطلاقا من هذا الهدف فإن وظائف البنك تتمثل فيما يلي:[3]

1) المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

2) الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

3) منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

4) إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

5) قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

6) المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

7) استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

8) تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

9) توفير وسائل التدريب للمنشغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

10) إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

11) التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات

---

(1) -حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية. دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 1415هـ- 1995م، ص86.

(2) - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص218.

(3) - المرجع نفسه، ص ص218 - 219.

والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العلمي.

12) القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

-2- دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم المشروعات المشتركة وتقديم الدعم الفني:

رغبة من البنك الإسلامي للتنمية في توثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء، فإنه قام بإجراء دراسات لاستطلاع مختلف الوسائل البديلة لتشجيع إقامة المشروعات المشتركة بين هذه الدول، باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بينها، وقدم البنك في مطلع عام 1400هـ بحثا بعنوان "مفهوم المشروعات المشتركة ونجاحها" إلى مجموعة من الخبراء شكلتها اللجنة الاقتصادية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك في اجتماعها في كوالالمبور. ثم أعد البنك بحثا آخر بعنوان " المشروعات المشتركة والتعاون الاقتصادي الإسلامي: مفاهيم وقضايا"، وذلك بالتعاون مع مركز أنقرة، في ضوء مناقشات لجنة السياسات بالبنك، وعرض البحث مفهوما عمليا للمشروعات المشتركة، ويوصي البحث بإجراء المزيد من البحوث في بعض المجالات واتخاذ الدول الأعضاء قرارات محددة إذا ما أريد تحقيق تعاون اقتصادي أوثق بينها. وحين تتقرر خطة بعيدة المدى لهذا التعاون ، وتتخذ خطوات لتعديل الأنماط الحالية للإنتاج والتجارة، يمكن للدول المعنية أن تضع خطة مرحلية تفصيلية لإخراج هذا التعاون إلى حيز التنفيذ.[1]

أما بالنسبة للتعاون الفني فقد اهتم البنك منذ تأسيسه بتقديم المساعدات الفنية، وهو الآن يخطط لتوسيع نطاق هذا التعاون، وبموجب هذا التخطيط يسعى البنك إلى تعبئة الخدمات والخبرات الفنية الموجودة لدى الدول الأعضاء بشكل يحقق تعبئة الخدمات الفنية الموجودة لدى الدول الأعضاء بشكل يحقق تعاونا بين هذه الدول، ويشجع على تنمية نماذج أكثر ملاءمة لمتطلبات التحول التكنولوجي. ولهذا السبب تم إنشاء لجنة في البنك للنظر في موضوع التعاون الفني، وقد فُوض إلى هذه اللجنة إعداد تقرير عن هيكل ووظائف وحدة تنشأ في إدارة العمليات والمشروعات بالاضافة إلى إعداد برنامج عن التعاون بين الدول في مجال المساعدات الفنية.[2]

-3- دور البنك في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء من خلال عدة برامج منها:

أ/ برنامج تمويل الواردات:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في صفر 1397هـ الموافق لـ

---

[1] - حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص86.

[2] - المرجع نفسه، ص87.

فبراير 1997م. وقد هدف البنك من وراء ذلك إلى العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام ومساعدة هذه الدول في جهودها التنموية من خلال تمكينها من استيراد بعض احتياجاتها من السلع ذات الطبيعة التنموية. وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تثمير الفوائض المالية غير المطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويل عمليات البنك متوسطة وطويلة الأجل.[1]

- السياسات التمويلية: تتمثل عمليات برنامج تمويل الواردات في شراء البنك الإسلامي للتنمية وإعادة بيعها للدول الأعضاء المستفيدة من التمويل مقابل هامش ربح معقول مع ترتيبات للدفع المؤجل. وكل السلع مؤهلة للتمويل شريطة موافقة البنك عليها، كما يشترط البنك إجراء مناقصة دولية، وفي حالة ما إذا كانت السلع المصدرة من الدول الأعضاء فلا يستوجب إجراء المناقصة الدولية، ويفضل البنك المودعين الأعضاء على الأجانب في حالة تطابق شروط وأحكام عقد التوريد.

أما فيما يتعلق بالضمانات فالبنك يشترط من المستفيدين من البرنامج ضمانات مصرفية من بنوك معروفة أو من المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثماركما يقبل البنك ضمانات الشركات المقبولة لديه.وبالنسبة للعملة التي يتم بها التعامل فإلى جانب الدينار الإسلامي فإنه يمكن تمويل العمليات بناء على طلب الجهة المستوردة بالدولار الأمريكي أو الأورو أو الجنيه الإسترليني.[2]

- أداء تمويل الواردات: بلغ عدد التمويلات 963 عملية منذ إنشاء البرنامج إلى غاية سنة2000 بمبلغ إجمالي 9.4مليار دينار إسلامي أي مايعادل 12.053 مليار دولار، وخلال هذه الفترة يمكن تقصي ثلاث مراحل أساسية: المرحلة الأولى (1977 – 1982) حيث إنها تميزت بنمو مستمر من 1977 إلى 1980 لتنخفض حتى 1982، ثم تبدأ المرحلة الثانية (1983 - 1990) وهي طويلة وتميزت بنمو قصير طيلة الثلاثة السنوات الأولى لتأخذ في التقلص بشكل متذبذب إلى غاية 1993، أما المرحلة الثالثة فتبدأ من سنة1993 إلى غاية اليوم وهي تتميز بنمو مستمر.[3]

بـــ/ برنامج تمويل الصادرات:

يعتبر برنامج تمويل الواردات نافذة مكملة لأنشطة البنك في مجال تمويل التجارة الخارجية، وبعدا جديدا من أبعاد سياسته الرامية إلى دعم وتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمرالإسلامي. وقد تم تشغيل هذا البرنامج في نهاية عام 1407هـــ الموافق لـــ 1978مـــ على شكل

---

[1] – علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص 215.

[2] – دمدوم كمال، بلميهوب أسماء، دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء. الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة السطيف، الجزائر، 12-2004/04/13، ص12.

[3] – المرجع نفسه، ص14.

صندوق خاص تحت إشراف وإدارة البنك مع استقلال تام لميزانيته وموارده عن ميزانية البنك وموارده.[1] ويهدف البرنامج إلى زيادة حركة الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم التمويل اللازم لصادرات الدول المشاركة في البرنامج إلى أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتتراوح فترات التمويل بين 6 و 60 شهرا وفقا لطبيعة السلعة المؤهلة للتمويل حيث تكون فترة التمويل للسلع الاستهلاكية في حدود 24 شهرا وللسلع الوسيطة والمواد الخام في حدود 36شهرا، أما السلع الرأسمالية المؤهلة فتحضى بالحد الأقصى لفترة التمويل المحددة بـــ 60 شهرا.[2]

وبالنسبة لتطور برنامج الصادرات فقد بلغ رأس مال البرنامج حتى نهاية سنة 2000 ماقيمته 315.5 مليون دينار إسلامي، والتزم البنك بمساهمة في هذا البرنامج بـــ 150 مليون دينار إسلامي من موارده، وبلغت مجمل عمليات البرنامج إلى غاية سنة2000 نحو 153 عملية بمبلغ 404.52 مليون دينار إسلامي ممثلة بذلك 12.2% من مجمل العمليات و3.6% من مجمل المبلغ التمويلي.[3]

جـــ/ محفظة البنوك الإسلامية:

لتوفير المزيد من الدعم للتبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تم في نهاية عام 1407هـــ الموافق لعام 1987مـــ إنشاء محفظة البنوك الإسلامية، وتقدم هذه المحفظة حاليا التمويل اللازم لعمليات التجارة بنوعيها الواردات والصادرات من السلع الرأسمالية وغير الرأسمالية وكذلك تمويل عمليات التأجير. ويشارك في المحفظة العديد من البنوك الإسلامية بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى إدارة عمليات المحفظة باعتباره مضاربا، وقد بلغ رأس المال المبدئي للمحفظة 65.5مليون دولار مدفوعة بالكامل. كما تسمح لوائح المحفظة بالقيام بإصدارات عامة تبلغ عشرة أضعاف رأس المال المبدئي مما يتيح المجال للمحفظة لتمويل عمليات بقيمة تقرب من 715 مليون دولار. كما أن عمليات المحفظة موجهة أساسا إلى المصدرين والمستوردين من القطاع الخاص.[4]

بلغ رأس مال المحفظة سنة 2000 ماقيمته 280 مليون دولار، وبلغ عدد العمليات المعتمدة لتمويل التجارة 101 عملية حتى نهاية سنة 2000 بمبلغ 1.49 مليار دولار وهي تمثل 51.5% من مجمل عمليات المحفظة و 59% من مجمل المبالغ المعتمدة في إطار المحفظة.[5]

---

(1) – علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. مرجع سابق، ص215.

(2) – المرجع نفسه، ص216.

(3) – دمدوم كمال، بلميهوب أسماء، دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء، مرجع سابق، ص16.

(4) – علي قنديل شحادة، مرجع سابق، ص216.

(5) – دمدوم كمال، بلميهوب أسماء، مرجع سابق، ص17.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجلات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج كل ما يدعم ويعزز هذا النمو.

ففي مجال تعبئة المدخرات ستساهم المصارف الإسلامية في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من خلال تقديم خدمة الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وقبول الودائع الاستثمارية.

وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دور هام في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري، كتوفير التمويل للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي القطاعات، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية من مشاركة ومضاربة، وسلم ومزارعة وغيرها من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.

كما أن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن المجتمع الجزائري من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

وبعد أن تبينت قدرة العمل المصرفي الإسلامي على توفير أساليب وآليات كفيلة بنجاح النظام المصرفي الجزائري في أداء دوره التنموي، كيف يمكن لهذا النظام الاستفادة من هذه الآليات والأساليب؟ هذا ما نجيب عنه في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد:

بعد أن عرفنا في الفصل الأول أن الجزائر تسعى إلى إصلاح منظومتها المصرفية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية .

وبعد أن عرفنا في الفصل الثاني أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من النشاط المصرفي في الجزائر .

وبعد أن بينت الدراسة في الفصل الثالث أهمية العمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للنظام المصرفي بصفة خاصة والاقتصاد الجزائري بصفة عامة .

بعد أن عرفنا كل هذا يتبين مدى حاجة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال إيجاد إطار واضح ينظم العمل المصرفي الإسلامي يقوم في أساسه على خصائص وميزات المصارف الإسلامية ويهدف إلى تحقيق متطلبات الاقتصاد الوطني .

لذا تتجه الدراسة في هذا الفصل إلى بحث آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :

تقنين أعمال المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني :

تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثالث :

تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

آليات انضمام النظام المصرفي الجزائري

على

العمل المصرفي الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

تقنين أعمال المصارف الإسلامية:

كلمة تقنين مصدرها كلمة قانون التي فيد معنى النظام، ويعرف التقنين في الاصطلاح على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة احترامها بجزاء يوقع على المخالف، فالتقنين هو وضع القواعد القانونية في صيغة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة في الدولة، أي تنظيم فرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة بعد التنسيق بينها، وإيرادها مرتبة ومبوبة وفقا لنوع المسائل التي تنظمها.[1]

وباعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي له علاقة بالمجتمع بحيث يؤثر ويتأثر بسلوك أفراد هذا المجتمع وجب تقنين العمل المصرفي الإسلامي لأن ذلك في نهاية الأمر في صالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالنشاط المصرفي وفي صالح المجتمع ككل.

وفي إطار دراسة تقنين وتنظيم أعمال المصارف الإسلامية كآلية من آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي نبين من خلال هذا المبحث مفهوم القانون المصرفي، ونتطرق للقوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية، وبعدها خطوات إعداد قانون المصارف الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول:

ماهية القانون المصرفي:

لتحديد ماهية القانون المصرفي نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا القانون وخصائصه وطبيعته القانونية.

1- تعريف القانون المصرفي:

القانون المصرفي تسمية حديثة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك،[2] أو هو عبارة عن نص تشريعي يسري مفعوله بقوة القانون على جميع الأنشطة المصرفية داخل الدولة وبعض الأنشطة المالية الأخرى المتعلقة بها بصفة عارضة.[3]

---

(1)- عبد الودود يحي، دروس في مبادئ القانون. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص ص80 – 83. وانظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم قانونية. الدار الجامعية، لبنان، 1981، ص223.

(2) - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانون. المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص15.

(3) - عبد الرحمن لحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي. ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات العربي، مرجع سابق، ص392.

ويغطي القانون المصرفي عموما الجوانب التالية:[1]

1/ إصدار النقد والشروط المتعلقة به.

2/ تنظيم البنك المركزي وتحديد نشاطه.

3/ صفة رقابة البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية وبنوك التنمية (شروط الترخيص، الرقابة...إلخ).

4/ الهيئات المالية المراقبة وهي عموما:

- أ- لجنة القروض والسوق المالية (أو لجنة القرض والنقد).
- ب- اللجنة المصغرة المنبثقة عن لجنة العرض والسوق المالية .
- ج- لجنة الرقابة المالية.
- د- التجمع المهني للبنوك.

5/ تحديد الصيغ والأنشطة المصرفية المقبولة والممنوعة، وتنظيم العمليات.

6/ حماية المودعين.

7/ الالتزامات المفروضة على البنوك وعلى المتصرفين معها.

-2- خصائص القانون المصرفي:

يتميز القانون المصرفي بعدة خصائص من أهمها:[2]

أ- القانون المصرفي كغيره من القوانين الأخرى هو مجموعة من القواعد القانونية قد تكون آمرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي، وقد تكون مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف عندما يتعلق الأمر بالعقود المصرفية بمختلف أنواعها، كما يمكن أن تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها داخليا أو دوليا، وهذا يعطي الطابع الدولي للقانون المصرفي.

بـ- أن يكون موضوع تلك القواعد متعلقا بالعمليات المصرفية* وما يرافقها ويصحبها من إجراءات لصيقة بما تفرضها طبيعة الهيئات المصرفية في حد ذاتها.

جـ- إن القانون المصرفي يشكل وحدة قانونية يستمدها من كونه يعني مجتمعا معينا، أي فئة خاصة هي فئة الصيرفة رغم أن المحيط الذي يتعامل مع المصارف لا يمكن حصره إلا أن المسألة تتعلق

---

(1)- عبد الرحمن الحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي. مرجع سابق، ص ص392 – 393.

(2) – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص16 – 17.

* نص القانون الجزائري على الأعمال التي تتضمنها العمليات المصرفية في المادتين 110، 116 من القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالقرض والنقد.

أكثر بالعمليات المصرفية وحتى بالصدفة التي تميز محترفي التجارة المصرفية التي بدورها ترتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك لتصل في المعاملات إلى ما يطلق عليه اليوم بالتجارة الالكترونية.

د- إن القانون المصرفي يعتمد الاحترافية، لذا فعلى القائمين بالعمليات المصرفية أن يكونوا من ذوي الاختصاص أي أن يمتهنوا بكفاءة ومهارة عالية العمليات المصرفية الناجمة عن التعامل الداخلي أو الخارجي وأن يتحكموا في وسائل الدفع وغيرها من المسائل التي تعتمد على التجربة والتكوين الخاص.

-3- الطبيعة القانونية للقانون المصرفي:

يعتبر بعض فقهاء القانون أن قواعد القانون المصرفي مزيج من قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني، على اعتبار أن العمليات المصرفية اعتبرها المشرع أعمالا تجارية، أما التأمينات المرافقة والعقود المصرفية فتستمد أحكامها من النظرية العامة للعقد في القانون المدني. كما تجد قواعد القانون الإداري نفسها مطبقة في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ومختلف القرارات وأن تلك القرارات يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.[1]

لكن القانون المصرفي كما اعتبره البعض الآخر من الفقهاء أوسع من قانون التجارة، فهو ينظم تنظيما دقيقا حرفة المصارف، ويقوم على اعتبارات من المصلحة العامة تختلف عن تلك التي يقوم عليها قانون التجارة، ويسميه البعض قانونا وظيفيا لأنه ينظر إلى الجهاز المصرفي بوصفه يقوم بوظيفة اقتصادية ويدخله آخرون فيما يسمى بالقانون الاقتصادي،[2] هذا الأخير الذي اختلف الفقهاء في تعريفه اتجه بعضهم إلى اعتباره مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه، ووظيفته وهدفه.[3]

إن القانون المصرفي رغم تشتت طبيعة قواعده إلا أنه يشكل منظومة قانونية مستقلة يبرر ذلك موضوع النشاط الذي ينظمه وهو النقود في صورها المختلفة، سواء كانت عملة أو قيود كتابية أو أوامر مصرفية. [4]

وبالنسبة للقانون المصرفي الجزائري فقد استمدت قواعده من القانون المصرفي الفرنسي مع محاولة إدخال بعض الخصوصيات على التسميات والهياكل والتنظيم. [5]

---

(1) - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. مرجع سابق، ص20.

(2) - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانون. مرجع سابق، ص15.

(3) - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص64.

(4) - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص15..

(5) - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص23.

المطلب الثاني:

القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية.

لقد تبنت العديد من الدول العربية والإسلامية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ، ولقد كانت لهذه الخطوة الأثر الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي ، ومن بين هذه الدول نجد دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، اليمن، ماليزيا، تركيا.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى ثلاث نماذج من هذه القوانين:

1- قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1985 قانونا خاصا ينظم المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والتي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام،[1] وابتداء من سنة 1985 أصبحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تؤسس وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون.[2]

لقد أعطى هذا القانون الحق للمصارف الإسلامية في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف التقليدية سواء لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه. ويكون للمصارف الإسلامية أيضا طبقا لهذا القانون الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ونصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي على أن تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من شرعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة وألحقت هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،[4] وتختلف الهيئة العليا الشرعية عن هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الاتحادي حيث

---

[1] - المادة (1)، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، الصادر بتاريخ 03 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985م دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] - المادة (2)، المرجع نفسه.

[3] - المادة (3)، المرجع نفسه.

[4] - المادة (5)، المرجع نفسه.

يتعين حسب هذه المادة النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية في النظام الأساسي لكل منهما على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها على ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منهما تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى وتعرض أسماء هذه الهيئة على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.[1]

-2- قانون المصارف الإسلامية في اليمن:

ابتداء من سنة 1996 أصبحت المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية تنشأ بموجب أحكام قانون المصارف الإسلامية وتمارس أعمالها وفقا للدستور وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وقد حدد هذا القانون الأهداف التي تعمل المصارف الإسلامية لتحقيقها وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية:[3]

أ) توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم هو أساس المنفعة المشتركة.

بـ)تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الاستثمار الأمثل.

جـ)تمويل ومزاولة أنشطة التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والسياحية والإسكانية وغيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د) الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم.

هـ) أن يكون المصرف الإسلامي الحق في تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والقروض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و) القيام بأعمال الوكيل والأمين وتعيين الوكلاء.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار

---

[1] - المادة (6)، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية . مرجع سابق.

[2] - القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1417هـ الموافق لـ 1996/01/29م.

[3] - المادة (4)، المرجع نفسه.

اللازم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويشمل ذلك بوجه خاص بما يلي: [1]

أ- القيام بجميع أعمال التمويل في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل الجمهورية وخارجها.

ج- تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة.

د- المساهمة في رأس مال أي صرف داخلي وخارجي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و- القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وحدد قانون المصارف الإسلامية في اليمن رأس المال للمصارف الإسلامية ونسبة الاحتياطي القانوني ووضع ضوابط لعمل هذه المصارف ونصّ على وجود هيئة تشريعية ضمن أجهزة المصرف مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص والأهلية حيث تقوم هذه الهيئة بوضع قرارت وصيغ عمل المصرف ومراجعة معاملات المصرف وتصرفاته وتحرير القرارات اللازمة عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اعتبر هذا القانون رأي الهيئة الشرعية ملزما للمصرف. [2]

3- مرسوم إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية:

عرّف المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 المصرف الإسلامي على أنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي والتزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذ وعطاء وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار. [3]

وقد أجاز المرسوم المذكور للمصارف العامة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية بشرط التقيد بيما يلي: [4]

1/مراعاة الحدود القصوى بمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأس المال المصرف المحدث.

---

[1]- المادة (5)، القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

[2] - المواد (6)، (7)، (8)، المرجع نفسه.

[3] - المادة (1)، المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية، الصادر بتاريخ 26ربع الأول 1426هـ الموافق لـ 2005/05/04م، الجمهورية العربية السورية.

[4] - المادة (3)، المرجع نفسه.

2/ ألاّ تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة 20% من صافي الأموال الخاصة بالمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

كما حدد المرسوم التشريعي أهداف المصارف الإسلامية في ما يلي: [1]

أ-تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائم على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

بـــ-تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:[2]

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو في حسابات استثمار مخصص و لآجال محددة أو غير محددة.

بـــ- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

جـــ- القيام بعمليات التمويل القائم على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صياغة العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات الاستثمار المشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حسابات استثمار مخصص وحسب اتفاق خاص مع العميل.

هـــ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

---

[1] - المادة (6)، المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية ، مرجع سابق.

[2] - المادة (7)، المرجع نفسه.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على أساس غير الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

ونص المرسوم المذكور على أن يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاث أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزما للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة: [1]

1- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وإقرارها .

3- النظر في أي أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي.

المطلب الثالث:

إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر:

من أجل ضمان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يجب سن قوانين مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم هذه المصارف ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط داخل التراب الوطني ولتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها :

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال.
- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري.
- القيام بعمل خرجات علمية لدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال.
- إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

---

[1] - المادة (10)، المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية ، مرجع سابق.

وفي هذا الإطار يقترح أن يشمل قانون المصارف الإسلامية المرتقب الأسس والسمات التالية:[1]

1- ضرورة أن تسري مواد هذا القانون على المصارف الإسلامية التي تنشأ طبقا لأحكامها أو تلك المنشأة حالة صدورها.

2- تسري على المصارف الإسلامية أحكام القوانين الحالية والمنظمة للعمل المصرفي فيما لا يرد فيه نصوص خاصة في القوانين المقترحة وفيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

3- يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية الخاصة لأحكامها ولا سيما بالنسبة للآتي :

- الشكل القانوني للبنك.
- الحد الأدنى لرأس المال المدفوع.
- النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية.
- خضوع معاملات البنك للرقابة الشرعية.

4- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية وأعمال الاستثمار والتنمية والعمرانية وإنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل والخارج مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات.

5- تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات.

---

[1] - أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع109، 1410هـ-1990م، ص41.

المبحث الثاني:

تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة العمل المصرفي الإسلامي.

ليس هناك خلاف حول ضرورة الرقابة على البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية، لكن الرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية لها أبعاد متعددة ومتكاملة وذات طبيعة خاصة، لذا فنظام الرقابة الذي تمت صياغته واشتقاق معاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية لا يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية وصيغها المستخدمة في جمع المدخرات وتوظيفها، وكحل لهذا التعارض وعدم التناسب لابد أن يُعتمد في الرقابة على البنوك الإسلامية على فهم طبيعة نشاطاتها .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على قوانين ومؤسسات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري، وأبعاد الرقابة على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول:

الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري بعد سنة 1990 فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، واعتمد على قواعد السوق في تسيير النشاط المصرفي، لذا يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير. [1]

ومن أجل ذلك لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة من القوانين والمؤسسات من أجل الرقابة على النظام المصرفي، من أهمها:

-1- الرقابة الداخلية:

نظرا لأهمية العمليات البنكية وطبيعتها وآثارها على النظام النقدي، واستجابة للتطورات الدولية في القطاع المصرفي خاصة وفي المجال الاقتصادي بشكل عام، وانطلاق من قانون القرض والنقد عمدت السلطات النقدية إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال الأمر التنظيمي رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002[2].

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. مرجع سابق، ص205.

[2]- Réglementation bancaire, Media Bank, le journal interne de la banque D'alegeria, publication bimestrielle. n°62, 10/11/2002, p19.

وهذا مايعطي أهمية بالغة لثلاث مستويات: [1]

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها تعرف القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها لضمان التسيير الحسن وقانونية العمليات التي تقوم بها.
- بالنسبة للشركاء الأجانب يدركون أن البنوك الجزائرية تستعمل أفضل الوسائل للتحكم في المخاطر.
- بالنسبة للسلطات النقدية المكلفة بالرقابة تكون لها رؤية واضحة تستطيع من خلالها التحكم في النشاط البنكي ومدى التزام المؤسسات بالإطار القانوني في معاملاتها وحماية مراكزها المالية.

وعموما فالرقابة الداخلية لعمل البنوك هي رقابة هيكل وظيفي على آخر بطريقة متسلسلة، وبالتالي يجب أن تكون رقابة دورية لمتابعة كل النقائص، أضف إلى ذلك تعظيم الأهداف والخيارات الإستراتيجية للبنك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر.[2]

والتحكم في المخاطر يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تحقق أهدافها بعدة طرق أولها وأكثرها أهمية هي ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر بين البنك وبين تحقيق تعظيم القيمة. [3]

والأمر التنظيمي 03-02 يحدد طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في: [4]

- **المخاطر الائتمانية.**
- **مخاطر أسعار الفائدة.**
- **مخاطر السوق.**
- **مخاطر التشغيل.**
- **المخاطر القانونية والقضائية.**

ويحاول الأمر التنظيمي وضع إجراءات رقابية من خلال آليات تسيير فعالة وفقا للمعايير الدولية للتحكم في المخاطر، وإيحاء الإجراءات التصحيحية في أقرب الآجال وذلك من خلال: [5]

---

[1]- محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية والإدارية (حالة القطاع المصرفي الجزائري). الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص8.

[2]- باشوندة رفيق، سليمان زناقي، عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص72.

[3]-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف). الدار الجامعية، مصر، 2003، ص154.

[4]- الأمر التنظيمي رقم03-02 المورخ في14 نوفمبر 2002.

[5]- M.Khemoudj, le controle interne des banques et établissements financiers, Media Bank, . n°64, 2-3/2003. p 17-20.

- وضع نظام رقابة العمليات.
- نظام رقابة الإجراءات التسييرية.
- تنظيم محاسبي فعال.
- نظام معالجة المعلومات.
- نظام قياس المخاطر والنتائج.
- نظام الملاحظة والتحكم في المخاطر.
- نظام المعلومات والوثائق.
- تدعيم دور مجلس الإدارة.
- تطبيق مبدإ الفصل بين الوظائف وتحرير المسؤوليات.
- إيجاد الهيكل التنظيمي المناسب لذلك.
- المراجعة الدورية لنظام المعلومات لتحسينه وتطويره.
- ضمان أمن النظام الآلي لمعالجة العمليات وتخزينها.
- إعداد تقرير سنوي للسلطات النقدية فيما يخص الرقابة الداخلية.

-2- محافظة الحسابات (مراجعة الحسابات):

إن المشرع الجزائري يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية، وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل[1]، وهذا طبقا للأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتعين على محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:[2]

أ- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المحددة بموجب أحكامه.

ب- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

جـ- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسات أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

---

[1]- المادة (100)، الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق.

[2]- المادة (101)، المرجع نفسه.

د- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة المؤسسة.

وهذا من شأن تدعيم الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية من أجل المحافظة على أموال البنك والمودعين، وتحقيق التوازن النقدي وانعكاس ذلك بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

-3- رقابة اللجنة المركزية:

في إطار الإصلاحات التي مست النظام المصرفي عمدت الدولة على إنشاء لجنة مصرفية بنص القانون 90-10 من المادة 143 إلى المادة 157 وأكد على ذلك الأمر 03-11 حيث كلفت هذه اللجنة بالمهام التالية[1]:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المراقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.

كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على وضعياتها المالية، وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة، وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها.وتتكون اللجنة من: [2]

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث(3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

-4- صندوق ضمان الودائع:

تم تأسيس صندوق ضمان الودائع بمقتضى الأمر 03-11، حيث جاء في الباب الخامس المادة 18 مايلي:"يجب على البنوك أن تشارك في تمويل ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه. ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ علاوة الضمان السنوية، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

---

[1]- المادة (105)، الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق.

[2]- المادة (106)، المرجع نفسه.

ولايمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي تسبيقات البنوك فيما بينها.

المطلب الثاني:

أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية.

بعد دراسة نظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر نجد أن هذا النظام لم يشر إلى المصارف الإسلامية، وبالتالي فإن تواجد هذه المصارف في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية.

ومن أجل تحقيق انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي لابد من الأخذ بعين الاعتبار أبعاد الرقابة على المصارف الإسلامية.

وفي هذا المطلب سنكتفي بدراسة الرقابة الداخلية، والرقابة الشرعية كنوع من أنواع الرقابة الخارجية، أما رقابة البنك المركزي فسيتم بحثها في مبحث مستقل.

1- الرقابة الداخلية:

تعتمد الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية على انتقاء أفضل القادة المؤمنين بالأعمال المصرفية الإسلامية ليكونوا قدوة حسنة وراشدة يحتذى بهم من قبل العاملين والمرؤوسين على اختلاف مواقعهم الإدارية في المصرف الإسلامي، وتستمد هذه الرقابة تأثيراتها وفعالياتها من خلال طبيعة النظام الإداري والمحاسبي في المصرف، وعلاقته بالأقسام الإدارية المختلفة، والارتباط بالإدارة العليا المتمثلة في مجلس إدارة المصرف أو الهيئة العامة للمساهمين. [1]

وتشمل مهام الرقابة الداخلية في المصرفي الإسلامي عددا من الأهداف الرئيسية منها: [2]

أ/ التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها على المعاملات التي قام بها المصرف في ضوء السياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية.

بـــ/ المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.

جـــ/ التحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات و التوجيهات

---

[1]- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص219.

[2]- لجنة من الأساتذة الاقتصاديين والشرعيين والصرفيين، قويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية. المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1418هـ- 1996م، ص ص309-310.

والنصائح لمعالجتها.

د/ تقييم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية كبيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل.

هـ/الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقا للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

و/ تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع.

-2- الرقابة الشرعية:

تعني الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المصارف من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. [1]

وتعتبر الرقابة الشرعية من الأمور الجديدة التي أتت بها المصارف الإسلامية وهي تمثل الفرق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، وفيما يلي نبين كيف تتكون هيئة الرقابة الشرعية ونتعرض لأهدافها ومهامها.

أ/ تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بهذه المؤسسات والمصارف، ويجب أن تتوافر فيهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى منها: [2]

- أنهم ليسوا من العاملين في هذه المصارف وليسوا أعضاء بمجالس إدارتها ضمانا لاستقلاليتهم.
- تعينهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ولايترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ضمانا لحيادتهم.
- تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدها على ذلك.

---

[1]- أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100جواب حول البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 344.

[2]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 346.

بـــ/ مهمة هيئة الرقابة الشرعية: تتمثل المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية فيما يلي: [1]

- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير.
- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.
- تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.
- تباشر هيئة الرقابة الشرعية عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشتها في الاجتماع.

جـــ/هيئة الرقابة الشرعية العليا:

قد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة من مصرف إسلامي لآخر ولما كان الهدف الرئيسي لهذه الهيئات أن تراقب أعمال المصارف وأن تأتي هذه الأعمال موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتعدد الأعمال وتنوعها واختلافها فإن الأمر يقتضي بالضرورة التنسيق والتوحيد بين آراء هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف حتى يكون التطبيق سليم وحتى لا تتزعزع ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية إذا وجدوا اختلافا وتفرقا. [2]ومن ثم وجب تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة بالإضافة إلى كبار العلماء والفقهاء وتختص هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي: [3]

- متابعة أعمال المصارف الإسلامية والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة.
- تقديم تقرير سنوي للسلطة المسؤولة عن مراقبة المصارف تبين مدى التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

---

[1]- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع نسابق، ص347. وانظر: فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية (الواقع والمثال). الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص10.

[2]- عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص348.

[3]- المرجع نفسه، ص ص348 - 349.

المبحث الثالث:

تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

إن الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية حاجة متبادلة، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لاتتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يساعد المصرف في الأزمات وذلك عن طريق المراقبته وإخضاعه لمختلف الأدوات الرقابية،كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي الذي هو مشرف عليه. [1]

وبما أن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية تختلف في معظمها عن البنوك التقليدية، أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد علاقة ذات نمط جديد تنظم أعمال المصارف الإسلامية [2].

وفيما يلي الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية، ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية، والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك.

المطلب الأول:

الاحتياطي النقدي القانوني.

تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي قررها البنك المركزي يلزمها بها البنوك التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية. [3]

إن قوانين البنوك المركزية ليست متماثلة عند فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب أجالها فيفرض نسبة أعلى على الودائع الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب. ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، ط3، 1419هـ 1999م، ص372.

[2]-أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. مجلة التجديد، الجامعة العالمية بماليزيا، السنة 2، ع3، 1418هـ-1998م، ص47.

[3]- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص197.

النقدي حسب أجل الوديعة وفي هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي لنفس السبب المذكور. [1]

وبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري نجد أن القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد ينص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع الودائع أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة، ولا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا. [2]

ويكون تأثير البنك المركزي على حجم وكمية الائتمان المصرفي بتوسيعه أو تقييده حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي وعلى العكس تماما يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. [3]

إن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يعتبر من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي كما يمكن للبنوك المركزية أن تستعمل هذه الوسيلة في التأثير على حجم السيولة لدى المصارف وتضمن في الوقت نفسه حقوق المودعين. [4]

يلجأ البنك المركزي إلى فرض نسبة زيادة على حالات العجز للبنوك التي لا تتمكن من تسوية أوضاعها ضمن الحدود الدنيا للاحتياطي الإلزامي، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حيث نص على أن كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة. [5]

---

[1]- محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص165.

[2]- المادة (93). القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق.

[3]- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. مرجع سابق، ص198.

[4]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص119.

[5]- المادة (93). القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق .

لاشك أن فرض هذه الزيادة يشكل اختلالا واضحا في علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي، فأي زيادة ربوية على علاقته المصرفية تسبب له خرق القواعد الشرعية التي يلتزمها. [1]

ومن هنا فإنه لابد من إعادة تكييف الاحتياطي الإلزامي لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال على النحو التالي:

أ/ أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي من حسابات قيود الاحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها فهي ليست مضمونة على البنك كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما أن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنك الإسلامي على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا، وهذا مايؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية. [2]

بـــ/ عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الإسلامي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبطة بحجم التجاوز، وذلك انسجاما مع واقع العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا. [3]

المطلب الثالث:

سعر الخصم والسقوف الائتمانية.

-1- سعر الخصم:

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية. [4]

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك

---

[1]- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 4، ع16، 1919هـــ-1999مـــ ص 112.

[2]-أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. 2006/03/10.

www. Islamonline.net/arabic/contemporory/2005/11/article04/shtml.

[3]-ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق، ص113.

[4]-ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. مرجع سابق، ص194. وانظر: مروان عطوان، أسعار صرف العملات. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص43.

المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد. [1]

ومن جانب آخر، يتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإن كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع.[2]

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

إلا أنه يستطيع البنك المركزي أن يتبنى بدلا من سياسة سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كصياغة اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي تنص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم، أي لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية، والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد. وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد، لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها.[3]

ويمكن للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لأسعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، ويخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة.

ويمكن أن يحدد كذلك شكل مشاركة البنك المركزي في إطار الصيغة الشرعية على نمط مماثل للتأثير الذي يحدثه التغيير في سعر الفائدة، فيقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام. وحينما يهدف البنك المركزي إلى توسيع مظلة الائتمان تتوقف مشاركته على تحقيق

---

(1)-ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق، ص122.

(2)- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية. دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2000، ص222.

(3)-أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. مرجع سابق، ص123.

هامش ربح أقل وبعكس ذلك يزيد من هامش الربح، وتبعا لذلك يتأثر الهامش الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي مما يسهم في ضبط تمويلاته ومجال مشاركته في إحداث الائتمان المرغوب.[1]

-2- السقوف الائتمانية:

يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي بنك من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات.[2]

أما بالنسبة لدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم استخدامه نظرا لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين و المساهمين، لأن طبيعة أعمال المصارف الإسلامية تختلف عن أساليب منح الائتمان في البنوك التجارية، فصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والاستصناع والمزارعة تعتمد أساسا على استخدامات سلعية أي تمويل عمليات لإنتاج السلع بشكل مباشر أو غير مباشر. وبمعنى آخر، فإن التدفقات النقدية المترتبة على تلك الصيغ ترتبط بتدفقات سلعية أكثر من تلك التي تنجم عن عملية منح الائتمان لدى البنوك التقليدية، ومن ثم فإن التوسع في التمويل الإسلامي له تأثير أقل نسبيا من آثار التمويل التقليدي المتعلق بالتضخم.[3]

المطلب الثالث:

نسبة السيولة ومعايير رأس المال.

-1- نسبة السيولة:

السيولة هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال دون خسارة،[4] وتقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية يجب الاحتفاظ بها للحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها.[5]

إن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي

---

(1)-عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. اتحاد المصارف العربية، بيروت،1989. نقلا عن: ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق، ص123.

(2)- محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص173.

(3)- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص238.

(4)-محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص79.

(5)- أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص5.

انخفاض ربحيتها. ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل؛ لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.[1]

إن وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية، والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة ، ويمكنه معالجة ذلك من خلال التزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي.[2]

2- معايير كفاية رأس المال:

يعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية.[3]

وعادة ما تقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع.[4]

يهدف البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف هو جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين. فإن حصل وتكبد المصرف خسائر

---

[1]- أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ص5-6.

[2]- المرجع نفسه، ص6.

[3]- طارق الله خان، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص102.

[4]- الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال. الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص15-16.

فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع، وفي حالة بلوغ البنك التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله. [1]

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمار فضلا على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير. [2]

المطلب الرابع:

عمليات السوق المفتوحة والمقرض الأخير.

1- عمليات السوق المفتوحة:

تتلخص هذه العمليات في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية والنقدية في السوق المالية والنقدية، بهدف التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، وقد تشمل هذه السياسة التعامل في العملات الأجنبية والذهب. ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة النقدية في الاقتصاد، وفي حالة التضخم يقوم ببيع الأوراق المالية بهدف تخفيض السيولة. [3]

ويعتبر التعامل بالأوراق المالية ومن بينها السندات الحكومية مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن السندات تمثل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية فتتحول بهذا الشكل إلى أحد أشكال القروض الربوية. [4]

وعلى أساس عدم جواز التعامل بالسندات لما تحمله من فائض ربوي تصبح علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في هذا الإطار غير سليمة من الوجهة الشرعية، لأن أساليب المصرف الإسلامي قائمة على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء. [5]

---

[1]-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص172.

[2]-المرجع نفسه، ص ص172-173.

[3]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي. مرجع سابق، ص119.

[4]- محمود الجمل ، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1423هـ- 2003م، ص9.

[5]-ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق، ص125.

ومن أهم البدائل المطروحة في جانب معالجة اختلال التعامل بالسندات أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل عائد ربوي ثابت، وعن طريق هذه الآلية يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية ويضبط حجم العرض النقدي حسب هذه الأهداف، ففي حالة سياسته الرامية لتخفيض مستوى العرض النقدي يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل من بيع القسائم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكنه تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع ويزيد حجم العرض النقدي ويحقق مجالات أوسع للائتمان.[1]

-2- المقرض الأخير:

يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن بالنسبة للمصرف الإسلامي لايمكن تدعيم مواقفه في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية[2]، ولتفادي هذا الاختلاف في علاقة المصرف الإسلامي بالبنك الإسلامي هناك عدة طرق من أهمها:[3]

أ/ مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي، فتشكل هذه المساهمة وديعة مصرفية واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطارا ومشاكل محققة.

بـ/ أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية بدلا من أسعار الحسم التفضيلية.

جـ/ إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال عضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ودون النظر إلى امتيازات الإقليم الواحد.

---

(1)- ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق ، ص125.

(2)- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في فقه الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص373.

(3)-ياسر الحوراني، مرجع سابق، ص120.

خلاصة الفصل :

كخلاصة لما سبق نستنتج أن ضمان نجاح انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات أهمها :

- إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.

- الاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، وخاصة الدول التي عرف نظامها المصرفي تشريعات وقوانين متعلقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي.

- تقنين أعمال المصارف الإسلامية من خلال إصدار تشريعات وقوانين كخطوة أولية في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

- إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأن تواجد هذه المصارف في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني، سعر الخصم والسوق الائتمانية، نسبة السيولة ومعايير رأس المال، عمليات السوق المفتوحة، والمقرض الأخير.

- الاهتمام بالرقابة الشرعية، وتفعيل دورها من خلال وضع معايير يتم تبنيها واعتمادها من المصارف التي تقوم على أساس غير ربوي.

هذه الآليات والإجراءات تكتسب أهمية خاصة من شأنها تشجيع قيام المصارف الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــــة:

في نهاية هذا البحث المتعلق بـــ"الإصلاح المصرفي في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي" نخلص إلى النتائج التالية :

- إن النظام المصرفي الربوي واحد من تلك النظم والوسائل الاقتصادية التي دخلت الجزائر مع الاحتلال الفرنسي وقلبت نمط حياة المجتمع الذي بدأ يعرف توسع ظاهرة الربا مع امتداد النظام المالي والنقدي للاحتلال الفرنسي إلى النشاط الاقتصادي الجزائري، وبهذا فإن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي باعتباره يتماشى مع قيم المجتمع الجزائري ومستمدا من مقوماته الحضارية وواقعه المعيش يعتبر دعما للاستقلال الحقيقي للبلاد.

- لا يخرج انفتاح الأنظمة المصرفية للدول العربية والإسلامية على العمل المصرفي الإسلامي على ثلاثة نماذج. الأول: تجسد في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي، والثاني: تجسد في الدول التي أصدرت قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أما النموذج الثالث فتمثل في الدول التي أنشأت مصارف إسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وتحكمها نفس التعليمات والقوانين والأنظمة. والجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث تم إنشاء بنك البركة سنة 1990 باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الساحة المصرفية الجزائرية إلى يومنا هذا، وتحكمه نفس القوانيين والتنظيمات التي تحكم وتنظم البنوك التقليدية، ورغم قصر التجربة التي عاشها هذا البنك فقد عرف نشاطه المصرفي تطورا إيجابيا إلا أن هذا النشاط ورغم تطوره لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من حجم النشاط المصرفي الجزائري.

- إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يعتبر ضرورة اقتصادية واجتماعية خاصة في مرحلة الإنماء والإنعاش الاقتصادي التي تمر بها الجزائر، وذلك نظرا للمنافع التي يمكن تحقيقها من وراء هذا الانفتاح ومنها توسيع قاعدة الخدمات المقدمة من النظام المصرفي لمختلف أنواع المتعاملين ، وبالتالي إشراك عدد كبير من أفراد المجتمع في عملية التنمية خصوصا أولئك الذين لم يسبق لهم التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب دينية .

- في ظل الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي سيكون لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي من مضاربة، مشاركة، مزارعة، السلم ....الخ دور في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة وأن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية.

- في ظل الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي سيكون للمصارف الإسلامية دور في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع وتوسيع قاعدة تعبئة

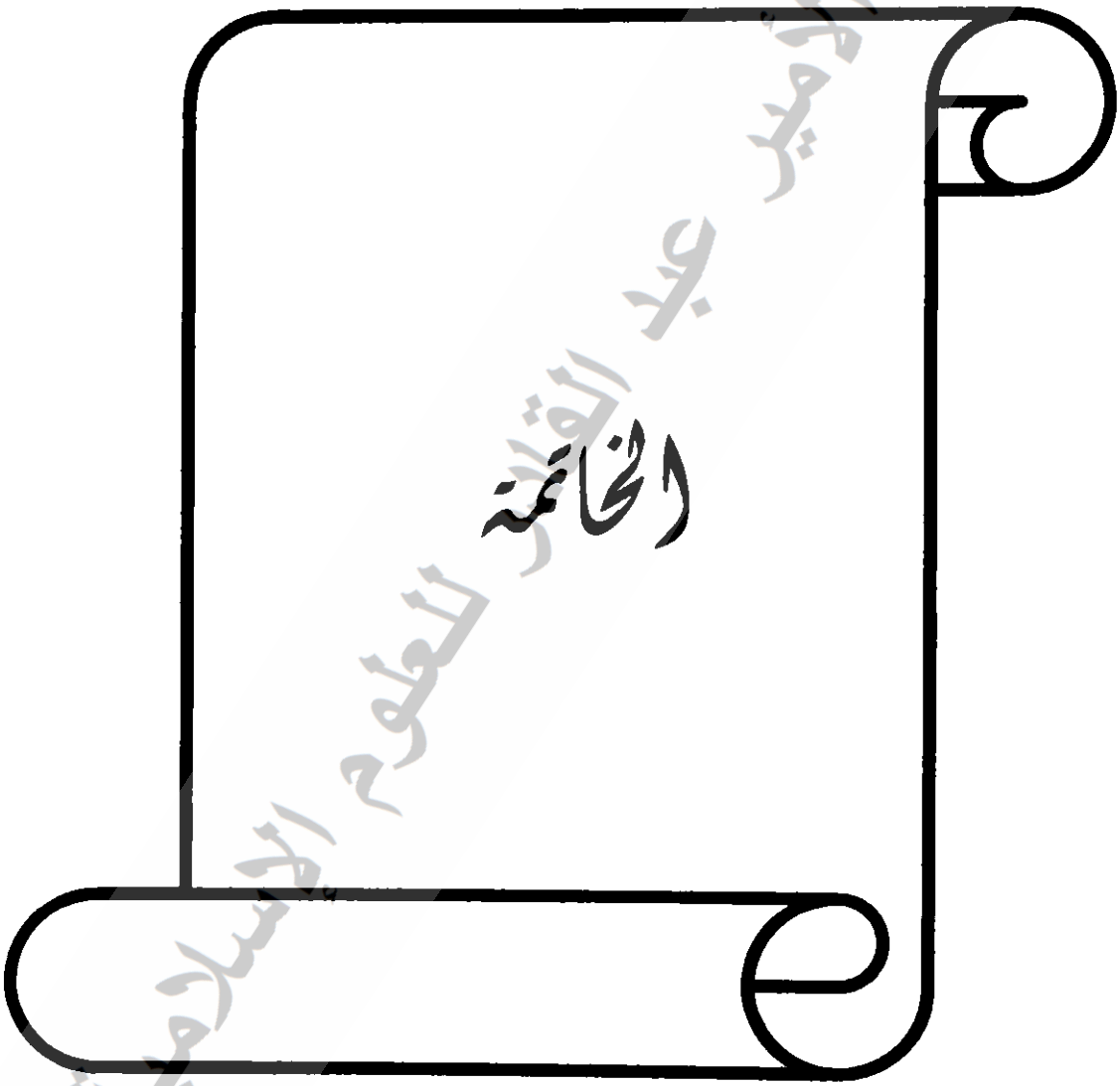

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المدخرات، خاصة وأن بعض الموارد المالية في الجزائر قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية نظرا لتحرج أصحابها من التعامل بنظام الفوائد وبإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية يتسنى لأصحابها استثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي والاستفادة منها في التنمية.

- إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي من شأنه أن يدعم عملية التبادل التجاري بين الجزائر وباقي الدول العربية الإسلامية، ويساعد على أن تكون الجزائر مركزا مصرفيا ومراسلا لأكثر من مئتي مؤسسة ومصرف يعملون على أساس إسلامي كون هذه المصارف تفضل التعامل مع المصارف التي تعمل بنفس أنظمتها تجنبا لعنصر الفائدة الربوية، كما أن انفتاح الأنظمة المصرفية لدول المغرب العربي على العمل المصرفي الإسلامي يساعد على إيجاد شبكة متكاملة من المصارف الإسلامية تكون كمحفز في تمويل المشاريع المشتركة، وبالتالي تسريع التنمية والتكامل بين هذه الدول .

- يتوقف نجاح انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي على أمرين اثنين : الأمر الأول: وهو أمر خاص بالمصارف الإسلامية في حد ذاتها إذ يتوقف مستقبل العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على مدى جدية المؤسسات التي أنشأت والتي سوف تنشأ تحت اسم المصارف الإسلامية وحرصها على تقديم البديل الأفضل والأصح من خلال إعمال المبادئ الإسلامية لا في مجال تحريم الربا فحسب، ولكن في توجيه أعمالها واستثمارها وفق الأولويات الإسلامية بحيث تكفل تنمية حقيقة وعادلة في المجتمع، وبهذا يصبح العمل المصرفي الإسلامي مطلبا جماعيا لكل أفراد الدولة الجزائرية ومؤسساتها.

الأمر الآخر: ويتمثل في الإرادة السياسية للدولة في الاستفادة من العمل المصرفي الإسلامي من خلال إيجاد إطار واضح ينظم عمل المصارف الإسلامية يقوم في أساسه على خصائص وميزات هذه المصارف، ويهدف إلى تحقيق متطلبات الاقتصاد الوطني، ويمكن أن تترجم هذه الإرادة في عدة آليات وإجراءات تتخذها السلطة الجزائرية نذكر منها:

أولا: إصدار قانون لتنظيم المصارف الإسلامية وإذا أريد لهذا القانون تحقيق أهدافه بعد صدوره يجب أن يطبق على أرض الواقع ليتم بعدها إصدار نصوص قانونية على شكل قرارات ومراسيم لتكميل مقتضيات هذا القانون وذلك من خلال تدارك النقائص الناجمة عن تطبيق هذا القانون، ومن أجل جعله يتأقلم مع تغير الظروف الاقتصادية للبلاد.

ثانيا: تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة العمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية لأن الحاجة إلى ذلك متبادلة فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن هذا الأخير يعمل تحت رقابة البنك المركزي، كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي باعتباره المشرف عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

I- الكتب:

1- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ.

2 - أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981.

3- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. دار الفكر، سورية، ط2،1394هـ- 1974م.

4- أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420 – 1999.

5- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام. دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ- 1999م.

6- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

7- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مديولي، مصر، 1991.

8- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم قانونية. الدار الجامعية، لبنان، 1981.

9- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، 1996.

10- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام. دار النبأ، الجزائر، 1999.

11- رمزي زكي، العولمة المالية. دار المستقبل العربي، مصر.

12- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ- 2000م.

13- حسين حسن شحاته، عبد الكريم زعبير، المصرف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. مركز توزيع الكتب، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

14- حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية. دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 1415هـ- 1995م.

15- زيان رمضان، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16- زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1987.

17- زيد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2003.

18- طارق الله خان، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

19- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف). الدار الجامعية، مصر، 2003.

20- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 4، 2005.

21- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق. صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.

22- لجنة من الأساتذة الاقتصاديين والشرعيين والصرفيين، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية. المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1418هـ- 1996م.

23- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سورية، ط4، 1423هـ- 2002م.

24- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

25- محمد أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية، 1409هـ - 1989م.

26- محمد أحمد الخضري، غسيل الأموال. مجموعة النيل العربية، مصر، ط 1، 2003.

27- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1410هـ- 1999م.

28- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

29- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسة (تشريح وضعية). مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

30- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي. المؤسسة الوطنية للكتاب،1990.

31- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي. دار القلم، سورية، ط1، 1299هـ - 1972م.

32- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، ط3، 1419هـ 1999م.

33- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

34- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2003.

35- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001.

36- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

37- محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1414هـ- 1992م.

38- مروان عطوان، أسعار صرف العملات. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

39- مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر. ديوان المطبوعات الإسلامية، الجزائر، 1986.

40- موفق الدين ابن قدامة، المغني. مطبوع مع كتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

41- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999.

42- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة. دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 2، 1998.

43- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830). المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1985.

44- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قضايا الفكر الإسلامي المعاصر. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية،ط1 1393هـ-1978م.

45- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1،1421هـ- 2001م.

46- صبحي عبد الحفيظ قاضي، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية. دار الرائد ، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.

47- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 – 1996.

48- عائشة الشقراوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-. المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط1، 2000.

49- عبد الودود يحيى، دروس في مبادئ القانون. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

50- عبد الرحمن يسرى، اقتصاديات النقود والبنوك. الدار الجامعية، مصر، 2003.

51- عبد اللطيف بن اشنهوا، تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830- 1962. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

52- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر،2001.

53- عبد الستار أبو غدة وآخرون، فتاوى ندوة البركة (1981 – 1997). مجموعة دلة البركة، جدة، 1998.

54- عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوة البركة (1981 – 1990). مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، 1994.

55- عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي، علميا وعمليا. مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1408هـ- 1988م.

56- عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ- 1998م.

57- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مؤسسة الرسالة، لبنان، 1409هـ- 1988م.

58- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانون. المكتبة القانونية، مصر، 1993.

59- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000.

60- غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي. دار الشروق، المملكة العربية السعودية، 1988.

61- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لمذا...؟ وكيف...؟. دار المكتبي، سورية، ط1، 1418هـ- 1998م.

62- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ، 2004.

63- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر. دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000 .

64- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999.

65- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـ-2002م.

66- سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي. مركز السكندرية للكتاب، مصر، 2000.

67- سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

68- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1992.

69- شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير.(مطبوع مع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

70- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية. دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2000.

71- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط2، 1405هـ-1985م.

72- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1405هـ- 1985م.

II- الرسائل والأطروحات:

1- رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 1993 - 1994.

2- كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995/1996.

3- محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاربوي. أطروحة دكتوراه (دون نشر)، جامعة قسنطينة، 2001.

4- عادل حسيني على رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،1416هـ- 1996م.

5- علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري (قانون النقد والقرض 10/90). رسالة ماجستير (دون نشر) ،جامعة الجزائر، 1994.

6- فائزة اللبان، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،1423 – 1424هـ/ 2002-2003.

7- سعاد لعلاوة، السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي-. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001-2002.

III- المقالات:

1- أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع109، 1410هـ- 1990م.

2- أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع التغيرات المستجدة. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع20، ديسمبر2003.

3- أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. مجلة التحديد، الجامعة العالمية بماليزيا، السنة2، ع3، 1418هـ - 1998م

4- أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، ع34، 1404هـ - 1984م.

5- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. دراسات اقتصادية، دورية متخصصة في العلوم الاقتصادية، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، ع1، 1419هـ- 1999م.

6- جريدة الخبر،3 ملايين دينار لإعادة رسملة وتطهير البنوك العمومية من جديد. 2005/09/25م، الموافق لـ21 شعبان 1426هـ .

7- جريدة الخبر، اختلاس 1000 مليار سنتيم من بنك" بدر"،2005/11/27م الموافق لـ 25شوال 1426هـ.

8- جريدة الخبر، البنك الوطني الجزائري: تحويل 200 مليار سنتيم، 2005/10/24م الموافق لـ21رمضان 1426هـ.

9- جريدة الخبر، البنوك الجزائرية غير مهيأة في مجال المخاطر. 2006/02/23 م الموافق لـ23صفر 1427هـ.

10- جريدة الشروق ،تطهير القطاع المصرفي كلفت 30مليار دولار. 2005/10/09 الموافق لـ 06 رمضان 1426هـ.

11- جريدة الشروق، الجزائر تطبق نظام بال (2) بداية من 2008. 2005/11/27مـ الموافق لـ 25 شوال 1426هـ.

12- رابح زيبري، حدود وفعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع5، ديسمبر 2003.

13-رفعت العوضي، الادخار في الاقتصاد الإسلامي. مجلة الأمة، قطر، السنة 2، ع11، 1401هـ-1981مـ

14- محمد حمدي تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية. مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع2،1425هـ- 2004مـ.

15- محمود الجمل ، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1423هـ- 2003مـ.

16- صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي. دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الانسانية، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، ع1، 1419هـ- 1999مـ.

17- عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة السطف، الجزائر، ع1، 2002.

18- عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، ع 168.

19-عبد الكريم بن عراب، مستقبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع14، 1424هـ- 2004مـ.

20- عبد الوهاب بوكروح، حوار مع السيد كريم سعيد مدير التسويق لدى بنك البركة الجزائري. جريدة الشروق، ع1557، الأحد 2005/12/11 الموافق لـ 10 ذو القعدة 1426هـ.

21- فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة. رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع0، 1424هـ- 2003مـ.

22- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 4، ع10، 1919هـ-1999مـ.

IV- أبحاث ومداخلات قدمت في مؤتمرات وندوات:

أولا: الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني الموافق لـ 31 مايو- 2 يونيو2005.

1- عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية.

2- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.

3- فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية (الواقع والمثال).

***ثانيا:* الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-. جامعة الشلف، الجزائر، 14- 2004/12/15.**

1- باشوندة رفيق، سليمان زناتي، عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري.

2- بلعزوز بن علي، كتوس عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح.

3- بوزعرور عمار، درواسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية (حالة الجزائر).

4- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة.

5- مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي.

6- مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري (تشخيص الواقع وتحديات المستقبل).

7- محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية والإدارية (حالة القطاع المصرفي الجزائري).

8- سليمان ناصر، النظام المصرفي في الجزائر واتفاقيات بازل.

ثالثا: الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة السطيف، الجزائر 03-2004/10/07

1- أحمد بلال، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

2- عبد اللطيف بالغرسة، خوصصة القطاع العمومي -دراسة حالة الخوصصة البنكية-.

رابعا: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنياته، جامعة جيجل، الجزائر، 06-07 جوان 2004.

1- بن عيسى بشير، عبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية.

2- محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر.

3- نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفة بالجزائر.

خامسا:الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة السطيف، الجزائر، 12-2004/04/13.

1- بن عمرة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات).

2- دمدوم كمال، بلميهوب أسماء، دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء.

سادسا: المؤتمر الدولي الثالث حول التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، دبي، 9-1995/01/11.

1- نبل عبد الإله نصيف، دور المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات الاقتصادية والإقليمية.

سابعا: الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة السطيف، الجزائر، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث.

1- بن بوزيد محمد، محمد خالدي خديجة، التمويل الإسلامي، فرص وتحديات

2- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار المنظومة المصرفية الجزائرية.

3- كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة.

4- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي.

ثامنا: الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري – واقع وآفاق –، جامعة قالمة، 05- 06 /2001/11.

1- الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال.

2- روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي.

3- مليكه زغيب ، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات.

4- عبد الحق بوعتروس، الإصلاح المصرفي في الجزائر (الإنجازات والتحديات).

تاسعا: الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة جامعة ورقلة ،9-10مارس2004.

1- عبد الحق بلغرسة، من أجل إستراتيجية تنموية للكفاءات البشرية في مؤسسات المصرفة في ظل اقتصاد المعرفة.

عاشرا: ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، عقدت بالمملكة المغربية، 18-1990/06/22.

1- رضا سعيد الله، المضاربة والمشاركة.

2- لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي.

3- محمد بوجلال، تعقيب على محاضرة لحسن الدواودي، دور البنوك الإسلامية في الاندماج المغاربي.

4- عبد الرحمن لحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي.

5- عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية.

6- علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

V- القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

2- القانون رقم 88 - 01 الصادر في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

3- القانون رقم 88 - 06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86 - 12.

4- القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/04/14المتعلق بالقرض والنقد.

5- الأمر 95 - 22 الصادر بتاريخ 1995/09/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات.

6- الأمر 01 - 04 الصادر بتاريخ 2001/08/20، المتعلق بتنظم وتسيير وخوصصة المؤسسات .

7- الأمر التنظيمي رقم 03-02 المؤرخ في14 نوفمبر 2002.

8- الأمر رقم 03- 11 الصادر في2004/03/04 المتعلق بالقرض والنقد.

9- القانون رقم 01 - 04 الصادر في 2004/04/04. المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات.

10- القانون رقم 02-04 الصادر في 2004/03/04. المتعلق بنظام الودائع.

- دولة الإمارات العربية المتحدة.

11- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، الصادر بتاريخ 03 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985م

- الجمهورية العربية السورية.

12- مرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية، الصادر بتاريخ 26ربع الأول 1426هـ الموافق لـ 2005/05/04مـ،
-الجمهورية اليمنية.
13- القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1417هـ الموافق لـ 1996/01/29مـ.

VI- التقارير

1- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004، تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005.
2- التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003، تدخل محافظ البنك المركزي الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الوطني الشعبي.
3- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري للسنة المالية 2003.
4- الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قدمها محافظ بنك الجزائر إلى الاجتماع السنوي السابع والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية .صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.

VII-المعاجم والموسوعات:

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب. دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
2- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1980
3- المقري الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الآميرية ، مصر، ط5، 1922.
4- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ- 1933مـ.
5- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988مـ.
6- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1406هـ- 1986مـ.
7- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا. دار الفكر،ط2، 1408هـ- 1988مـ.

VII- مراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

-M.e.benissad, essai d'analyse monétaire avec référence à l'algerie. o.p.u , Alger,1975,p16.

2- التقارير:

-La banque D'alegerie:

1 -RAPPORT 2004 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE.

2-RAPPORT 2003 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE.

3-RAPPORT 2001 : EVOLUTION ECONOMIQUEET MONETAIRE EN ALGERIE

3- الدوريات:

- Media Bank, le journal interne de la banque D'alegerie, publication bimestrielle.(n°62, 10/11/2002). (n°64,2-3/2003)

VIII- مواقع أنترنيت:

1- الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الجزائرية: www.Finanace-algeria.org

2- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري: www. Albraka-bank.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
"من احتكر فهو خاطئ"	رواه مسلم	58
"من غشّنا فليس منّا"	رواه مسلم	58
"ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمل الجسد لواحد إذا اشتكى من عضو ... "	رواه البخاري	113
أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة... "	رواه الترمذي	113
"رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر... "	رواه ابن ماجة	115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	هيكل ودائع الجهاز المصرفي الجزائري (1991 - 2003)	31
2	تطور هيكل الودائع تحت الطلب خلال الفترة 1998- 2003.	33
3	تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد خلال الفترة 2001 - 2004.	34
4	تطور هيكل القروض في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1991 - 2003.	35
5	تطور مكونات القروض الداخلية خلال الفترة 1998 - 2003.	36
6	- تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق القروض. - تطور القروض الموجهة للاقتصاد من حيث الأجل خلال الفترة2001-2004.	38
7	تطور السيولة المحلية ومكوناتها خلال الفترة 1998 - 2004.	41
8	الشركات التي يساهم فيها بنك البركة الجزائري.	66
9	تطور إجمالي الأصول ومردوديتها خلال الفترة 1993- 2004.	69
10	تطورات حجم رأس المال الخاص ومردوديته خلال الفترة 1993 - 2004.	72
11	تطور إجمالي الودائع ببنك البركة في الفترة 1999 - 2003.	74
12	تطور الودائع حسب الطبيعة في بنك البركة الجزائري.	75
13	تطور تمويلات بنك البركة الجزائري حسب الأجل خلال الفترة 1993 - 2003.	77
14	تطور نسبة التمويلات المعبأة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنك البركة خلال الفترة 1999 - 2001.	79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة 1963 - 1966.	12
2	هيكل النظام المصرفي الجزائري ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970.	14
3	منحى تطور هيكل ودائع الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1991- 2003	32
4	تطور هيكل الودائع تحت الطلب خلال الفترة 1998- 2003.	33
5	تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق الموارد خلال الفترة 2001 - 2004.	35
6	تطور مكونات القروض الداخلية خلال الفترة 1998 - 2003.	37
7	تطور القروض من حيث الأجل خلال الفترة 2001 - 2004.	39
8	تطور حصة كل من البنوك العامة والخاصة في سوق القروض.	39
9	تطور السيولة المحلية ومكوناتها خلال الفترة 1998 - 2004.	42
10	الهيكل التنظيمي للبنك البركة الجزائري.	67
12	تطور الميزانية الإجمالية لبنك البركة الجزائري في الفترة 1993 - 2004.	70
13	تطور حجم رأس المال الخاص خلال الفترة 1993 - 2004.	73
14	تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1999 - 2003.	75
15	تطور إجمالي تمويلات بنك البركة الجزائري الممنوحة للزبائن خلال الفترة 1999 - 2004.	77

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– فهرس الموضوعات.

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمـــة.....1

أولا: الإشكـــالية.....1

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.....2

ثالثا: أهمية الدراسة وأهدافها.....3

رابعا: الدراسات السابقة.....3

خامسا:منهجية البحث.....4

سادسا: خطة البحث.....4

الفصل الأول:

نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.

تمهيد.....8

المبحث الأول: معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات.....9

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري.....9

1– النظام المصرفي في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية.....9

2– النظام المصرفي خلال السنوات الأولى للإستقلال.....11

المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط.....13

1– مرحلة مركزية التسيير (1976-1980).....14

2– مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية.....15

المطلب الثالث: تقييم مسار النظام المصرفي ما بين 1962– 1986.....16

1– الإيجابيات.....16

2– السلبيات.....17

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.....19
المطلب الأول: بداية الإصلاح المصرفي.....19
1- الإصلاح النقدي لسنة 1986.....19
2-قانون 1988 وتكييف الإصلاح.....21
المطلب الثاني: النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990.....22
1- مبادئ قانون النقد والقرض.....22
2- هيكل النظام النقدي في ضوء قانون النقد والقرض.....23
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي.....26
1- المرحلة الأولى: برنامج الاستقرار الاقتصادي.....26
2- المرحلة الثانية: برنامج التمويلات الموسعة.....27
- تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية.....28
- خوصصة البنوك العمومية.....29
المبحث الثالث: أداء النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.....31
المطلب الأول :تطور النشاط الإيداعي في النظام المصرفي الجزائري.....31
المطلب الثاني : تطور النشاط الإقراضي في النظام المصرفي الجزائري.....35
المطلب الثالث :تطور السيولة المحلية.....40
المبحث الرابع: تحديات النظام المصرفي الجزائري.....44
المطلب الأول: التحـــديات الداخـــلية.....44
المطلب الثاني: التحـــديات الخارجيـــة.....47
خلاصة الفصل.....53

الفصل الثاني:

تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

تمهيد.....54
المبحث الأول: المصارف الإسلامية.....55
المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.....55

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....57
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها.....59
المطلب الرابع: عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام الربوي.....60
المبحث الثاني : تجربة بنك البركة الجزائري في ظل إصلاح النظام المصرفي الجزائري.....61
المطلب الرابع: نشأة بنك البركة الجزائري.....61
1- فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر.....61
2- اعتماد بنك البركة الجزائري.....62
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وهيكله التنظيمي. 64
1- أهداف بنك البركة الجزائري. 64
2- الهيكل التنظيمي لبنك البركة.....66
المبحث الثالث: مكانة بنك البركة في الجهاز المصرفي الجزائري.....69
المطلب الأول: تطورات الميزانية ورأس المال الخاص.....69
1- تطورات حجم الميزانية.....69
2- تطورات حجم رأس المال الخاص. 71
المطلب الثاني: تطور النشاط الإيداعي ببنك البركة الجزائري.....74
1- تطور إجمالي الودائع.....74
2- تطور الودائع حسب الطبيعة.....75
المطلب الثالث: تطور النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري.....76
1- تطور إجمالي تمويلات البنك.....76
2- تطور تمويلات البنك حسب الأجل والصيغة والقطاع.....77
3- تطور نسبة التمويلات المعبأة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....79
المبحث الرابع : تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.....80
المطلب الأول: التحديات القانونية والمصرفية.....80
1- التحديات القانونية.....81
2- التحديات المصرفية.....82
المطلب الثاني: التحديات الفكرية والمعنوية.....83

1- نقص الوعي المصرفي الإسلامي وضعفه إن وجد.....83
2- نقص الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض المتعاملين.....83
3- الفتاوى المبيحة للفوائد المصرفية.....84
4- الإعلام المضاد للعمل المصرفي الإسلامي.....84
المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في حد ذاتها.....85
1- حداثة تجربة المصارف الإسلامية.....85
2- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة.....86
3- عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية.....86
المطلب الرابع: تحديات المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية.....87
1- المنافسة.....87
2- التشريع والرقابة وإدارة المخاطر.....88
3- القصور في تطور المنتجات المالية الإسلامية.....89
خلاصة الفصل.....90

الفصل الثالث:

مسوغات الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي.

تمهيد.....91
المبحث الأول: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات.....92
المطلب الأول: مفهوم وأنواع الادخار.....92
المطلب الثاني: أسس إسلامية في وظيفة الادخار.....93
المطلب الثالث: أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية.....95
1- الودائع تحت الطلب.....95
2- الودائع الادخارية.....96
3- الودائع الاستثمارية.....96
المبحث الثاني : الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل.....98
المطلب الأول: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....98

1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....98
2- صيغ التمويل القائمة على المديونية. 101
المطلب الثاني: أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري من صيغ التمويل الإسلامي. 103
1- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي. 103
2- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 106
3- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للاقتصاد الوطني بشكل عام. 108
المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية. 112
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية. 112
المطلب الثاني: الأساس الفكري لإسهام المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.....113
المطلب الثالث: طرق مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.....115
1- القرض الحسن.....115
2- صندوق الزكاة.....116
المبحث الرابع: دور المصارف الإسلامية في دعم تكامل اقتصاديات الدول العربية والإسلامية....119
المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في الاندماج المغاربي.....119
1- المصرف الإسلامي والاندماج الإجتماعي.....119
2- المصرف الإسلامي والاندماج الاقتصادي.....120
المطلب الثاني: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في دعم تكامل اقتصاديات الدول الإسلامية....122
1- نشأة البنك الإسلامي للتنمية.....122
2- دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم المشروعات المشتركة وتقديم الدعم الفني.....124
3-دور البنك في تطور التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.....124
أ/ برنامج تمويل الواردات.....124
ب/ برنامج تمويل الصادرات.....125
ج/ محفظة البنوك الإسلامية.....126
خلاصة الفصل.....127

الفصل الرابع :

آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

تمهيد.....128
المبحث الأول: تقنين أعمال المصارف الإسلامية.....129
المطلب الأول: ماهية القانون المصرفي.....129
1- تعريف القانون المصرفي.....129
2- خصائص القانون المصرفي.....130
3- الطبيعة القانونية للقانون المصرفي.....131
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية.....132
1- قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.....132
2- قانون المصارف الإسلامية في اليمن.....133
3- مرسوم إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية.....134
المطلب الثالث: إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر.....136
المبحث الثاني : تهيئة السياسة الرقابية لملاءمة العمل المصرفي الإسلامي.....138
المطلب الأول: الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.....138
1- الرقابة الداخلية.....138
2- محافظة الحسابات.....140
3- رقابة اللجنة المركزية.....141
4- صندوق ضمان الودائع.....141
المطلب الثاني: أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية.....142
1- الرقابة الداخية.....142
2- الرقابة الشرعية.....143
المبحث الثالث: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.....145
المطلب الأول: الاحتياطي النقدي القانوني.....145
المطلب الثالث: سعر الخصم والسقوف الائتمانية.....147
1- سعر الخسم.....147
2- السقوف الائتمانية.....149

المطلب الثالث: نسبة السيولة ومعايير رأس المال.....149
1- نسبة السيولة.....149
2- معايير كفاية رأس المال.....150
المطلب الرابع: عمليات السوق المفتوحة والمقرض الأخير.....151
1- عمليات السوق المفتوحة.....151
2- المقرض الأخير.....152
خلاصة الفصل.....153

الخاتمة.....154

قائمة المصادر والمراجع.....157

الفهارس

- **فهرس الآيات القرآنية**.....169
- **فهرس الأحاديث النبوية**.....170
- **فهرس الجداول**.....171
- **فهرس الأشكال**.....172
- **فهرس الموضوعات**.....173

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

يتمحور هذا البحث على مدى قدرة المصرف الإسلامي على توفير أساليب وآليات كفيلة باندماجه، من جهة، و إنجاح النظام المصرفي الجزائري في أداء دوره التنموي من جهة أخرى. و على الكيفية التي يمكن للمنظومة المصرفية الجزائرية الاستفادة من العمل المصرفي الإسلامي في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحالية لمواجهة تحديات التنمية وسط المتغيرات الاقتصادية العالمية.

لقد أصبح نجاح النظام الاقتصادي مرتبطا بمدى استجابة و فعالية النظام المصرفي للسياسات الاقتصادية المسطرة. و لهذا عمدت الجزائر منذ استقلالها إلى بناء جهاز مصرفي يتماشي و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و الذي عرف العديد من التطورات، خاصة في مرحلة الإصلاحات، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام موجه لتمويل عملية التنمية الاقتصادية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد اقتصاد السوق.

لقد سمحت الإصلاحات بفتح المجال أمام بدائل في العمل المصرفي فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصارف العاملة و كذا ظهور المصارف الإسلامية و التي ميزها بنك البركة. فأنه مع قصر التجربة التي عاشها هذا البنك، قد عرف نشاطه تطورا إيجابيا الذي تدل عليه مؤشرات أدائه المصرفي. يبقى هذا، لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من حجم النشاط المصرفي في الجزائر.

إن آفاق تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر يمكن تصورها في ظل انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي في تمويل عمليات التنمية و الذي سمح للعمل المصرفي الإسلامي بدخول مجال المنافسة. هذا سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات.

إن قدرة العمل المصرفي الإسلامي على توفير أساليب وأدوات تساهم في إنجاح النظام المصرفي الجزائري، يحتم البحث عن آليات الانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي، لذا اتجهت الدراسة إلى بحث آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي من خلال التركيز على تقنين أعمال المصارف الإسلامية، وتهيئة السياسة الرقابية لملائمة العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

الكلمات المفتاحية

النظام المصرفي الجزائري – الإصلاح المصرفي – المصرف الإسلامي – الانفتاح – التمويل

SUMMARY

This research investigate the capacity of the Islamic bank to integrate into the Algerian banking system and the contribution into its success in bringing about development to the Algerian economy, in the process of economic reforms currently undertaken by Algeria facing the challenge of globalization.

The success of any economic system is strongly related to the efficiency and performance of its banking system. Accordingly Algeria kept building its banking system to answer the development strategies., especially during the reforms period , where the banking system is directly involved in financing the economic development, according to the principles of market economy.

To reforms have opened widely the space for alternative ways of financing the investments, and hence the emergence of Islamic Banking activities as a part of the package. The later has showed a considerable contribution to investment in Algeria in the activities of Baraka bank of Algeria, but not sufficient taking into account the existing opportunities.

The horizon of the Islamic banks in Algeria can be visualized as full of opportunities in light of the openness of the Algerian economy to the different financing operations to boost its development, including the Islamic banks.

The ability of the Islamic banking system to contribute in success of the entire Algerian banking system in providing the development with the necessary capitals, makes it of a great expectation in the providing those capitals. It is why this research focused one the mechanism and procedures of integrating the Islamic banks into the Algerian banking system.

Key words

Algerian banking system - reforms - Islamic bank - openness – financing

RÉSUMÉ

Cette recherche enquête sur la capacité de la banque Islamique de s'intégrer dans le système bancaire Algérien et ses possibilités de contribution dans son succès dans le développement de l'économie Algérienne, dans le processus des réformes économiques actuellement entrepris par Algérie qui affronte le défi de la globalisation.

Le succès de tout système économique est lier étroitement à l'efficacité et la performance de son système bancaire. en conséquence l'Algérie est entrain de développer son système bancaire pour répondre aux besoins de la stratégies du développement, surtout pendant la période des réformes où le système bancaire est directement impliqué dans le financement du développement économique, d'après les principes d'économie du marché.

Les réformes ont ouvert largement l'espace pour des alternatifs de financement des investissements, et d'ici l'apparition des activités des banques Islamiques comme une partie du processus des réformes. Qui ont montrer une contribution considérable à investissement en Algérie dans les activités de banque Baraka d'Algérie, mais pas suffisant vis-à-vis des lopportunités existantes.

L'horizon des banques Islamiques en Algérie peut être visualisé comme positif dans lumière de l'ouverture de l'économie Algérienne aux opérations du financement différentes pour son développement, y compris les banques Islamiques.

La capacité du système bancaire Islamique contribuer dans le succès du système bancaire Algérien entier, concernant la mise en disposition des capitaux nécessaires pour le développement. Il est pourquoi cette recherche a concentré sur le mécanisme et les procédures d'intégrer les banques Islamiques dans le système bancaire Algérien.

Mots clés

Le système bancaire Algérien - réformes - banque Islamique - ouverture - financer